الجَامعةُ الإسْلاميةُ ـ غزةَ
عِمَـادَةُ الدراسَـاتِ العُلْيَا
كليةُ الشَّريعَـةِ والقَـانُون
قسـمُ الفِقْـهِ المُقَـارَن

الجَوْدَةُ وَالرَّدَاءَةُ وأَثَرُهُمَا عَلَى أَحْكَامِ المُعَامَلَاتِ

دِراسةٌ فِقهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

إِعدادُ الطَّالِبِ

مُحَمَّد مُحَمَّد عَلِي الأَسْطَلِ

إِشرافُ فَضيلةِ الدُّكتُور

د. عَرَفَات بْن إِبْرَاهِيْم المِيْنَاوِي

قُدِّمَت هَذِهِ الرِّسالةُ استِكمَالاً لِمتطلَّبَاتِ نَيلِ دَرجةِ المَاجِستير فِي الفِقهِ المُقَارنِ مِن كُليةِ الشَّريعَةِ والقَانُونِ بِالجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ ــ غَزةَ

العَامُ الدرَاسيِّ

١٤٣١ هـ، ٢٠١٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

سُورَةُ البَقَرَةِ، جُزءِ الآيَةِ (١٢٧)

شُكرٌ وعِرفَان

تَأَذَّنَ ربُّنَا لئِن شُكِرَ أَنَّهُ يَرضَهُ لنَا وَيزِيد، بَل يُحِبُّ الشَّاكِرينَ جَزاءً بِمَا كَـــانُوا يَعملُون، وهوُ الشَّاكرُ العليمُ سبحانه، ولهذَا كَانَ الامتنانُ علَى عَبدِهِ نُوحٍ؛ ذلك أَنَّـــهُ كانَ عَبداً شَكُورَاً، وعَلَى الدَّربِ خَلِيلُه إبراهِيم؛ فإنَّه شَاكِرٌ لأَنعُمِ ربَّهِ عليهِ، فَأحبَّهُ، بَل اجتَبَاهُ لِشكرِهِ، وهَداهُ بهِ إلى صِراطٍ مُستقِيمٍ ..

وإِني أَضرعُ إلى اللهِ ربِّي أنْ يُوزِعَنِي أن أَشكُرَ نِعمتَهُ عليَّ، وعَلَى والـــدَيَّ، وأن أَعملَ صَالحَاً يرضاهُ، فإني أَحمدُه فَهُو خَالِقِي مِن عَدَمٍ، وجَاعِلِي شَيئاً أُذْكَرُ ..

ثمَّ أحمدُهُ كونُهُ ربِّي، وأنَّه لَم يكِلنِي إلى نَفسِي طرفةَ عينٍ، ولهُ الحمدُ أن وفَّقَنِي في رِسالَتِي هَذِهِ، وأتمَّ النعمةَ عَليَّ أَن عِشتُ آثارَ التوفِيقِ عَيَاناً ..

ثمَّ إني أتقدمُ مِن فضِيلةِ أُستَاذِي الدُّكتور المشرف **د. عَرفَات المينَـــاوِي** عَلَـــى جَهْدِهِ وإِحسَانِهِ، فجَالسْتُهُ عَن قُربٍ، فألفيتُهُ ذُؤَابَةَ خُلُقٍ مُنيفِ الذُّرَى، سَـــنِيِّ الرُتبَـــةِ العِلميَّةِ، بَهِيِّ المترلةِ الأَدبيةِ، فجزاهُ اللهُ عنِّي خيرَ مَا جَزى أُستَاذاً عَن تلمِيذِهِ ..

وعَلَى دربِ الشُّكرِ شَيخَيَّ الفَاضِلينِ الحَبيبَين **أ.د. مَازن هَنية** رَئيس لجنةِ الإفتَاءِ بالجامِعَةِ، و**د. زِياد مِقدَاد** عميدُ الدراساتِ العُليَا، على تَقبُّلِهِمَا نقاشَ الرِّسالةِ؛ إِسهَامَاً فِي رفعةِ جَودتِها، وإثراءً لَها بمَا لذَّ مِنَ الفَرائِدِ، وطَابَ منَ القَلائِدِ، فكيفَ وقد انتفَعتُ بهمَا فِي رِحلةِ الطَّلبِ أَمَدَاً ..

فألفيتُ الأولَ " **هنية** " يَزحَمُ مَنكِبَ الجَوزَاءِ فِقهَاً، ويَعلُو جَناحَ النَّسْرِ فَهمَـــاً واستنبَاطَاً لأَحكامِ الشَّريعةِ ومُقرراتِهَا ..

أما **المقدادُ** : فإنَّ من عَاينَ مُحاضراتِهِ وسُلوكيَّاتِهِ عَلِمَ أنَّ لهُ عِلمَاً، وَأدَبَاً، وخُلُقَاً تُعقَدُ بالنُّجومِ ذَوائِبُهُ، فَجزاهُمَا اللهُ عنِّي كُلَّ فَضيلةٍ ..

ثمَّ لا يفُوتُني أن أَشكُرَ سَادتِي العُلماءِ، الذين صَبَرُوا وصَابرُوا فِي رِحلةِ الطلبِ، فضيلةَ الأشياخِ العُلماءِ : **د. سَلمَان الدَّايةِ، ود. سُـــليمانِ الـــسَّطَرِي، ود. مَـــاهِر**

السُّوسِي، ود. شحادةَ السويركِي، فإنهم جلَّةُ الوَقتِ، وأعيَانُ الفَضلِ، وهَامةُ الرحمةِ، وغُرَّةُ المجدِ، وعَلَّ اللهَ أن يُكرمَنِي بِحُبِّهِم، والسَّيرِ عَلَى طريقهِم، ثمَّ يَجمعُنِي بِهِم فِي مُستقرِّ مُقَامَتِهِ، بعدَ حَشرٍ مَيمُونٍ فِي كَواكِبِ النبيينَ والصديقِينَ والشُّهداءِ والصالحينَ..

والشُّكر مَوصولٌ إلى كُلِّيَّتِنَا الحبيبةِ كليةِ الشَّريعةِ والقَانون مُمثلةً بعَميدِهَا **الأستاذ الدُّكتور مَاهِر الحُولِي**، عَلَى جَهدِهَا المُبَارك في رِعايةِ المَسيرةِ الطَّالِبيَّةِ لنيلِ العُلومِ الشَّرعيةِ..

ثمَّ إني أُزجِي شُكرَاً فَريداً لشَيخِي **الدُّكتُور يُونُسُ الأسطلِ**، نِعمَ المُستَشَار مُذ كَانت الرِّسَالةُ ثمراتٌ فِي أكمَامِهَا، والذي جَوَّدَ الرسالةَ بِدعَائِمِ عِلمِهِ بَاذِخَةِ الذُّرَى، وزَوافِرِ لَطائِفِهِ سَنِيَّةِ المُرتَقَى ..

وعَلى الدَّربِ شَيخِي أ. **فِراس الأسْطَلِ**، الذي مَا قصَّرَ فِي إجَابةِ سُؤلٍ فِقهِيٍّ، أَو دَفعِ عُسرٍ بَحثِيٍّ ..

كمَا وأَشكُرُ لأستاذِي **أَبَي بهاء، خَالد اللَّحام**، الذي تَلوتُ عليهِ الرِّسالةَ، فَجوَّدَهَا نَحويَّاً، وصَابَر حتَّ تمامَهَا، فجزاهُ اللهُ عنِّي خيراً ..

وخِتامُ مِسكِ العِرفَانِ أَبثُّهُ لوالدِيَّ الحبيبين، اللذين شدَّ اللهُ بِهِمَا أَزرِي، فقد لبَّيَا لي كُلَّ حَاجةٍ، بل جَادَا بحُجرةٍ عَزيزةٍ عليهِمَا لمكتَبَتِي؛ تَيسيراً للبَحثِ العِلمِيِّ، فَضلاً عَن دُعائِهِمَا لي بالسُّؤددِ والقَبُولِ آناءَ الليلِ وأطرافَ النَّهارِ ..

وكذَا لزَوجَتِي الصَّابرةِ المحتَسِبَةِ " أُمِّ أَمجدِ " التي مَا فَتِئت تُقدمُ كلَّ وَاجبٍ وفَضيلةٍ، حتَّى يُسِّرَ للرسَالةِ الظُّهورُ بالصُّورةِ التي نَرى ..

وعَلَى السبيلِ أخِي العَزيز " يُونُس " الذي شدَّ اللهُ عَضُدِي بِهِ، وأسألهُ جلَّ وعَلا أن يَستجِيبَ دُعَاه، ويُكرِمَهُ بمَا يُحِبُّهُ ويتمنَّاهُ ..

بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ

الافْتِتَاحِيَّةُ

تَوطِئَةٌ :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلاَ مُـضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ ..

لكَ الحَمدُ ربِّي فِي السماواتِ والأَرضِ، ولَكَ الحمدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ، أعُوذُ بِرضَـاكَ مِن سَخَطِكَ، وبِمُعَافَاتِكَ مِن عقوبتك، وأَعُوذُ بِكَ مِنكَ، لا أُحصِي ثَناءً عَليكَ، أنتَ كَمَا أثنيتَ عَلَى نَفسِكَ ..

والصَّلاةُ والسَّلامُ الأكمَلانِ الأتمَّانِ عَلى مَن أتَانَا بالعِلمِ والرِّسَالةِ، فَكَشَفَ ربُّنَا بِهِ ظُلَماتِ الجَهلِ والضَّلالةِ، وعَلَى آلِهِ وصَحبه نَبارِيسُ الدُّجُنَّاتِ، وقَوامِيسُ العُلومِ الزَّاخِرَاتِ، وسلِّم تَسلِيماً كَثِيراً ..

وبَعدُ :

فإنَّ رُتبةَ تَقريرِ الأَحْكَامِ فِي سُلَّمِ الشَّريعةِ مُنيفَةٌ، ومَنزِلَةَ رَائِدِهَا بَاسقَةٌ شَـريفَةٌ؛ ذلـكَ أَنَّ الفِقهَ أَتمُّ العُلُومِ عَائِدةً، وأَعمُّهَا فَائدَةً، وأَسنَاهَا مَنقبَةً، لا يَفنَى بِكثرةِ الإنفَاقِ كَنزُهُ، ولا يَبلَى عَلَـى مِدَادِ الزَّمَانِ عِزُّهُ، ومَن أرادَ اللهُ بِهِ خَيراً فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ، وآتَاه التَّأويلَ، وكَانَ فَـضلُ اللهِ عَليـهِ عَظِيماً ..

وإنَّهُ مِنَ المعلُومِ لَدَى أُولِي الأَلبَابِ أَلَّا سَبِيلَ إِلَى تَسَوُّرِ شُرُفَاتِ العُلَى، وتَوَقُّـلِ مَعـارِجِ الشَّرفِ، إِلَّا بِإِمَامةِ مَعالِي الأُمورِ وأَجودِهَا، وتَسَنُّمِ ذِروةِ المَكارِمِ وأَمجدِهَا، ثُمَّ البَراءةِ من أَرداهَا وأَخبَثِهَا، فإنَّ مَن لَم تَطمَح نَفسُهُ إلى مَأثَرةِ جَودَةٍ، ولَم تَسْمُ هِمتُهُ إِلَى مَنقَبَةِ إحسَانٍ، بل استَنَامَ إِلَى الضَّعَةِ، واستَوطَأَ جَنبُهُ مِهَادَ الرَّداءةِ، وقَعَدَ عمَّا تَرقَى إِليهِ النُّفُوسُ الجَائِدَةُ إِنَّما هُوَ مَـذمومٌ فِـي عَالَمِ العُقلاءِ والفُضلاءِ مِن بَنِي جِلدَتِنَا ..

وقَد أَقَامَ اللهُ كَونَهُ عَلَى هَذَا، فإنَّه سبحانه بَدِيعُ السَّماواتِ والأَرضِ، قَد أحسنَ كُلَّ شَـيءٍ خَلَقَهُ، فخَلَقَ الإنسَ فِي أَحسنِ تَقويمٍ، وصَوَّرهُم فَأحسنَ صُورَهُم، فَتبارَكَ اللهُ أحسنُ الخَالِقين، ثُـمَّ أنزلَ أَحسنَ الحَديثِ؛ ليتبِعُوا أَحسنَ مَا أُنزلَ إِليهِم مِن رَبِّهِم، فإنَّ الذينَ يَستَمعُونَ القَولَ فيتبعُـونَ أَحسنَهُ، أولئكَ الذينَ هَداهمُ اللهُ، وأُولئِكَ هُم أُولُو الألبابِ، بل إنَّهُ لَا أحسنُ ديناً ممَّن أَسلَمَ وجهَـهُ

للهِ وهُو مُحسِنٌ، أَو قَالَ للنَّاسِ حُسنَاً، فإنَّ اللهَ مَا استخلفَ عِبادَهُ فِـي الأَرضِ إلا ليبلُـوَهُم أيُّهـم أَحسنَ عَملاً، ثُمَّ يُجزَاهُم الجَزاءَ الأَوفَى، بِأَحسنِ الذي كَانوا يَعمَلُون ..

ثُمَّ إنَّ اللهَ ﷻ لم يَرتَضِ لَنَا الرَّديءَ؛ ذلك أنَّهُ خبيثٌ، والذَّي خَبُثَ لا يَخرُجُ إلا نَكِدَاً، فَلا يَستوِي الخَبيثُ والطيِّبُ، ولو أَعجبَكَ كثرةُ الخَبيثِ، فأمرَ المُكلفينَ ألَّا يَتيمَّمُوا الخَبيثَ فِـي زَكـاةِ أموالِهِم مِنهُ يُنفِقُون، فَلستُم بِآخذيهِ إلا أَن تُغمضُوا فِيهِ، أو تتبدلُوا الخَبيثَ بالطيبِ، ولهذَا لمَّا رأَى أحدُ السلفِ رَجلاً يَشترِي مَتاعَاً رَديئَاً، قَال : يا أخِي لا تفعَل، أمَا عَلمتَ أنَّ اللهَ نزعَ البركةَ مِـن كُلِّ رَديءٍ !! [1] .

ثمَّ إنَّ ممَّا فُطِرت عليهِ النفسُ الآدميةُ، واستقر فِي أطنَابِ الأفئدَةِ، ومَكامِنِ القُلُوبِ، مَحبةَ الشيءِ الحَسنِ الجيدِ؛ بل الأَجودِ، وكذَا النُّفرةَ من القبيحِ الرديءِ، فَضلاً عَن الأردأ؛ ولهذَا رأينَـا نبيَّ اللهِ سُليمان عليهِ الصَّلاةُ والسلامُ ما ارتضَى لِملكِهِ إلا الجِيَادَ مِن الصَّافِنَاتِ[2]، وقـد علَّـقَ نبيُّنَا مُحمدٌ ﷺ الظَّفرَ بِوسَام مَحبةِ اللهِ لعبدِهِ على جَودةِ العملِ حتَّى يُتقنَهُ، بل إنَّ من أجلِّ مقاصـدِ الشريعةِ الحُسنَى، أن تَنعكِسَ جودتُها ومحاسِنُها عَلى العبادِ، فينبتُوا نباتَاً حَسَناً، ولهذَا امتـدحَ اللهُ الذينَ اتبعُوهُ بإحسانٍ؛ ذلك أنَّهُم انسجَمُوا مَعَ أمرِهِ بالعَدلِ والإحسانِ، فمتَّعَهُمُ اللهُ متاعَـاً حَـسناً، ورزقهم منهُ رِزقَاً حَسناً، ووَعدهُم اللهُ وَعداً حَسنَاً، وأجراً حَـسنَاً، وهَـل جَـزاءُ الإِحـسَانِ إلا الإحسَانِ ؟!! .

ولمَّا كَانتِ أغراضُ النَّاسِ تتفاوتُ باختِلافِ الصفاتِ جَودةً ورَداءةً، انعكَسَ هَـذا علَـى رَغائبِهِم، وبَانَ ذلكَ فِي مُعاملاتِهِم، وانبثقَ عن ذلكَ أثرٌ للجَودةِ والرَّداءةِ فِي عقـودِ المُعـاملاتِ الدائرةِ بينَهُم، ومِن هُنا فإنَّ تنزيلَ أثرِ الجودةِ والرَّداءةِ فِي محلِّ العُقودِ بِصُورِهَا، وضَـوابِطِهَا، وفقهِهَا، يساهُمُ في حَسمِ مَادةِ الخِلافِ المُتوقَعِ، أو النِّزاعِ المُرتَقَبِ ..

---

(1) : ذكر الخبر ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدى خير العباد" (٢١٥/٤) .

(2) : **الصافنات** : جمع صافن، والصافن هو الخيل الذي يقف على ثلاثة أرجل، ويرفع الرابعة فيقف على مقدم حافرها، **أما الجياد** : فجمع جواد، وهو الفرس السريع العدو، الجيد الركض، فاره المظهر .
انظر : سيد طنطاوي / تفسير الوسيط (٣٦١٩/١) .

ولأَجلِ هَذا وذاكَ؛ رأيتُ أن أجلِّيَ أحكامَ الشريعةِ المتعلقةَ بِهذَا المَوضوع، لِيعقلَها العبادُ، ويعيشُوا في كَنفِهَا راضينَ مُطمئنينَ، وقد بَعُدَت عليهمُ الشُقَّةُ، وطَال عليهمُ الأَمدُ، فحيثُمَا شـــرعُ اللهِ تعَالى فثمةَ مصالحُ العِبادِ، ولهذا آثرتُ أن يكونَ البحثُ تحتَ عنوانِ :

الجَوْدَةُ وَالْرَّدَاءَةُ وأَثَرُهُمَا عَلَى أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ

واللهَ جلّ وعَلا أسألُ أن يوفِّقَنِي فِي تَسطيرِ مَا ينفعُ الناسَ؛ ليَمكُـــثَ فـــي الأرضِ بِـــأثرٍ مُباركٍ مَحمُودٍ؛ لئلا يكُونَ زَبَداً، فيذهبَ جُفَاءً .

وقد آثرتُ أن أُصَدِّرَ الكتابةَ فِي هَذَا المَوضوعِ الهامِّ بذكرِ أهميتِهِ، ومُسوغاتِ اختِيَـــارِهِ، وجُهودِ سَادتي العُلماءِ فيهِ، ثم إثباتِ خُطةٍ قد ضَمَّنْتُها فصولَهُ، ومباحِثَهُ، ومطالِبَـــهُ، وفُروعَـــهُ، وفقَ مَنهجٍ مُحددٍ مَسطورٍ، وذلك وفقَ الترتيبِ الآتِي :

أولاً : أهميةُ الموضوعِ :

تبرزُ أهميةُ هذا المَوضوعِ جليةً في البُنودِ الآتيةِ :

١- إنَّ هناكَ الكثيرَ مِن المُستجداتِ في المُعاملاتِ التي تَغيَّرت لاعتباراتٍ؛ أهمُّهَـــا الزمـــانُ والمكانُ، فما كَان يُعتبرُ فيهِ الجَودةُ قديماً قد لا يعتبرُ اليومَ، فكان منَ الأُمورِ المُهِمَّـــاتِ الحديثُ في أَثرِ الجودةِ والرَّداءةِ، خاصةً في عُقودِ المُعاملاتِ المُعاصرةِ .

٢- إنَّ تقنينَ ضوابطِهَا يُعَدُّ مساهمةً بالغةَ الأثرِ فِي حَسمِ الخُصوماتِ بـــينَ النـــاسِ، وســـدَّاً لذريعةِ التدليسِ الوَاقعِ فِي مَحل العُقودِ .

ثانياً: مُسوغَات اختيارِ المَوضوعِ :

تعودُ أسبابُ اختيارِ الموضوعِ إلى البُنودِ التاليةِ :

١- الأهميةُ المذكورةُ آنِفاً تتصدَّرُ الأسبابَ الدافعةَ إلى الكِتابةِ فيهِ .

٢- إنَّ الصحوةَ الإسلاميةَ قد أَثمرت فِكرةَ المَصارفِ الإسلاميَّةِ؛ إيمانَـــاً بِوُجـــوبِ أســـلَمَةِ الاقتصَادِ، ولمَّا كَان جُلُّ نشاطِ تلكَ المصارفِ اليَومَ فِي البيعِ والشِّراءِ من خِـــلالِ عَقـــدِ المُرابحةِ للواعِدِ بالشِّراءِ؛ فقد لزِمَ أن نُجَدِّدَ البحثَ في كُـــلِّ مـــا لـــهُ علاقـــةٌ بـــالعُقودِ والمُعاملات، ومنهَا أَثَرُ الجودةِ والرَّداءةِ عَلى العُقودِ .

٣- إنَّ ظاهرةَ الغشِّ في السلعِ والمُعاملاتِ قد اتسعت دَائرتُها فِي هذَا الزمانِ؛ نظراً لضعفِ الوازعِ الدينيِّ، فكثيراً ما يَشترِي المَرءُ حاجتَهُ من الأجهزةِ، والمُواصلاتِ، وغيرِهَا، ثمَّ

يتبينُ لهُ أنَّ فيهَا عُيوبَاً ورَداءةً، فلزم أن نكشِفَ الغطاءَ عمَّا تُـؤثِّرُ فيـــهِ الـــرَّداءةُ مـــنَ العُقودِ؛ ليصبحَ البصرُ فيهَا كالحديدِ .

ثَالثاً: الدِّراسَاتُ السَّابِقَةِ :

بعدَ النظرِ الثَّاقبِ فِي جُلِّ الرسائلِ والبُحوثِ، لم أعثر عَلى بَاحثٍ آوى إليهِ مَوضوعَ الرِّسالةِ فِي دِراسةٍ مُستقلَّةٍ، إلا أنَّ مُصنفاتِ الفُقهاءِ تضمنت طَرفَاً يَسيراً مِن بعضِ جُزئيَّاتِهَا، وكذَا المُدَبَّجَاتِ الحَديثةِ كالموسُوعةِ الفقهيَّةِ الصَّادرةِ عَن وزارةِ الأوقافِ الكويتيةِ تحتَ مُصطلح " جودةٌ، ورداءةٌ "، فَضلًا عَمَّا ذُكِرَ بِكَثرةٍ عَن العُيوبِ وأثرِهَا فِي فَسخِ العُقودِ .

فأحببتُ أن أتقدمَ لهذهِ الثَّغرةِ الفقهيَّةِ كَاتِبَاً فِيهَا، وأجمعُ مَا تناثَرَ من المَادَّةِ العلميَّةِ فِي شَتَاتِ مُصنَّفاتِ عُلمائِنَا – رضِيَ اللهُ عنهُم – بِعونِ اللهِ تَعَالَى .

رَابِعَاً: منهجُ البَحثِ:

وبمَا أنَّ لكلِّ دراسةٍ بحثيةٍ نهجُها، وطرائقَ تخصُّهَا، فالمنهجُ الذي سَيتَّبِعُهُ كاتبُ هذا البَحثِ؛ سَمْتُه مُوجزٌ في النِّقاطِ الآتيةِ :

١- الرُّجوعُ إلى المَصادرِ الأصليةِ من كُتبِ الفقهِ وأُصولِهِ، واستقراءُ النُّصوصِ المُتعلِّقَةِ بالموضوعِ المُرادِ، ثم دراستُهَا، وتحليلُهَا؛ للوصولِ إلى رُوحيَّةِ الأحكامِ، يَعقُبُهَا النَّظرُ في المُدَبَّجَاتِ المُعاصِرَةِ .

٢- تحقيقُ المَسائلِ بالدراسَةِ الفقهيَّةِ المُقارنَةِ؛ بذكرِ مَواطنِ الاتفاقِ والخِلافِ بينَ الفُقهَاءِ مَا أمكَنَ، معَ نِسبةِ كلِّ قولٍ لصاحِبِهِ .

٣- ذكرُ سببِ الخلافِ فِي المَسائلِ التِّي وقعَ فيهَا اختلافٌ ويَنبَنِي عَلى ذِكرِهِ تَرجيحٌ، وكَذَا انتخَابُ القولِ الرَّاجحِ، مَعَ ذكرِ مُسوغَاتِ التَّرجيحِ .

٤- عزوُ الآياتِ القُرآنيةِ إلى سُورِهَا، بإثباتِ اسمِ السُّورةِ، ورَقمِ الآيةِ .

٥- ردُّ الأحاديثِ النبويَّةِ إلى مَظانِّهَا، مَقرونَةً بالحُكمِ عليهَا مَا أمكنَ، باستثناءِ صَحيحِي البُخاريِّ ومُسلمٍ؛ لتلقِي الأمةِ لهُمَا بالقَبُولِ، وإن كَانَ الحَديثُ فيهمَا أو أحدِهِمَا أكتفِي بِهِ، أمَّا إن كَانَ في السُّنَنِ الأربَعَةِ أو أحدِهَا فأكتفِي بِهِ عمَّا سِواهَا، ثمَّ توثيقُهَا بإثبَاتِ اسمِ الكِتَابِ، والبَابِ رَقمِهِ ولقبِهِ، ورقْمِ الحَديثِ .

٦- مُراعَاةُ الدقةِ العِلميَّةِ فِي العَزوِ، وإثباتُ النُّقُولِ بدقةٍ، مَعَ مُراعاةِ التَّرتيبِ الزَّمنيِّ بينَ المذاهبِ المَتبُوعَةِ، وأحيَاناً أُضِيفُ بعضَ الكُتُبِ العَصْرِيَّةِ لأُختِهَا الأصلِيَّةِ؛ تَيسِيراً للباحِثِينَ فِي الإحالةِ عَليهَا.

٧- التَّرجمةُ للأعلامِ المَغمُورينَ .

٨- عندَ التوثيقِ أذكُرُ اسمَ المُؤلِّفِ المُشتَهرَ بِهِ، ثمَّ الكتَابَ، ورقمَ الجُزءِ والصفحةِ، وبَاقِي التوثِيقاتِ أُرجِئُها لقائِمةِ المَصادر والمَراجِع في ذَيلِ البَحثِ .

خَامساً: خُطةُ البَحثِ:

شاءَ ربُّنَا – جلَّ وعَلا – أن يقعَ البَحثُ فِي مقدمةٍ، وفَصلينِ، وخَاتمةٍ، على النَّحوِ الآتي:

الفصلُ الأولِ
حقيقةُ الجَودةِ والرَّداءةِ ،وأثرهُمَا عَلَى فَسخِ العُقودِ واعتبارِهَا

وفيهِ ثلاثةُ مباحث :

المبحثُ الأولُ : حقيقةُ الجَودةِ والرَّداءةِ، ومَدى اعتبارِهِمَا، وضَوابطِهِمَا .

المبحثُ الثَّانِي : أثرُ الرَّداءةِ فِي فَسخِ العُقودِ .

المبحثُ الثالثُ : أثرُ إظهارِ جَودةِ مَا هوَ رَديءٌ .

الفصلُ الثَّانِي
أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عُقودِ المُعَاملاتِ ،مَعَ تطبيقَاتٍ فِقهيةٍ مُعاصِرةٍ

وفيهِ ثلاثةُ مَباحث :

المبحثُ الأولُ : أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عقودِ المُعاوضَاتِ المَاليَّةِ .

المبحَثُ الثَّانِي : أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عُقُودِ التبرُّع والإرفَاق.

المبحثُ الثَّالثُ : تطبيقاتٌ معاصرةٌ تُظهرُ أثرَ الجَودةِ والرَّداءةِ .

الخَاتِمةُ

وقد ضَمَّنْتُها أهمَّ النَتائِجَ، وألمَعَ التوصيَاتِ .

الفصل الأول

حقيقة الجودة والرداءة
وأثرهما على فسخ العقود واعتبارها

وفيه مباحث ثلاثة :

المطلب الأول : حقيقة الجودة والرداءة ، ومدى اعتبارهما ، وضوابطهما .

المطلب الثاني : أثر الرداءة في فسخ العقود .

المطلب الثالث : أثر إظهار جودة ما هو رديء .

المبحث الأول

حقيقة الجودة والرداءة
ومدى اعتبارهما ، وضوابطهما

وفيه مباحث ثلاثة :

المطلب الأول : حقيقة الجودة والرداءة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : مدى اعتبار الجودة والرداءة في الفقه الإسلامي .

المطلب الثالث : ضوابط الجودة والرداءة .

المبحثُ الأولُ

حقيقةُ الجَودةِ والرَّداءةِ ،ومَدَى اعتبارِهِمَا ،وضوابِطِهِمَا[1]

إنَّ عمادَ هذا المبحثِ، مَطالبُ ثلاثةٌ، يتناولُ أولُهَا حقيقةَ الجودةِ والرداءةِ، ويُنَاقِشُ ثانِيها مدَى اعتبارِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي الفقهِ الإسلامِي، وأمَّا الثالث فعَن ثُلَّةٍ مِنَ الضوابطِ التي تحددُ مسَارَ مادةِ الرِّسالةِ .

وإليكَ البيانَ :

المطلبُ الأولُ

حقيقةُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي اللغةِ والاصطِلَاحِ

في هذا المطلبِ فرعانِ : حقيقةُ الجودةِ، ثمَّ حَقِيقَةُ الرداءةِ :

الفرعُ الأولُ : حقيقةُ الجَودةِ فِي اللغةِ والاصطِلاحِ :

١- الحقيقةُ اللغويةُ للجودةِ :

بَعدَ طَوافٍ مُستنيرٍ فِي لَوامِعِ المَعاجِمِ اللغويةِ؛ وجدتُّ أنَّ جَمهرةَ اللُّغَويينَ قد تَواطَأت كتابَاتُهُم عَنِ الجودةِ بأنَّها نقيضُ الرَّداءةِ، ثمَّ إنَّها مَصدرُ (جَاد)، فتقول : جَاد الشيءُ جَودةً وجُودةً – بالفتحِ والضمِّ – أيْ : استحالَ جَيِّداً، وهُوَ بَيِّنُ الجودةِ، والجَيِّد أصلُهُ جَيْوِد بفتحٍ فَسُكونٍ فكسرٍ؛ إلا أنَّ وَاوَهَا قد قُلِبت ياءً؛ من أَجلِ انكِسَارِهَا ومجاوَرَتِهَا الياءَ، ثمَّ أُدغِمت ياؤُهَا الزائدةُ فيهَا، وأمَّا الجمعُ فَجِيَادٌ، وجَيَائِدُ بالهمزةِ عَلَى غيرِ قِيَاسٍ [2] .

وقَد ألفيتُ عُلماءَ اللغةِ أوردُوا الجَودةَ علَى استعمَالاتٍ عَديدةٍ [3]، ولا أرَى حاجةً إلَى سردِ كلِّ مَا نالتْهُ يداي؛ لهذَا أكتفِي بثُلَّةٍ تنسجمُ معَ مرادِ الدِّرَاسةِ، مِنهَا الأربعةُ التاليةُ :

١- **قولُنا** : أجَادَ الرَّجُلُ إجَادةً : إذا أَتَى بجَيِّدِ الأقوالِ والأفعالِ، وذاكَ رَجلٌ مِجْوَادٌ؛ أي : مُجِيدٌ للكلامِ، والنَّاسُ يتجاودونَ؛ أي : يتدبَّرُونَ أيُّهُم أجودُ حُجَّةً .

---

(1) : تم البدء في تصنيف الرسالة في جوف الليلة الأولى من شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣١ هـ، سائلاً الله تبارك وتعالى أن يتقبله مني ومن القارئ الحبيب .. اللهم آمين ..

(2) : انظر : ابن منظور / لسان العرب (٧٢٠/١)، فيروز آبادي/ القاموس المحيط (٢٨٣/١)،الزبيدي / تاج العروس (٥٢٦/٧)، ابن سيده / المحكم والمحيط الأعظم (٥٢٨/٧) .

(3) : لمن سره أن يبسط في علمه، فلينظر : ابن منظور / لسان العرب (٧٢١/١)، إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (١٤٦/١)، الزبيدي / تاج العروس (٥٢٧/٧) .

ويلحقُ بالسياقِ أن نَقولَ : جَوَّدَ القارئُ؛ إذا راعَى أحكامَ التَّجويدِ فِي تِلاوَتِهِ [1] .

٢- **ومنهَا** : الفوارسُ الجِيَادُ، أي مَنَاجِيبُ الخيلِ العَادِيَاتِ؛ لسرعةِ عَدْوِهَا، فأنتَ تقولُ : هذا فَرسٌ جَوادٌ من خَيلٍ جِيادٍ، وهي بيِّنَةُ الجُودةِ، وقَد جَاءَ فِي آيِ التنزيلِ :﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾ [2] .. [3] .

٣- **ومنهَا:** السخاءُ والكَرمُ، فنقول : ذاكَ رَجلٌ جَوادٌ أي : سخيٌّ كريمٌ، وهُوَ من قَومٍ أجاويدَ وأجوادٍ، فيكون (جاد) مِنَ الجُودِ، والرجلُ يجودُ جُوداً بمالِهِ، واستجادَهُ؛ أي : طلبَ جُودَهُ، وقد جاءَ في الحَديثِ الصحيحِ، من روايةِ طلحةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ " **إنَّ اللَّهَ ﷻ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُود، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاَق، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا** " [4] .

وجهُ الدِّلالةِ :

والمعنَى ظَاهِرٌ، في أنَّ اللهَ ﷻ جوادٌ كريمٌ، ويُحِبُّ أن يَعملَ عبادُهُ بهذا السمتِ العباديِّ؛ فإنَّهُ سبيلٌ لمعالِي الأُمورِ .

ومَعلومٌ لأُولِي النُّهَى أنَّ أسمَى غايةِ الجُودِ أن يجودَ المرءُ بنفسهِ؛ فيقالُ : جادَ الرجلُ بنفسهِ : أي قاربَ أن يقضيَ نَحبهُ؛ ذلك أنَّ الجَائد بنفسهِ كأنَّهُ يُنفِقُهَا كما يُنْفِقُ مالَهُ، وإن كَانَ الجودُ بالمَالِ فيهِ مكرمةٌ؛ فإنَّ الجُودَ بالنفسِ أقصَى غايةِ الجُودِ، وقد أخرجَ البخاريُّ من حَديثِ أنسٍ ﷺ " .. **ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ** .. " [5] .

وجهُ الدلالةِ :

---

(1) : انظر : ابن منظور / لسان العرب (٧٢٠/١) إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (١٤٥/١)، الزمخشري / أساس البلاغة (١٥٤/١) .

(2) : سورة ص، الآية (٣١)، وقد سبق بيان المراد ب " الصافنات " في الصفحة الأولى من مقدمة الرسالة .

(3) : انظر : الأزهري / تهذيب اللغة (١١ / ١٥٦)، ابن منظور / لسان العرب (١ / ٧٢٠،٧٢١) ، إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (١ / ١٤٦)، الزمخشري / أساس البلاغة (١٥٤/١) .

(4) : ابن أبي شيبة / المصنف، كتاب الأدب / باب ما ذكر في الشح، رقم الباب : (٢٠٧) رقم الحديث : (٢٧١٤٩) (٥٥٣/١٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم (١٨٠٠) (٣٧٠/١) .

(5) : البخاري / الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الجنائز / باب قول النبي ﷺ إنا بك محزونون، رقم الباب : (٤٣)، رقم الحديث (١٣٠٣)، (٢٨٦/١)، يختصر عند تكرره : البخاري / الجامع الصحيح .

إنَّ إبراهيمَ ولد نبينَا ﷺ كانَ يجودُ بنفسهِ، أي : يُخرجُهَا، ويدفعُهَا، كما يدفعُ أحدنا مَالَهُ، كمَا أفادَ ابنُ حجرَ العسقلانيِّ فِي شَرح الجَامعِ الصَّحيحِ (١) .

ونقولُ أيضَاً : استجادَ الشيءَ؛ أي : طلبَهُ جيدَاً، وأَجَدْتُه النَّقدَ : أَعطيتُهُ جِيداً، وأَجَدْتُك ثَوْباً : أَعطيْتُكَه جَيِّداً (٢) .

٤- **ومنها** : التَّجَاوِيدُ، أي الأمطارُ الغزيرةُ، فتقول : جَادَ المطرُ جَوْداً بفتحٍ فسكونٍ، وجَوْدُ المطرِ – كَمَا قيلَ – الذي لا مَطرَ فَوقَهُ، ولهذا يُقال : جَاد الغيثُ : إذا شَمِلَهُم وعمَّ أرضَهم، ورِياضٌ مجودةٌ؛ إذا سقَاهَا الجَوْدُ، وقد هَاجت بِنَا سَماءٌ جَوْدٌ : إذا أُرْسِلَت علينا مِدْرَاراً، لينزلَ ماؤها وَابِلاً بِسَعةٍ وغزارةٍ (٣) .

وممَّا جَاءَ فِي خبرِ الاستسقاءِ : " **وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ** " (٤).

وجهُ الدلالةِ :

يتضحُ منَ السِّياقِ أن الجَوْدَ يعنِي الأمطارَ الغزيرةَ، ومن غزارتِهِ كَانَ حديثُ النَّاسِ فِي كلِّ ناحيةٍ، وهذَا يدلُّ علَى أنَّ المطرَ دامَ فيمَا سِوَى المَدِينةِ (٥) .

---

(1) : ابن حجر / فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٥٣/٣)، ويختصر لاحقاً : ابن حجر / فتح الباري .

(2) : انظر : الرازي / مختار الصحاح (٥٦/١)، فيروز آبادي / القاموس المحيط (٢٩٥/١)، ابن منظور / لسان العرب (٧٢٠/١)، الجوهري / الصحاح في اللغة (٤٦٢/١) .

(3) : انظر : إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (١٤٥/١)، الأزهري / تهذيب (١٥٦/١١)، الزمخشري / أساس البلاغة (١٥٤/١)، ابن منظور / لسان العرب (٧٢١/١)، الفيومي / المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٥٧/١)، ويختصر عند تكرره : الفيومي / المصباح المنير .

(4) : البخاري : الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، رقم الباب : (٣٥)، رقم الحديث (٩٣٣)، (٢٠٦/١)، **وقصة الحديث** : أن سَنَةً أصابت الناس، فجاء أعرابي والنبي ﷺ يخطب، وطلب منه أن يدعو الله ﷻ، فلم ينزل عن منبره حتى نزل المطر، فتهدم البناء، وغرق المال، فجاء الأعرابي للنبي ﷺ أن يدعو ربه ﷻ فقال **{ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ }** .

والجَوْبَةُ هي : الحفرة المستديرة الواسعة، والمقصود بها هنا : الفرجة في السحاب، أما القناة فهي : اسم الوادي، أو هي أرضٌ ذات مزارع بناحية أُحد، ووادِيها من أبرز أودية المدينة المشهورة .

انظر : ابن حجر / فتح الباري (٧١٩/٢) .

(5) : ابن حجر / فتح الباري (٧١٩/٢) .

وقَالَ أبو ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيُّ :

بماءٍ شَنَانٍ[1] زَعْزَعَتْ مَتْنَه الصَّبَا ... وجادَتْ عليه دِيمَةٌ[2] بعْد وابِلِ [3] .

وجهُ الدِّلالَةِ :

إنَّ الماءَ لمَّا جاءَ يُهرعُ مِن مَسايلِ الجِبالِ، جادت عليهُ السماءُ بغَمامِهَا الغزيرِ، ووابلِهَا المُنهمِرِ .

وصفوةُ القولِ:

إنَّ الجَوْدةَ إذا أُطلِقَت؛ فالمعنَى الذِّي يَستَقِرُّ في أطنابِ الصُّدُورِ أنَّها تُؤَاخي الحُسْنَ والاتقانَ، والسلامةَ مِنَ المثالبِ، والتحررَ من المعايبِ، للانتهاءِ إلى تَمامِ الصَّنْعَةِ، دُونَ خِداجٍ أو نقصٍ فِيهَا .

٢- حقيقةُ الجودةِ في الإصطلاحِ :

أرجعتُ البصرَ في المعاجِمِ، ومصنفاتِ الفقَهاءِ كرَّتينِ أو يزيدُ، بحثَاً عَن تعريفٍ اصطلاحِيٍّ يخصُّ الجَودةَ، إلا أنَّهُ ارتدَّ البصرُ خَاشِعَاً كليْلاً؛ ذلك أنَّ العُلماءَ لم يُثبتوا تَعريفَاً للجَودةِ، وأَغْلَبُ الظنِّ أنَّهم لم يفعَلُوا لشعورِهِم أنَّها مِنَ البيانِ بمكانٍ، ولا تحتاجُ لمذكرةٍ تَعريفِيَّةٍ، لهذا ألفيتُهم لَم يزيدُوا علَى قولِهِم :

" وَلا يَخرُجُ استعمالُ الفقهاءِ لهذَا اللفظِ عن المَعنَى اللُّغَويِّ " [4] .

لكِن أرَى أنْ أُثْبِتَ تَعريفاً وَفقَ الرؤيةِ اللُّغويةِ، وفِي ضَوءِ مَادةِ الدِّراسةِ التي تَهدِفُ إلَى تِبيانِ أثرِ الجودةِ والرداءةِ علَى أحكامِ المُعاملاتِ المَاليَّةِ؛ لهذا فإنَّ التعريفَ المُرتَضَى عندَ الباحِثِ أن نَقولَ :

الجودةُ هيَ : " **وَصْفٌ مَحْمُودٌ، اقْتَضَى العُرْفُ تَحَلِّيَ المَعقُودِ عَليهِ غَالِبَاً** " [5] .

ودونَكَ عنهُ شرحاً موجزاً ..

---

(1) : قال الأزهري في تهذيبه : قال أبو عمرو : " الشَّوَانُّ من مسايل الجبال التي تصبُّ في الأودية من المكان الغليظ واحدتها شَانَّةٌ " تهذيب اللغة (٧٧/٤) .

(2) : الديمة هي : الغمامة الغامرة بالماء الهاطل، فتقول : ما زالت السماء دَيْمَاً دَيْمَاً، أي : دائمة المطر . انظر : ابن سيده / المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٤١١) .

(3) : قال بن منظور : (وقال أبو ذؤيب الهذلي) وذكر البيت . لسان العرب (١ / ٢٣٤٥)

(4) : انظر : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (٢٢٩/١٦) .

(5) : جل ألفاظ التعريف مستعارة من تعريف الغزالي للعيب، انظر : الغزالي / الوسيط (١١٩/٣) .

فقولنا :

- ❖ **وصفٌ محمودٌ** : أي مُتنَاهٍ فِي القَبُولِ والحُسنِ، ورَغائِبُ النَّاسِ تطلبُهُ .
- ❖ **اقتضَى العُرفُ تحلِّي المَعقُودِ عَليهِ:** فإنَّ العرفَ يُعَدُّ ضَابِطَاً أغلبيَّاً للجَودةِ، كمَا سيمرُّ بِنَا في ضَوابِطِ الجَودةِ بعونِ اللهِ تعَالَى .
- ❖ **غَالِبَاً** : خرجَ بهذَا ما لَو توافقَ العَاقدانِ عَلَى إهدارِ الجَودةِ، وكذَا إذا رآهَا فرضِيَ بهَا، وهو يَعلَمُ بحَالِهَا .

الفرعُ الثَّانِي : حقيقةُ الرَّداءةِ فِي اللغةِ والإصطلاحِ :

١- الحقيقةُ اللغويةُ :

إنَّ الرداءةَ نقيضُ الجَودةِ، وفعلُهَا (رَدَأَ)، فيقالُ : رَدُؤَ الشيءُ يردؤُ رداءةً فَهُوَ رديءٌ، علَى وزنِ فَعِيلٍ، ومن تَدبَّرَ كلامَ اللُّغويينَ وجَدَ أنَّ الرَّدِيءَ يأتي على مَعانٍ ثلاثةٍ مُتقارِبَةٍ :

١- **الوَضِيعُ الخَسِيسُ** : فنقول : المتاعُ رديءٌ، أيْ : وضيعٌ خسيسٌ، قد انتفَى جَيِّدُهُ وخيرُهُ، وبَقِيَ أرذلُهُ، وجمعُهُ أَرْدِئَاءَ بهمزَتينِ [١] .

٢- **الفَاسِدُ** : فإذَا قالَ : فلانٌ قد جَعَلَ الشَّيءَ رَدِيئاً؛ يعني أنَّه أفْسَدَهُ، ومنهُ قولُ اللهِ ﷻ : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ [٢] .

٣- **المنكَرُ والمَكرُوهُ** : فيقال الرجلُ رديءٌ؛ إذا كانَت أفعالُهُ رديَّةً مُنكَرةً مَكرُوهَةً، وكذلك هُوَ من قومٍ أَردِئَاءَ [٣] .

٢- الحقيقةُ الإصطلاحيةُ :

أنعمتُ النظرَ من جَديدٍ فِي المَعاجِمِ، ومصنفاتِ الفُقهاءِ، بَحثاً عَن تَعريفٍ اصطلاحيٍّ يَخُصُّ الرَّداءةَ، فتبين لِي أنَّ العُلمَاءَ قد سَربَلُوا الرَّداءةَ بما سُرْبِلَت به الجَوْدَةُ، فتكررَ قولُهُم : " ولَا يخرُجُ استعمالُ الفقهاءِ لهذَا اللفظِ عن المَعنَى اللُّغويِّ " [٤] .

---

(1) : انظر : الفيومي / المصباح المنير (٣٠٦/١)، الزبيدي / تاج العروس (٢٤٤/١)، ابن فارس / مقاييس اللغة (٢٩٨/٥)، الأزهري / تهذيب اللغة (١٦٧/١٤)، الجوهري / الصحاح في اللغة (٤٦٢/١) .

(2) : سورة البقرة / الآية (٢٠٥) .

(3) : إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط (١ / ٣٣٧)، ابن منظور / لسان العرب (١٦١٩/١)، الزبيدي / تاج العروس (٢٤٤/١) .

(4) : انظر : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١٧١/٢٢) .

ثمَّ إنني أصغَيتُ للإمامِ الغزاليِّ حينَ عَرَّفَ العيبَ؛ فرأيتُ أن أَستعيرَ تَعريفَهُ القائلُ فيهِ:

العيبُ هُوَ : " **وَصْفٌ مَذْمُومٌ، اقْتَضَى العُرفُ سَلامَةَ المَعقُودِ عَليهِ غَالِبَاً** " (١) (٢) .

وهذَا يؤاخِي المُرادَ الذي أَصبُو إليهِ، وإنَّهُ لينسجمُ معَ الحقيقةِ اللُّغَوِيَّة للرَّداءةِ، وعَلَى هَذَا فهوَ المُعتمدُ عندَ البَاحِثِ، وإليكَ عنهُ شرحاً وَجِيزاً ..

فقولُنَا :

- ❖ **وصفٌ مذمومٌ** : ذلك أنَّ النفسَ تعافُهُ، وقد يَؤولُ إلَى فسخِ العَقدِ؛ ذلك أنَّ العُقودَ من شُروطِهَا أن تكونَ عَن تراضٍ مِنكُم وأنتُم تُديرونَها بَينَكُم، ويتضمنُ ذلكَ قَبُولُ صِفَةِ المَبيعِ .
- ❖ **اقتضَى العرفُ سلامةَ المَعقُودِ عَليهِ:** لأنَّ السِلعَةَ لو أطلقنَاهَا؛ فإنَّها تَنصَرِفُ إلَى الجَودةِ، وأنَّها مُسَلَّمةٌ لا شِيَةَ فيها، بل مُبَرَّأةٌ مِن كُلِّ عيبٍ، كمَا يريدُهَا مبتَغِيهَا .
- ❖ **غَالِبَاً** : يخرجُ بهذَا مَا لَو توافقَ العاقدانِ علَى رداءةِ السِّلعةِ، أو أنَّ العُرفَ يقتَضِي أنَّ مِثلَ هَذِه السلعِ يكونُ رديئاً، كالخامَةِ ذاتِ المَنشَأ الصينيِّ اليومَ فِي وَسائِلِ التِّرحَالِ، والآلاتِ الكهربَائِيَّةِ، وأَلعابِ الأَطفالِ، ونَحوِهَا (٣) .

---

(1) : الغزالي / الوسيط (١١٩/٣) .

(2) : يتفق العيب والرداءة في كونهما خللاً يستهدف المعقود عليه، ويفترقان في كون العيب طارئ على السلعة بينما الرداءة أصل، ولهذا فإصلاح العيب أيسر، وقد كان في الأزمنة السابقة أن الرداءة ليست عيباً؛ ذلك أنها على أصل الخلقة، كالحنطة مثلاً فإنها تخلق جيدة ورديئة ووسطاً، أما اليوم فإن الأمر على خلاف الأمس؛ ذلك أن الواقع يشهد أن الضرر الحاصل من الرداءة أزيد من الناتج عن العيب، وينبغي أن نتيقظ إلى أن كلام الفقهاء عنهما يتحدد بطبيعة السياق في كون المقصود العيب والرداءة أو أحدهما .
انظر : ابن عابدين / رد المحتار (١٦٧/٧)

(3) : وقد نقلت صحيفة فلسطين على الصفحة الأخيرة من عددها (١١٩٠) الصادر في يوم الثلاثاء ٥/شوال/١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠/٩/١٤م نبأً عن شركة طيران صينية، تسجل حادثين خلال (٢٤) ساعة، يُضاف إلى حادث ثالث قبل ثلاثة أسابيع من ذلك التاريخ يؤدي إلى مقتل (٤٣) شخصاً، بالإضافة إلى (٥٣) إصابة بجروح مختلفة، وذلك لأسباب منها تسرب الزيت الساخن من أجهزتها إلى مخزن الأمتعة، وغيرها .

المطلبُ الثَّاني

مَدَى اعتبارِ الجودةِ والرداءةِ فِي الفقهِ الإسلامِي

أَسلفتُ فِي مُستَهَلِّ الرسالةِ أنَّ المَنهجَ الإِسلامِيَّ عَنِيَ بالجَودةِ والــرَّداءةِ، بــل إنَّ اللهَ ﷻ أقامَ كونَهُ علَى هذَا الاعتبارِ، فإنَّ اللهَ بديعُ السماواتِ والأرضِ، وقدْ أحسنَ كلَّ شيءٍ خَلَقَهُ، ولهذَا أمرَ عبادَهُ أن يتبعُوا هَدي نبيَّهُ ﷺ بإحسانٍ، بعدَ أنْ أنزلَ إليهِم أحسنَ الحَدِيثِ، ومِن نَتَاجِ ذلكَ أنَّهُ أحبَّ المُحسنِينَ؛ لطَيِّبَاتِ أعمالِهُم، وجَودةِ سَرِيرَتِهِم .

ثُمَّ إنَّ اللهَ ﷻ لم يَرتَضِ لَنَا الرَّديءَ؛ ذلك أنَّهُ خبيثٌ، والذَّي خَبُثَ لا يَخرُجُ إلا نَكِدَاً، فَلا يَستوِي الخَبيثُ والطيَّبُ، ولو أَعجبَكَ كثرةُ الخَبيثِ، فأمرَ المُكلفينَ أَلَّا يَتَيَمَّمُوا الخَبيثَ فِــي زَكــاةِ أموالِهِم مِنهُ يُنفِقُون، فَلستُم بِآخذيهِ إلا أَن تُغمضُوا فِيهِ، أو تتبدلُوا الخَبيثَ بالطيبِ..

وبناءً عليهِ :

فإنَّ العُلماءَ؛ أُصولِيِّينَ وفُقَهاءَ، سَخَّرُوا سِنِيَّ أعمارِهِم فِي دَعــوةِ المُكلفِــينَ أن يَمتَثِلُــوا للحُسنِ، والسعْيِ فِي نَيلِ الأَحسنِ، وكذَا النُّفرةِ منَ الرَّديءِ، فضْلاً عَــن الأردأ، بــل إنَّ غايــةَ الفقهاءِ أن يَسُوسُوا النَّاسَ إلَى أحكامِ دينِهِم، وفقهِ إسلامِهِم، ليعيشُوا حسنَ العــيشِ فِــي الــدُّنيَا، وأحسنَهُ يومَ القيامةِ، ولهذا أَوجبُوا الامتثالَ لأحسنِ الدِّينِ، كما أمرَ اللهُ ﷻ مُوسَى مــن قَبــلُ أن يَأمُرَ قومَهُ لأنْ يأخذُوا بِأحسنِ مَا فِي الصُّحُفِ الأُولى، تَماماً علَى الذي أَحسنَ، وتفــصِيلاً لكــلِّ شيءٍ، ومن أَحسنُ منَ اللهِ حُكماً لقومٍ يُوقِنونَ .

ولا ريبَ بعدَ هذَا أن نَلمَحَ الاهتمامَ النبويَّ بإحقاقِ غَايةِ الجودةِ فِي حَياتِهِ ﷺ، فقد كَــانَ أحسنَ النَّاسِ، وأجودَهُم، بل أشجعَهُم، ودعَى أصحابَهُ لأحسنِ الجِهادِ والعبادةِ، وأحسنِ الــصدقةِ واللِّبَاسِ، وكَان ﷺ يُحَولُ أسماءَ ألقابِ أصحابِهِ لأحسنَ مِنهَا، ولعلَّهم يتفَكرُون .

ولهذهِ المقاصدِ الحُسنَى راحَ يأمُرُ العامِلَ أن يُجوِّد عملَهُ حتَّى يُتقِنَهُ، فقد أخرجَ البيهقــيُّ في شُعَبِهِ، مِن روايةِ عَائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : " **إنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِــبُّ إذَا عَمِــلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ** " [1] .

وجهُ الدِّلالةِ :

(1) : البيهقي / الجامع لشعب الإيمان وتعليقاته / باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم الباب : (٣٥)، رقم الحديث : (٤٩٣٠)، (٢٣٣/٧)، وإسناده صحيح .

إنَّ النبيَّ ﷺ حث العاملَ والمُحترِفَ أن يُتقِنَ عملَهُ، ويَجُودَهُ، وهذا الحضُّ دِلالةٌ ظاهِرَةٌ على اعتبارِ الجَودةِ فِي حَياة النَّاسِ، وتَعامُلاتِهِم .

ثم إنَّ فتاوى النبيِّ ﷺ اعتبَرَت الجودةَ والرداءةَ فِي الأحكامِ الفقهيةِ، فقد أَفتَى النَّاسَ فِي بيوعاتهِم الرِّبَويةِ أنَّ " **جَيِّدَهَا ورَدِيئَهَا سَوَاء** " [1] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ النبيَّ ﷺ ألغَى اعتبارَ الجودةِ والرداءةِ فِي البُيُوعِ الربويةِ إذَا قُوبِلَت بِجنسِهَا، وإعمَالاً لمفهومِ المُخالفَةِ يظهرُ جليًّا أنَّ الجودةَ والرداءةَ لهَا مَنزِلَةٌ ورتبةٌ عليَّةٌ فِي سائرِ العُقودِ، وهذا ينسَجِمُ معَ رعَايةِ مصالحِ المُكَلفينَ، ودرءِ المَفاسدِ عنهُم .

ثمَّ إنَّ الفقهاءَ لهذَا الأصلِ العزيزِ، أدرجُوا في مُدبَّجَاتِهِم المصنفةِ صُوَراً لا تُعدُّ كثرةً أو تُحصَى، ثمَّ إنَّهم رتبُوا عليهَا أحكامَاً فقهيةً، تورثنَا إيمَانَاً أنَّ للجودةِ والرداءةِ في الفقهِ الإسلامِي أفضلَ حظٍ، وأوفرَ نصيبٍ، وإنِّي ذاكرٌ ثلةً منهَا، لنُبَاشِرَ مَا نَسْطُرُ عيَانَاً بعونِ اللهِ تَعَالَى .

قلتُ :

آوَت خِزانةُ الفقهِ صُوراً لا مَطمعَ في حَصرِ آحَادِهَا، تمثل للجَودة والرَّداءة؛ ولمَّا كان هذا البحث يُناقشُ أثرَ الجودةِ والرداءةِ فِي أحكامِ المعاملاتِ؛ فقد ناسَبَ أن أُثْبِتَ شيئاً من تِلكُم الصُّوَرِ؛ ليتأيدَ بهَا ما أصبُو إليهِ مِن غَايةٍ بَحثِيةٍ، وكي نعلمَ أنَّ الصُّورَ تدخُلُ في جُلِّ المعاملاتِ، وأكثرِ العُقُودِ؛ ولهذا فإنَّ سياقَ الحَدِيثِ قد تناولَ مَا سطَّره فُقهَاؤُنَا الأوائلُ، ثم عَزَّزْتُهُ بكوكبةٍ منَ الصُّورِ المُعاصِرَةِ ..

وعلى هذا؛ فإنَّ بَسطَ الصُّورِ قد جعلتُهُ في فرعينِ بعونِ اللهِ تعالَى ..

الفرعُ الأولِ : صورُ الجودةِ والرَّداءةِ فِي كلامِ الفُقَهاءِ الأوائلِ :

كشفت جَولَتِي في مُصنفاتِ الفُقَهاءِ أنَّ الصورَ التي أَودعُوهَا فِي كتاباتِهِم قد أَشبعت الحديثَ فِي أثرِ الرداءةِ عَلَى الأحكامِ، بأزيدَ من حديثِهِم عن صُورِ الجَودةِ، وإذا عَلمنَا ألوانَ

(1) : أورده الزيلعي في نصب الراية واستغربه، إلا أنه أيد متنه بغيره، وتفصيل ذلك انظر : الزيلعي / نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب الربا، رقم الحديث (٦٣٦٤)، (٣٧/٤) .

الرداءةِ؛ فإنَّ أضدادَهَا هي الجودةُ وأماراتُهَا[1]، وهُنَا تحدثَّ الباحثُ عن ثُلَّةٍ منَ الصورِ؛ كي نزدادَ إيماناً بأهميةِ الجَودةِ والرَّداءةِ عندَ القَومِ، ودونَك بيانَهَا :

أولاً : الجودةُ والرداءةُ في الملابسِ والثِّيابِ :

جرت الجودةُ فِي كلامِ الفُقَهاءِ عندَ حديثِهم عن الثيابِ؛ حيثُ اشتراطُهم أن تكونَ متماسكةً وحسنةً فِي غلظتِهَا ومتانَتِهَا، لتكونَ ثيَاباً تعتريهَا محاسنُ الصفاتِ، وأما رديئُها فألفيتُ أصحابَ الفتاوى الهنديةِ يُمثِّلُونَ لهَا بأن يَشتريَ أحدُنَا ثوباً، فيجدُ مادتَهُ متآكلةً، أو من أَصلٍ نَجسٍ، أو يكونَ بالثوبِ دُهْنٌ؛ لأنَّ الدُّهْنَ قَلَّما يَزُول كلُّهُ، ولو بمَزيدِ غَسلٍ وطَهارةٍ [2] ..

ومنَ الرداءةِ في الثِّيابِ : أن يَكونَ الثوبُ رَقِيقاً صَفِيقاً، وصِبغَةُ لونِه تُثِيرُ النُّفرَة، أو يكونَ ذراعٌ أتمَّ من أخيهِ؛ ذلك أن تمامَهُمَا يُوجِبُ الكمَالَ والجودةَ، وفَواتِ ذلكَ يُوجِبُ النقصانَ والرَّداءةَ [3] .

وقد سَرَدَ الأستاذُ علي حَيدر فُروعاً فقهيةً تَخُصُّ الرداءةَ في الثيابِ، فمن ذلك قولُهُ:

لو دفعَ شخصٌ للصباغِ ثوباً لصبغِهِ بلونٍ أحمرَ؛ فصبغَهُ ولكن بِصِبَاغٍ رديء؛ فيُنظَرُ : فإن كانت رداءةُ الصِّبَاغِ فَاحِشَةً في نظرِ أهل الخبرةِ ضَمِنَ قيمتَهُ، وإن لم تَكن فَاحِشَةً فلا يلزمُ التضمينُ، ولكن يُؤدي الأجرَ المُسمَّى [4] .

وما قَالَ حيدرُ ذلك؛ إلا لأنَّ الرداءةَ تُفسِدُ الثوبَ، ولابد لقيمتِهِ أن تختَلفَ، لأنَّ الرديءَ مَوطِئُ النفرةِ، وجلبُ النِّزاع، بينما تُعدُّ الجَودة من جُملةِ الطَّيِّبات التي يتمتعُ بها الآدميُّونَ .

ثانياً : الجودةُ والرداءةُ فِي المطعوماتِ كالحنطَةِ ، والتَّمرِ :

أ. الجودةُ والرداءةُ فِي الحِنطَةِ :

---

(1) ولهذا فإنني سَأُصَدِّرُ الحديث عن الرداءة؛ ذلك أني لم أجد من يتكلم عن جودة الصفات؛ إلا من خلال الأحكام التي رتبوها على مظاهر الرداءة وألوان العيوب الموجودة في زمنهم، فتنبه.

(2) : والذي يظهر من ذكرهم أن وسائل تطهير الثياب وإنظافها في زمانهم كان أمراً متعذراً إلا بشق الأنفس، أما اليوم في زماننا فالأمر خلاف ذلك، ولله الحمد والفضل .

(3) : الدسوقي / حاشيته على الشرح الكبير للدردير (٣٣٩/٤)، يختصر لاحقاً : الدسوقي / الحاشية .

(4) : علي حيدر / درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٠٢/١) .

وقد ضربَ الحنفيةُ المثلَ علَى طمسِ معَانِي الجودةِ في الحنطةِ، واستحكامِ الرَّداءةِ فيهَا بأن نجِدَ الحنطةَ مُسَوِّسَةً أو عَفِنةً، أو تعلقَ بِهَا ترابٌ أفسدَهَا، وقد تعذر إصلاحُهَا، بل شَهِدَ العرفُ بزيفِهَا، وأقرَّ برداءتِهَا [1] .

أمَّا رداءةُ البُرِّ فكأن يُخالِطَهُ حبٌّ، فيُكسِبَهُ الرداءةَ، حتَّى يُصبِحَ خُشْكَاراً وَكُشْكَاراً – أي رديءُ الدقيقِ بلِسَانِ العَوامِ آنذاكَ – [2].

وقد رتَّبَ الفقهاءُ أحكامَاً علَى ذلكَ، فمِن مسائِلِهِم: ما لَو اشْتَرَى خَمْسَمِائَةِ قَفِيزٍ حِنْطَةً، فَوَجَدَ فيها تُرَابًا، فليس لهُ أَنْ يَرُدَّ، وَإِنْ كان مِثْلَ ذلك التراب يعدُّه النَّاسُ عيباً؛ فلهُ أن يردَّهُ، وإن لم يُمكِنْهُ الردُّ؛ فإنَّهُ يرجعُ بنُقصانِ العيبِ [3] .

ب- وأما الجودةُ والرداءةُ فِي التَّمرِ :

فكأن يَجِفَّ حتى لا يَقوَى المرءُ على أن يطعمَه، أو يتعيبَ بالعفنِ مَثَلاً، أو تتغلفَهُ الرداءةُ بكونه مُسَوِّساً، وقد تعذر إصلاحُهُ، أو كان مُتَغَيِّرَاً [4] ..

وقد دخلَ رديءُ التمرِ فِي كلامِ الفُقَهاءِ، ومن ذلك قولُهم فِي أحكامِ الزكاةِ فيمَا لو أخرجَ نصفَ صَاعٍ تمراً وَسَطَاً عَن صَاعِ تَمرٍ رديءٍ، فَهلْ يُجزِئُهُ ؟ [5] .

ثالثاً : الجودةُ والرداءةُ في الخطِّ والكتابَةِ :

إنَّ الطِبَاعةَ قد ظَهرت فِي وقتٍ مُتأخرٍ، ولمَّا كَانت الكتابةُ آنذاك تعتمِدُ كليةً علَى أيدِي النُسَّاخِ؛ كان للجودةِ والرداءةِ أثرٌ فاعلٌ، وحضورٌ كبيرٌ فِي مصنفاتِ الفُقَهاءِ ..

وقد ظهرَ لِي أنَّ الرداءةَ فِي الخطِّ والكتابةِ تضمنَّت أيامَ فُقهائِنَا الأوائلِ أشكالاً منهَا :

---

(1) : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية (٧٩/٣)، يختصر لاحقاً : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية .

(2) : المغربي / حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٢٠١/٤)، الحجاوي / الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١٣٧/٤) . وأعني بالحنطة الطحين، أما البر فالقمح الحَب .

(3) : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية (٨٠،٧٩/٣) .

(4) : ابن قدامة / المغني ومعه الشرح الكبير (٣٤٤/٤)، يختصر لاحقاً : ابن قدامة / المغني .

(5) : انظر : ابن عابدين / رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٣١٩/٣)، يختصر كلما ورد : ابن عابدين / رد المحتار، المارودي / الحاوي الكبير شرح مختصر المزني (١٨٠/٣)، يختصر كلما ورد : الماوردي / الحاوي الكبير، البهوتي / كشاف القناع (٢٠/٣) .

عدمُ وضوحِ الخطِّ، وسوءُ ترتيبِهِ، فضلاً عَن رداءةِ تناسُقِهِ، ثمَّ إنَّهُ غيرُ مشكُولٍ، وربَّمَا سقطَ مِنَ السياقِ حُروفٌ، أو داهمتهُ الأخطاءُ النحويةِ والإملائيةِ، حتَّى لكأنَّهُ قد حِيلَ بينَكَ وبينَ أن تفقَهَ مَا خَطَّتْهُ أيمانُهم قطُّ [1] .

ومنَ المَسائلِ الفقهيةِ المُقَرَّرَةِ : ما لَو استعارَ كِتَاباً جيِّدَ الخط؛ فأتلفَهُ، ثمَّ أرادَ الضمانَ؛ فهل يجزئُ الكتابُ ذو الخطِّ الرديءِ ؟

وللأهميةِ السَّالفةِ تبدت نَصائِحُ الفقهاءِ، فقالُوا : ينبغِي للمُستعِيرِ إذا لم يكُن خطُّهُ مناسِباً ألَّا يُصلِحَ ما تَراهُ عينُهُ من أخطاءٍ بخطٍ رديءٍ؛ وإلا ضَمِنَ؛ لنقصِ القِيمةِ، وأنَّهُ تصرفَ في مِلكِ الغَيرِ دُونَ إذنٍ منهُ [2] .

رابعاً : الجودةُ والرداءةُ فِي الخِفَافِ :

الذي يظهرُ ممَّا كتبَهُ الفقهاءُ أن الجودةَ فِي الخفافِ تعنِي أن يكونَ الخُفَّانِ مُتناسِقَينِ، لأجلِ تلبيةِ حاجةِ صاحبِهِمَا، ثمَّ إنَّهُ يتسعُ لرجليهِ، فَضلاً عن حُسنِ مَادةِ الخُفِّ، ومتانتِهَا، وغلظِهَا، واحتمالِهَا طولَ السيرِ عليهَا ..

أمَّا الرداءةُ فِي الخفافِ؛ فأن تكونَ ضيقةً، رقيقةً صفيقةً، ولا تدخلُ الأرجلُ فيهَا؛ أو كَخُفٍّ أضيقَ من أخيهِ، حتَّى إنَّ الفُقهاءَ قد سَطَّروا أحكاماً علَى ذلك، كأن لا يَدخلَ الخفُّ رِجلَهُ لعلةٍ فيهَا، فعندئذٍ لا ردَّ لهُ، أمَّا إن كانَ لا يدخُلُ لا لِعلَّةٍ، والرِّجلُ صحيحةٌ فلهُ أن يردَّ، أو إن اشتراهُمَا كي يلبسَهُمَا فلهُ الردُّ، لكن إذا اشتراهُمَا بإطلاقٍ فلا يعودُ جَبراً، وإن كان مُستحِبَّاً إقالةَ النَّادمِ، وهكذا [3] .

ولا أُريدُ أن يستدرجَنِي البحثُ أكثرَ من ذلكَ؛ ذلك أنَّ هدفَ هذا المطلبِ أن أُثبتَ مَدَى حضورِ صُورِ الجودةِ والرداءةِ فِي كلامِ فقهائِنَا الأولينَ، وقد قدمتُ بما يَشِي بذلك ..

ولأنِّي حقيقةً وجدتُ أنهم ساقُوا فَيضَاً من الصُّورِ لا تُحصى كثرةً، وذلك كأثرِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي الدَّراهمِ والنُّقودِ[4]، ثمَّ الدوابِ والأَنعامِ؛ مثلَ الشُّروطِ المُقارنةِ معَ العقدِ؛ ككونِهَا

---

(1) : المروزي / مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٤٥٥/١) .
(2) : ابن عابدين / رد المحتار (٤٨٧/٨) .
(3) : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية (٧٨/٣) .
(4) : ابن عابدين / رد المحتار (١٥٧/٨) .

دابةً سريعةً، أو ناقةً حلوباً، أو تتحملُ مشاقِّ العَملِ[1]، بل دخلت الجودةُ والرداءةُ فِي القَـدَحِ [2]، وكذَا فِي كِسوةِ المَرأةِ المفروضَةِ علَى الزوجِ لهَا [3]، وغيرُ ذلكَ كثيرٌ ..

الفرعُ الثَّاني : صورُ الجودةِ والرَّداءةِ المعاصرةِ :

تأسيساً علَى ما ذكرتُهُ في طَالعةِ المطلبِ؛ أتكلمُ هنَا عن الشقِّ الثَّانِي منَ الصُّورِ؛ والتِّي تُثبِتُ أثرَاً للجودةِ والرداءةِ في حياتِنَا الحَاضِرَةِ؛ ذلك أنَّ المعاملاتِ الماليةَ اليـومَ قـد اتـسعَت دائرتُهَا، وخاصةً فِي ظلِّ تعددِ المَصَارفِ المَاليَّةِ، ومَا أثمرتهُ الصحوةُ الإسـلاميةُ مـن فِكـرةِ المصارفِ الإسلاميَّةِ؛ إيماناً بفرضيةِ أَسلمةِ الاقتصادِ؛ فكان لابُدَّ من تفصيلِ المسألةِ، والتأملِ فِي نتاجِ معاملاتِ زمانِنَا الحَاضِرِ ..

وبينَ يدي تناولِ تلكَ الصُّورِ أود الإشارة إلى ..

أنه قد أصبحَ للجودةِ مُؤسساتٌ عالميةٌ تسوسُهَا، وأودُّ التعريجَ علَى وَاحِدةٍ من أشـهرِهَا وهي المُنَظَّمَةِ العالميةِ للتَّقييسِ، وذلكَ فِي ثَلاثِ نِقَاطٍ :

أ- اسمُ المؤسسةِ :

إنَّها مُؤسَّسَةُ الآيزُو (ISO) ، وهي : المنظمةُ العالميةُ للتقييسِ ..

International Organization for Standardization

وهيَ بِمثَابةِ اتحادٍ عَالَمِيٍّ مقرُّهُ في جِنِيف، ويضُمُّ في عُضوِيَّتِهِ أكثـرَ مِـن ٩٠ هيئـةِ تقييسٍ وطنيةٍ ..

ب- فكرةُ المؤسسةِ :

بعدَ أن أصبحتِ الأرضُ المعمورةُ كالقريةِ الصغيرةِ؛ أضـحت التِّجـارةُ بـينَ الـدُّولِ والشَّركاتِ تتمُّ أحياناً فِي أجزَاءٍ منَ الدَّقيقةِ، وهذا يتطلبُ العملُ فِي مَنظُومةٍ مُوحَدَةٍ، تعملُ عَـن تراضٍ بينَ الأطرافِ؛ من أجلِ تقييمِ المُنتَجاتِ والخدماتِ المُتبادَلَةِ، ضِـمنَ مُواصَـفاتٍ دوليـةٍ تُشَكِّلُ مقاييسَ ضابطةً لعلامةِ الجَودةِ؛ حتى يُعملَ بِهَا فِي ميدانِ التـصنيعِ والتجـارةِ الدوليـةِ؛

---

(1) : الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (١٥٥/٥) .

(2) : ابن القيم / زاد المعاد في هدى خير العباد (٢١٥/٤)، والقدح هو الكأس الذي يشرب فيـه المـاء، كـأن تقول: صببت لفلان ماءً في القدح ليشربه . ابن منظور / لسان العرب (٢٣٨٥/٣) .

(3) :)، ابن مازه / المحيط البرهاني (٦٩٢/١٠)، الماوردي / الحاوي الكبير (٤٣٤/١١ .

ليتسنَى لنَا التوحيدُ القياسيُّ العالميُّ لمُختلفِ السِّلَعِ والمنتجاتِ، فكانَ لابُدَّ من طرحِ مَنظُومةٍ تديرُ هذهِ الأفكارَ، فكانت مؤسسةُ (الآيزُو) [1] .

ج- وظيفةُ المؤسسةِ :

إنَّها منظمةٌ رقابيةٌ تسعَى لأن تُحَقِّقَ الجودةَ، ثم إنَّها تعملُ وَفقَ مَعاييرِ محددةٍ، كي تَصِلَ إلى مُستوَى مِنَ الجودةِ العاليَةِ، وقد أصدرت المنظمةُ عدةَ إصداراتٍ فِي بضعِ سنِينَ؛ تضمنت برامجَ السَّلامةِ منَ الرداءةِ والعُيوبِ؛ للقضاءِ علَى خبيثِ السِّلعِ والمُنتجاتِ، ف ﴿ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [2] .

وبهذا نعلمُ أن أيَّ سلعةٍ موسومةٍ بهذهِ المؤسسةِ العالميةِ؛ فإنَّها جيدةٌ، وليسَ للرداءةِ فيهَا حظٌ ولا نصيبٌ، وهذا يُضفِي علَى تَعاملاتِ النَّاسِ تَوسِعَةً جديدةً، وأمناً في تقييمِ السلعِ وفقَ معاييرَ وصفاتٍ متفقٌ علَى جودتِهَا، ممَّا يساهمُ في تعجيلِ حركةِ التِّجارةِ، وسرعةِ تدويرِ الأموالِ، وسببُ هذا الإتقانِ الكاملِ؛ سياسةُ الجودةِ وحسنُ إدارتِهَا، وسلامةُ نتائجِهَا، وروعةُ نتاجِهَا [3] .

وقد ذكرتُ طائفة من المنتجاتِ العصريةِ التِّي تتأثرُ بالجودةِ والرداءةِ، ودونَكَ بيانَهَا..

أولاً : الجودةُ والرداءةُ فِي المركباتِ :

إنَّ المترصدَ لحركةِ صناعةِ المَركباتِ الحديثةِ اليوميةِ يُدركُ أنَّهُ أمامَ أرقَى معَايير الجودةِ العالميةِ؛ ذلك أنَّ صناعتَهَا خضعت لِمَرحلةٍ منَ الإبداعِ البشريِّ، حتَّى ظهرتْ مُواصفاتُ السلامةِ، والأمانِ، والسرعةِ، وحسنِ الأداءِ ..

وسببُ ذلكَ : قوةُ المعاملِ المُصنِّعةِ، التي أخذت أَلويةَ الجودةِ فِي حسابَاتِهَا بقوةٍ بالغةٍ، فضلاً عن تَسارعِ أهلِ الاستثمارِ إلى وَسْمِ نتاجهم بوسَامِ الجودةِ مِنَ المَارْكَاتِ المُتفقِ علَى حُسنِهَا، حتَّى أضحَت الرِّكابُ بصورةٍ تسرُّ النَّاظِرينَ .

---

(1) : مقال في مجلة الابتسامة على الرابط الالكتروني الآتي :
http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_198598.html .

(2) : المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، على الرابط الآتي :
http://www.hrdiscussion.com/hr8234.html .
وجزء الآية من سورة المائدة، الآية (١٠٠) .

(3) : مقال بعنوان : تطور إدارة الجودة / موقع ويكيبيديا، على العنوان الآتي : http://ar.wikipedia.org .

وأمَّا صُورُ الرداءةِ؛ فإنَّها عديدةٌ، أذكرُ منهَا : صِناعةَ مركباتٍ لإنفاقِهَا فِي أسواقِ الدولِ التِّي سادهَا الفقرُ والمسكنةُ، فظاهِرُهَا الجودةُ، وباطنُهَا الرداءةُ، بل تَجِدُ الذي يصنعُهَا قد يخرِجُهَا بداءٍ مَغمُورٍ؛ ليحددَ عمرهَا الافتراضِيَّ، فمع مُضي الزَّمنِ؛ ووعُورةِ الطُّرقِ؛ ورداءتِهَا مـــن أولِ يَومٍ أُسِّستْ فيهِ؛ يتبدَّى زيفُهَا، ويَبِينُ عَوارُهَا ..

ومنهَا : المركباتُ ذاتُ المَنشأِ الصينيِّ، فتعتبرُ رديئةً فِي الجُملةِ [1]، لـــرداءةِ مُـــشغِّلِهَا، وأعضائِهَا، حتى تصابَ بالفُتورِ فِي بضعِ سنينَ، أو فِي شُهورٍ معدوداتٍ، فتظهرُ فيهَـــا العيـــوبُ تباعَاً؛ كانحرافِ وِعاءِ العَجلاتِ، وفَراغِ المِقوَدِ، واحتضارِ المُـــشغِّلِ، ومعلـــومٌ أن ســـوءَهَا لا يُكتَشفُ إلا بالخِبرةِ أو التَّجربةِ [2] .

ولهذَا يَنصحُ أهلُ الصَّنعةِ أن يَتمتعَ المُشترِي بالخبرةِ، معَ صُحبةِ شَاهدٍ من أهلِهَا، وذلك لكشفِ رداءَتِهَا الباطنةِ، حسماً للنزاعِ، وقطعاً للخُـــصومةِ المُتوقعـــةِ؛ لأنَّ المركبـــاتِ ووســـائلَ الترحالِ والمواصلاتِ الأخرَى التِّي تحملُ أثقالَكُم إلى بَلَدٍ لم تكونُوا بالغيهِ إلا بشِقِّ الأنفسِ، تعـــدُّ اليومَ من أخصبِ الساحاتِ التِّي للجودةِ والرَّداءةِ يدٌ فيهَا .

ثانياً : الجَودةُ والرَّداءةُ فِي البُيوتِ الإسمنتيةِ :

أفادَ أصحابُ الشأنِ أنَّ الإسمنتَ منازلٌ ورُتَبٌ؛ فمنهُ إسمنتٌ يـــسمَّى " راسِـــخٌ " فاعـــلُ الجودةِ والأداءِ، ويستعملُ فِي الخُرسَانةِ ذات المُقَاومةِ السامقةِ، كالأبراجِ والأنفاقِ والسدودِ، ويليهِ إسمنتٌ " ثَابِتٌ " وَسَطِيُّ الجَودةِ، ويستخدمُ فِي إنشاءِ الأَسقُفِ وتأسيسِ البُنيانِ، وسائرِ الصناعاتِ الإسمنتيةِ، ثم يأتي إسمنتُ " البَانِي " الذي يَشهَدُ واردُوهُ برداءتِهِ؛ ذلك أنَّهُ عَـــاجزٌ عـــن تَحقيـــقِ التماسُكِ الالتصَاقِيِّ المطلُوبِ، فلا يُفلحُ في تثبيتِ الطُّوبِ بالحائطِ بقوةٍ، ومع ذلـــكَ فإنَّـــهُ كثيـــرُ الاستعمالِ في إقامةِ خُرسَانةِ الأبنيةِ العامَّةِ، ويعدُّه صانِعُوهُ أنه الأنسبُ لمعامِلِ الطوبِ، وإقامـــةِ الأبنيةِ المتوسطةِ، فضلاً عن صَغيرةِ الحَجمِ .

---

(1) : الصناعات الصينية رُتَبٌ ثلاثة، منها أعلى درجات الجودة، ثم الجيد، ثم الرديء، لكن لا يصل البلاد الفقيرة إلا الرتبة الثالثة ولهذا فهي رديئة في الجملة. (صحيفة الإحساء/ نيوز) على الرابط الآتي : http://www.hasanews.com/news.php?action=show&id=7251

(2) : جريدة عالم رقمي، على الرابط الآتي :
http://www.alamrakamy.com/3almra2my/index.php?option=com_content&view=article&id=2319:after-50-years--worldwide-standards-for-the-auto-industry-in-egypt&catid=56:filesns&Itemid=147

إلا أنني رأيتُ واردُيهِ يُقرونَ بكثرةِ استخدامِهِ تحتَ وطأةِ غَلاءِ الأسعارِ، خاصةً أن المُواطنَ يُخدع بِبَخاسةِ الثمنِ، ولو كان ذلكَ مُقابِلَ ركاكةَ جودتِهِ، ولستُم بآخذِيهِ إلَّا أن تُغمضُوا فيهِ [1] .

ومن الرداءةِ هنَا : أنَّ هزيلَ الطاقةِ الإسمنتيةِ قد وَرَّثنا غَمَّاً وألَماً؛ وهَمَّاً وحزناً، فالواقعُ أقرَّ بسقوطِ بعضِ المبانِي لرداءةِ أساسِهَا الإسمنتيِّ، بل قَد حلَّت قَارِعةٌ قريباً مِن دَارِنَا بمشفىً أوقفتْ سلطةُ الجَودةِ فِي البلادِ إتمامَهُ؛ ذلك أنَّه لَو عَلا صرحُهُ لسقطَ علَى مَن فيهِ، فسبحانَ اللهِ العظيمِ كَم للرَّداءةِ من شرورٍ ؟!، فمن خدعَهُ بريقُهَا مَسَّه الغَرور؛ بل إنَّ رابحَهَا خاسرٌ، ونائلَهَا قاصرٌ، ولهذَا لمَّا رأى أحدُ السلفِ رَجلاً يَشترِي مَتاعَاً رَديئَاً، قَال : يا أخِي لا تفعَل، أمَا علمتَ أنَّ اللهَ نزعَ البركةَ مِن كُلِّ رَديءٍ !! [2] .

ثالِثَاً : الجودةُ والرداءةُ فِي الأجهزةِ الكهربَائيةِ :

مِنَ المُقرراتِ المتواترةِ في عوائدِ النَّاسِ اليَومَ؛ أنَّهم يُشجِّعُونَ الماركةَ اليابانيةَ؛ من أجلِ جودَتِهَا، وحُسنِ أدائِهَا، ومزيدِ عَطائِهَا، بينمَا يَنفِرونَ مِنَ الماركةِ الصينيةِ لردَاءتِهَا؛ إلا أنَّ كثيراً منهُم ولصعوبةِ العَيشِ يُساقُونَ إليهَا وهُم ينظرُون؛ لزَهادةِ ثَمنِهَا، ويضطرونَ إلَى غضِّ أبصارِهِم عن نَوعيَّتِهَا، وسمتِهَا، وقِصَرِ عُمُرِهَا؛ فإنَّ ثمنَ السلعةِ الجيِّدَةِ يصلُ أحيَاناً إلَى عشرةِ أضعافِ قيمةِ السلعِ الزائفةِ الرديئةِ؛ كالمُولداتِ الكَهربائيةِ مَثَلاً [3] .

وسببُ الرداءةِ فِي الأجهزةِ الكهربائيةِ أنَّها لا تَحملُ جيِّدَ الصفاتِ، فهيَ غيرُ متينةٍ، ويتخللها التَّدليسُ؛ فالأسلاكُ الكهربائيةِ – مثلاً – تُعَدُّ جيدةً إذا دَخلَها النُّحاسُ بنسبةِ ١٠٠%، ويؤيد هذا قولَ اللهِ ﷻ علَى لسانِ ذي القرنينِ لمَّا أرادَ بناءَ سدٍّ فِي جَودةٍ مهيبةٍ ﴿ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ آتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ [4]، وما أكرمَ اللهُ ﷻ بهِ نبيَّهُ سليمانَ عليهِ السلامِ بقولِهِ : ﴿ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ﴾ [5] .

---

(1) : رأيت ذلك من خلال خلاصة استطلاع رأي ضمن مقال على موقع المدينة نيوز، على العنوان الآتي : http://almadenahnews.com/newss/news.php?c=117&id=16803

(2) : ذكر الخبر ابن القيم في كتابه "زاد المعاد في هدى خير العباد" (٢١٥/٤) .

(3) : بعد سؤال الباعة تبين أن المولد الكهربائي الجيد حجم (٥) كيلو ثمنه ١٠٠٠ $، بينما التقليدي الرديء لا يتجاوز ٣٠٠ $، فهل يستويان مثلاً؛ إلا أنَّ الحاجةَ تفرضُ على أصحابها مشاغلةَ الواقع برديء المنتجات.

(4) : سورة الكهف، الآية (٩٦) .

(5) : سورة سبأ، جزء الآية (١٢) .

بينما تُنعَتُ الأجهزةُ الكهربائيةُ بالرداءةِ إذا دُلِّسَت بأسلاكٍ مغشوشةٍ، فتكونُ رديئةَ التوصيلِ؛ لندرةِ نسبةِ النُّحاسِ فيهَا، فتعجزُ عن تَشغيلِ الأجهزةِ الكهربائيةِ، حتَّى تتآكلَ، وتسببَ فسادَ الأجهزةِ، وقد تؤولُ لاحتراقِ المنازلِ، فتكونُ كالتِّي أصابَهَا إعصارٌ فيهِ نَارٌ فاحترقَتْ، وأصبحت كالصَّريمِ، والليلِ البهيمِ [1] .

وإلى هُنا ..

فإنِّي أضعُ القلمَ في تسطيرِ نَماذجَ عصريةٍ؛ فما قَدَّمتُهُ يكفِي دليلاً مُستقِلاً يتولَى إثباتَ أثرِ الجودةِ والرَّداءةِ فِي أكثرِ المنتجاتِ المعاصرةِ، كالأجهزةِ الطبيَّةِ، والأدويةِ، ثمَّ أجهزةِ الحَاسُوبِ، وأجهزةِ الهَاتفِ والجَوَّالِ، والصناعاتِ الخشبيةِ والبلاستيكيةِ، وأثاثِ البيتِ، وكذَا طباعةِ الكتبِ والمصنفاتِ، وغيرِهَا ..

ومن أجلِ هذَا ..

فإنَّ العالَم اليوم؛ يسعَى بِمَقدَّراتهِ إلَى إقامةِ معاييرِ الجودةِ، ومحاسنِ صفاتِهَا، وكذَا البَراءةِ مِنَ الرداءةِ، والتَخلُّصِ مِنَ العيوبِ؛ ولهذا فإنَّ اعتبارَ حالةِ التسويةِ بينَ النَّفيسِ والخسيسِ أمرٌ تأباهُ الفطرُ، وتلفِظهُ العقولُ، فمَا يستوي الأعمَى ولا البصيرُ، ولا الظُّلماتُ ولا النُّورُ، ولا الظِّلُ ولا الحُرورُ ..

لكنِّي أحببتُ بذكرِ مَا أثبتُّهُ من صورِ أن أُبيِّنَ للقارئِ الكريمِ أهميةَ أثرِ الجودةِ والرداءةِ فِي أحكامِ المُعاملاتِ فِي عَصرِنَا الحَاضرِ، هذا وباللهِ التَّوفيق ..

---

(1) : انظر لوكالة أنباء براثا على الرابط التالي :
http://www.burathanews.com/news_article_89342.html
وانظر صحيفة الإحساء نيوز على الرابط الآتي :
http://www.hasanews.com/news.php?action=show&id=7251

المطلبُ الثَّالثِ

ضوابطُ الجودةِ والرَّداءةِ

إنَّهُ من المعلومِ لأيِّ مُختصٍ ببَداهةِ العقولِ أنَّ أحكامَ المعاملاتِ الماليَّةِ، فِي ظـلِّ الغلـوِّ والتعقيدِ الذي أصابَهَا؛ أنَّها لا تُتركُ سُدىً، بل تحكمُهَا قوانينُ، وترعَاها ضوابطُ، وهذَا ما يجـبُ أن يعقلَه أربابُ المعاملاتِ الماليَّةِ؛ لئلا تُتَّخَذَ الحالةُ العائمَةُ مطيةً تنتهكُ بسببِهَا حُرمَةُ الأحكَامِ .

والحقَّ أقولُ : إنَّ هذَا مبحثٌ عظيمُ النفعِ، ويحصلُ بفهمهِ فقهٌ كثيرٌ؛ ذلـك أنَّـهُ ينـاقشُ أصْلاً فِي بابِهِ، ويَسرِي أثرُهُ في جُلِّ صحائفِ الرِّسالةِ، بل هو نَبعٌ فياضٌ؛ فيهُ مـاءٌ نميـرٌ زُلالٌ لهَا، ولهذَا فلا أرَى بَأساً أن أسترسلَ قلِيلاً فِي تبيانِ الضَّوابطِ، حتى يتضحَ الأمرُ بمزيدِ بيانٍ ..

وعلَى الذي ذكرتُ؛ فإنَّ المطلبَ يقتضِي أن أبسُطَ الضوابطَ في فرعين، إليكَهُما :

أولُهَا : يتكلمُ عن ضوابطِ الجَودةِ والرَّداءةِ .

أما الثَّانِي : فيتناولُ الخلافَ فِي اشتراطِ الأجودِ والأردأِ فِي العُقُودِ .

وإليكَ البيانَ ..

الفرعُ الأولِ : ضوابطُ الجَودةِ والرَّداءَةِ :

من خلالِ غَربَلةٍ متواضعةٍ لكلِّ ما آنَستُه ببصرِي من كـلامِ الفقهـاءِ ؛ ظهـرَ لـي أنَّ اجتهادَهُم يُعيدُ الجودةَ والرَّداءةَ إلى ضوابطَ، أهمُّهَا : مَا كانَ مُبَرَّءًا مِنَ النقـائصِ، خاليـاً مِـنَ العُيوبِ، ثمَّ العرفُ، ويتولدُ منهُ شهادةُ أهلِ الاختصاصِ والنَّظرِ، وكذا ما تُزكِّيهِ سُلطاتُ الجـودةِ مِن سلعٍ ومنتجاتٍ ..

ومن تمامِ البحثِ أن أُبطِئَ عندَ كلِّ ضابطٍ أذكرُهُ، حتى أجلِّيَه بياناً، ليشقَّ طريقَـهُ إلَـى شغافِ الأفئدةِ، وأطنابِ القلوبِ، ودونَكَ بيانَ ذلكَ بعونِ اللهِ تعالَى ..

الضـابطُ الأول : البراءةُ مِنَ العُيـوبِ :

يتبدَّى للباحثِ أنَّ البراءةَ من العيوبِ شرطٌ متفقٌ عليـهِ؛ ذلـك أنَّ إطـلاقَ المُعاوضـةِ يقتضِي السلامةَ من كلِّ منقصةٍ، أو عيبٍ؛ لأنَّ المُشترِي لم ينفق مالَهُ كامِلاً غيـرَ منقـوصٍ إلا ليفوزَ بسلعة جيدةٍ لا شيَةَ فِيهَا [1] .

(1) : عادل قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (١١١) .

ونستثنِي من ذلكَ إذا توافقَ العاقدانِ على عيبٍ أو رداءةٍ، وقد بَيَّنها لهُ، ثم سَلَّم المشترِي بالرداءةِ القائمةِ تسلِيماً، وتقبلهَا بِقَبُولٍ حسنٍ، فهنا لا ضَيرَ، والمشترِي قد قَبِلَ، ولكلِّ أناسٍ مَشربهُم .

وإعمالاً لهذا الضابط فقد وجدتُ النوويَّ سلكَ في مجموعِهِ العملَ بهِ؛ حيث نصَّ أنَّ من أُعطِيَ دِرهَماً رديئاً؛ كأن تكونَ فِضتُهُ خَشِنَةً؛ أنَّ له العودَ فيها، والمطالبةُ ببدلِهَا، وعلَّل ما سلكَهُ بأن إطلاقَ المعاوضةِ يقتضي السلامةَ مِن أي نقصٍ، والتحررَ من كلِّ عيبٍ [1] .

أما الرداءة فكل ما أدى لنقصان القيمة، أو فوات غرض صحيح :

فَمَعلُومٌ أنَّ سلامةَ العقودِ تقتضِي التنزهَ عن خِداعِ المُشتَرِي، وقد ضبطَ السادةُ الفقهاءَ العيوبَ والرداءةَ فِي المبيعِ بأنْ تُبخِّسَ مِن قيمتِهِ، أو تُفوِّتَ غرضاً صَحيحاً على صاحبِهِ، وقَد اقتضَى العرفُ غالبَاً سلامتَهُ؛ ويتأيد ذلكَ بِمَا تَحويهِ الفِطَرُ السويةُ مِن النفرةِ مِن الرديءِ، وأنَّ الزَّيافةَ عيبٌ، فلو نقصَت القيمةُ، أو تَفَلَّتَ غرضٌ صحيحٌ؛ فثمةَ عيوبٌ قائمةٌ أو رداءةٌ [2] .

وقد قيَّد الحنفيةُ ذلكَ بإجازةِ أهلِ الخبرةِ، سَوَاءٌ نَقَّصَ الْعَيْنَ أَمْ لَمْ يُنَقِّصْهَا، بينَمَا ألفيتُ الشافعيةَ قد اشترطُوا أن يكونَ الغالبُ فِي المبيعِ عدمَهُ؛ معللينَ هذا بأنَّ مجردَ الإحالةِ علَى العرفِ ديمةً يوقِعُنَا أَحيَاناً فِي إلباسٍ [3] .

لكنَّ ابنَ قدامةَ يَرَى أنَّ نقصَ العينِ وحدَهُ كافٍ لإثباتِ الرداءة والعيبِ، ولو لم يَؤُلْ لنقصانِ القيمةِ؛ بل حتَّى لو زادت، وإن كَانَ يُوافِقُ الشافعيةَ والحنابلةَ في عُمومِ قولِهِم بأنَّ مَا يُوجِبُ نَقصَاً فِي صِفةِ المَاليَّةِ يُعدُّ عَيبَاً [4] .

الضَّابِطُ الثاني : الرُّجُوع للعرفِ، وأهلِ الاختصاصِ فِي تحديدِ الجيِّدِ والرديء:

مع هذا الاتساعِ المعرفِيِّ، ونماءِ المُعاملاتِ الاقتصاديةِ بِمَا يُذهِلُ العقولَ، ثمَّ تسارعِ المصنوعاتِ التجاريةِ الحديثةِ؛ ازدادت الحاجةُ إلى الرجوعِ إلَى أهلِ الخبرةِ والاختصاصِ، وقَد قَالَ ربُّنَا ﷻ ﴿ . . فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [1] .

---

(1) : النووي / المجموع شرح المهذب (١٩١/١٨) .

(2) : ابن الهمام / فتح القدير (٣٩٤/١٩)، الخرشي / حاشية الخرشي (٧٥/٦)، المرداوي / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٦٦/١١)، يختصر كلما تكرر : المرداوي / الإنصاف، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١١٦/٢٠، وما بعدها) .

(3) : ابن نجيم / البحر الرائق (٤٢/٦)، النووي / المجموع (٥٤٨،٥٤٧/١١) .

(4) : ابن قدامة / المغني (٥٥٤/٥) .

ولمَّا كانَ الفقيهُ يتقاصرُ عن الإحاطةِ بكلِّ المَعارفِ والعلومِ، كالطبِّ، والهندسةِ، والكيمياءِ، والزراعةِ، والصناعةِ، والتعاملاتِ الإلكترونيةِ، تأكَّدَ فِي حقِّهِ الرجوعُ لأهلِ الخبرةِ والاختصاصِ، كلٌّ حسبَ تخصُّصِهِ وخبرتِهِ، وبمقدارِ ممارستِهِ وتجربتِهِ؛ لِمَا مرَّ بنا أنَّ ساحةَ الجودةِ والرداءةِ تدخلُ اليومَ في جُلِّ العلومِ التي ذكرنَا ..

وليسَ هناكَ أبلغُ من بيانِ اللهِ ﷻ لهذَا الأصلِ؛ فآوي إليَّ من كتابِ اللهِ ﷻ مثالاً واحداً؛ ذَكَرَتْهُ سورةُ المائدةُ عند الحديثِ عَن صائدِ الحرمِ؛ فَأَفْتَتْ بأنَّ الذي يقتلُ الصيدَ متعمِّدَاً؛ فجزاءٌ مثلَ مَا قتلَ من النَّعَمِ، وقد أمرت الآيةُ أن نرجِعَ لأصحابِ الخبرةِ لتحقيقِ المُماثَلَةِ بقولِهَا :

﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ . . ﴾ (٢) .

وقد عقبَ القرطبيُّ، وتبعهُ ابنُ عاشورٍ علَى الآيةِ بأنَّها تأمرُنَا أن يحكُمَ عدلانِ ذَوا بصيرةٍ وخبرةٍ ومعرفةٍ فِي تقويمِ الصيدِ؛ حتَّى يُنظرَ فيهِ من صِغَرٍ أو كِبَر، ثمَّ إلحاقُ ما لَم يقعْ عليهِ نصٌّ، بِمَا وقعَ عليهِ نصٌّ (٣) .

وبمَا أنَّ الجودةَ تَصِلُ إلى جملةٍ ممتدةٍ منَ المسائلِ والأحكامِ، تعينَ عليَّ أن أُهرعَ إلَى معارفِ أهلِ التجربةِ والنظرِ؛ لأنَّها شهادةُ شاهدٍ من أهلِهَا، ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ (٤) .

وقد وجدتُّ الكاسانيَّ فِي بدائعِهِ يُعَوِّلُ كثيراً في الأحكامِ التي يقرِّرُهَا على عُرفِ التجارِ، وأهلِ الحِرَفِ والصنائعِ، وأفادَ بأنَّ ذكرَ التجارِ ليسَ تخصيصَاً، بل المرادُ أهلُ الخبرةِ فِي كلِّ شيءٍ بحسبِهِ (٥) .

ولهذه العلَّةِ؛ فقد أهداكَ ابنُ القيمِ نصيحةً غاليةً جاءَ فيهَا : وينبغِي الاستعانةُ فِي كلِّ علمٍ وصناعةٍ بأحذقِ مَنْ فيهَا؛ فإنَّهُ إلَى الإصابةِ أقربُ، وإن لم يكُن لهُ حظٌّ من علُومِ الوحيينِ؛ كتابُ اللهِ ﷻ وسنةِ رسولِهِ ﷺ (٦) .

ومن أجلِ المقرراتِ المذكورةِ فقد نصَّ الإمامُ الشافعيُّ فِي كتابِهِ (الأُمِّ) (١)، عمَّا يجبُ للمُسْلِفِ على المُسْلَفِ لهُ من شروطٍ أنَّهُ إذا جاءَ بالسلعةِ، ثم اختلفُوا فِي سمتِهَا وصفتِهَا مِن جودةٍ

---

(1) : سورة النحل، جزء الآية (٤٣)، وسورة الأنبياء، جزء الآية (٧) .
(2) : سورة المائدة، الآية (٩٥) .
(3) : القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (٢٣٣/٦)، ابن عاشور / التحرير والتنوير (٤٧/٧) .
(4) : عادل قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (٨٣) .
والآية من سورة فاطر، جزء الآية (١٤) .
(5) : الكاساني / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٧٠/٧)، يختصر كلما ورد : الكاساني / بدائع الصنائع .
(6) : ابن القيم / زاد المعاد في هدى خير العباد (١٢١/٤) .

ورداءةٍ؛ تداعَى لهَا أصحابُ الأعرافِ وأربابُ التجربةِ، فإن كانَ المشتري قد اشترطَ الجيدَ الحسنَ، حكموا لهُ بمَا يقعُ عليهِ اسمُ الجودةِ، ويلزمهُ قَبُولُ حكمِهُمُ [٢] .

وقبلَ أن أبرحَ هذا الضابطَ أودُّ أن أبيِّن أنَّهُ عند إطلاق الجودةِ؛ فإنها تُنَزَّلُ عندَ أهلِ العُرفِ على أدنَى درجاتِ الجَودةِ؛ ذلك أنَّ لهَا حَداً معلُومَاً عندهُم، وهذا بخلافِ الرداءةِ فَلا تنزلُ علَى أقلِّ الدرجاتِ، ذلك أنَّ ضابطَ الجودةِ مُنضبَطٌ؛ بكونِهِ يحظَى بمساحةٍ يتحركُ فيهَا، أمَّا الرداءةُ فَلَا، ومعلومٌ أنَّ الرتبَ لا نهايةَ لهَا، وفوقَ كلِّ ذِي علمٍ عليمٍ [٣] .

ومن نافلةِ القولِ هُنَا أن أُبَيِّنَ أنَّ أقوالَ الفقهاءِ في الرداءةِ تواردت عمَّا يؤدي لنقصانِ قيمةٍ، أو فواتِ غرضٍ صحيحٍ، وكذا مَا يُؤَثِّرُ فِي قَدرِ الصِّفاتِ مِن جودةٍ ورداءةٍ بغبنٍ أو غيرِهِ أن يُرجَعَ فيهِ لشاهدينِ مِن أهلِهَا، فرداءةُ الجواهرِ ليستْ كالسلعِ، ولا كالعقارِ، فنعودُ في الأولِ للصَّاغةِ، وفي الثَّانِي إلى التجارِ، أما الثَّالثُ فإلى الخُبراءِ بالعَقارِ والأرضينَ [٤] .

فلَو ابتعنَا مركبةً، وبان لَنَا ضعفُ إطاراتِهَا؛ فإنْ كَانَ من المألوفِ وجودُ ذلكَ فِي أمثالِهَا، فلا يُعدُّ منقصةً إلا بإفادةِ أهلِ الخبرةِ، خاصةً إذا خالفَت الصنعةَ الأصليةَ المعتادةَ، حتَّى أثَّرَتْ في ثمنِ المبيعِ، وعندهَا فلا ردَّ [٥] .

فانظُر كيفَ جَعَلَهُمْ الْعُرْفُ مُؤثِرَاً فِي خِيَارِ الردِّ، بالرغمِ من أنَّ شرائطَ صِحةِ العقدِ تُوجبِ بَراءةِ المبيعِ من أيِّ عيبٍ أو رداءةٍ ؟! ..

---

(1) : كتاب الأم قد جمعه البويطي، بعد أن أملاه الشافعي على تلاميذه في مصر، ولم يذكر اسمه فيه ولا نسبه إلى نفسه، ومع ذلك فقد نسب إلى الربيع بن سليمان المرادي، بعد أن رتبه وبوَّبه، ويعد هذا الكتاب آخر ما وصل إليه الشافعي، ويُعَبَّر عن المسائل التي فيها، بأنها مذهب الشافعي الجديد .

(2) : الشافعي / الأم (٢٧٨/٤) .

(3) : الشربيني / مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٦/٣)، يختصر كلما ورد : الشربيني / مغني المحتاج، زكريا الأنصاري / شرح البهجة الوردية (٤٥٤/٩)، فتح الوهاب (٢٣٧/٣)، الرافعي / الشرح الكبير (٤٢٣/٤) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (٢٧٠/٧)، الحطاب / شرح مختصر خليل (٤٠٤/٦)، النووي / المجموع شرح المهذب (٥٤٧/١١)، الشيرازي / المهذب (١٧٠/٣)، ابن قدامة / المغني (٥٥٤/٥)، البهوتي / كشاف القناع (٥١٧/٢)، قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (١١٢) .

(5) : ابن رشد الحفيد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٩٢،١٩١/٣)، يختصر في كل تكرر : ابن رشد / بداية المجتهد، الشربيني / مغني المحتاج (٥٠١/٢)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١١٨/٢٠) .

الضابطُ الثالثُ : مَعاييرُ سُلُطَاتِ الجَودَةِ :

إنَّ الذي تدورُ عيناهُ في باحةِ التجارةِ العصريةِ يلحظُ أنَّ كثيراً منَ السلعِ قد وُسِمت بختمِ سلطاتِ الجودةِ ومؤسساتهَا الدوليةِ والعالميةِ، فتجدُ صانِع المنتجِ يقولُ : هذه السلعةُ درجةٌ أولَى، أو درجةٌ ثانيةٌ، أو ثالثةٌ، وقد يضبط الناسُ الجودةَ بالجهاتِ فيقال : هـذا مـشرقيٌّ أو مغربـيٌّ، وذاك جنوبيٌّ أو شماليٌّ، أو بمنشأِ الصناعةِ في كَونِ هذه السلعةِ يابانيَّةً سمةً على جودتِهَا، وتلكَ صينيَةٌ إشارةً إلى رداءتِهَا [1] .

ولا بأسَ أن نعتمِدَ المواصفاتِ التي تقررُهَا هيئاتُ الجودةِ، فيمـا يـسمى اليـومَ ببيـعِ الأنموذَج [2]، فلا نقولُ طيبٌ وسيءٌ، أو جيدٌ ورديءٌ، بل نُعَوِّلُ في ضبطِ الجودةِ والرداءةِ علَى صفاتِ المنتجِ، وبحسبِهَا يتحددُ الثَّمنُ [3] .

فصانعُو الحاسوبِ اليوم قد عَرضُوا أجهزةً لا تُحصَى كثرةً، تترددُ فِي جودتِهَا بناءً علَى سماتِ كلِّ جهازٍ، فتجدُ الآنَ أجهزةً لا يتجاوزُ ثمنُ أحدِهَا ٢٠٠$، ثم تَجدُ أجهـزةَ المؤسـساتِ الدوليةِ تصلُ أثمانُهَا إلى ٢٠٠٠٠$ [4] ، فثمنُ الجيدِ غايةَ الجودةِ فُضِّلَ بمائةِ ضعفٍ عـن الأولِ ..

فهل يستويانِ مثَلاً، وأنَّى لنَا أن نُسوِّيَ بينهمَا، فهذا عذْبٌ فراتٌ كالتمرِ النجيـبِ، وذاك مِلْحٌ أُجاجٌ كالجَمعِ والدَّقلِ .. فلا يستوُونَ، وهل هذَا إلا ثمرةٌ للجودةِ، وتنوعُ منازِلِهَا ؟!! .

أمَّا مَا صرفتْهُ هيئاتُ الجودةِ عنِ الجيادِ؛ واستقرَّ فِي دَرَكِ الرَّداءةِ كأن يكون من درجـةٍ ثالثةٍ أو رابعةٍ، أو من مَنشأ تَعوَّد إنتاجَ الرديءِ كالصين مثلًا؛ فلا أرى حاجـةً إلـى ردِّهِ لأهـلِ الخبرةِ كَي يتفحصُوهُ؛ فيشذَّ – إن لم يستَحل– أن نَجدَ مَن يصفُ منتجَهُ بالرداءةِ إذا كانَ يتمتـعُ بِحُسنٍ ظَاهرٍ، والمقصودُ منهُ البيعُ .

---

(1) : الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (١٦٩/١٩) .

(2) : بيع الأنموذج هو : أن يُرِي البائعُ المشتري بعضَ المبيعِ، ثم يتبايعا علـى أن المبيـع كلـه مـن نـوع الأنموذج، كأنه يريد صاعاً مثله، ويبيعه الصُبرة على أنها طعام مثله، ويطلق عليه بيع العَيِّنَةِ، فيـتم فيـه تحديد المبيع على أساس مطابقته للأنموذج .
انظر : كامل موسى / أحكام المعاملات ص (٢٤٦)، عادل قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (٩٣) .

(3) : المرجع السابق، ص (١٠٩) .

(4) : خاصة وقد ظهر أجهزة فردية صغيرة، وأخرى خاصة بالشركات والهيئات وفيها صفات كثيرة .

قلتُ :

إنَّ الذي يتجولُ في مدبجاتِ الفقهاءِ يعلمُ أنَّهم راعَوُا العملَ بالضوابطِ الثلاثة، وهذا ليس اتهاماً للضوابطِ بل إعمالٌ لهَا .

فلو تدبرنَا تلكَ الضوابطِ نَجدُ أنَّها لا تتصادمُ؛ إن كانت حَقاً صائبةً دقيقةً؛ ذلك أنَّ أي مُنتجٍ كُتِبَ له القَبولُ في أعرافِ النَّاسِ، وتَعَقَّبَهُ أهلُ الاختصاصِ بالمدحِ والثناءِ، سنجدُ أنَّ القُضاةَ والمحكَّمينَ راحُوا يستعيرونَ شهادةَ ذوي الخبرة؛ ومن ثمرةِ ذلك كونُها مبرأةً عن المعايبِ، وما أظنُّ أن مُنتجاً أضحى عِمادُ النَّاسِ عليه إلا مُنسَجِماً معَ شهادةِ هيئاتِ الجودةِ بصلاحِهِ، بل بحسنِهِ وإتقانِهِ ..

ثم إنَّنا لو تأملنَا ثانيةً نُدركُ أنَّ الضابطَ الرئيس من بينِهَا هو العُرفُ وشهادةُ ذوي الاختصاصِ؛ لأنَّ السلامةَ من النقائص ثمرةٌ متوقعةٌ؛ فإنَّ فحصَ السلَعِ؛ لبيانِ جودتِهَا من عوارِهَا، لا يكون إلا باستفتاءِ أهلِ الصنعةِ وأربابِهَا، وكذا ما تُزكِّيهِ سُلطاتُ الجودةِ يتأكدُ بتزكيةِ النَّاسِ لهُ، خاصةً أنَّ كثيراً من الصُنَّاع اليوم يُدَلِّسُ الصنائعَ، ويعرضِهُا بأسماءٍ رائجةٍ، أو علاماتٍ تجاريةٍ مرغوبٍ فيهَا، مستثمراً ضَعفَ المُلاحقةِ القانُونيَّةِ .

وما أُقَرِّرُهُ هنا لا أتخذ به سبيلاً لنسفِ الضوابطِ، واعتمادِ الأولِ؛ وإنمَّا هو إعمالٌ لهَا جميعَاً؛ ذلك أنَّها لا تتصادَمُ، ولا تَختَلِفُ .

تنبيهَان :

الأولُ : من خلالِ التجولِ في مصنفاتِ الفُقَهاءِ ألفيتُ بعضَهُم يضمُّ الوسطَ إلى رتبةِ الجودةِ، ويكونُ ضابطَاً لها بذلكَ، وألفيتُ آخرينَ يجعلوهَا في رُتبةٍ مستقلةٍ كما يظهرُ من كلامِهِم، وتفصيل ذلكَ :

إنَّ القائلينَ بأنَّ الوسطَ من جُملةِ الجيادِ، اتكأوا إلى اللهَ ﷻ قد علَّقَ بعض العباداتِ الواجبةِ؛ ككفارةِ الأيمانِ، بالوسطِ، فأمرنَا أن نُطعِمَ الفقراءَ من أوسطِ ما نُطعِمُ به أهلِينَا، ثم إنَّهُ امتنَّ على أوسطِ النفرِ؛ لجودةِ نظرِهِ، ثمَّ نصيحتِهِ لإخوتهِ لولا يُسبِّحُونَ، بعد أن أصبحت جنتهُم كالصَّريمِ [1]؛ ذلك أنَّ الوسطَ هو الصراطُ المستقيمُ الذي جاءت بهِ كليةُ التشريعِ، فمَا خرجَ عن الوسطِ مذمومٌ عندَ الذين أُوتُوا العلمَ ..

---

(1) : معنى الصَّريم : الليل الأسود، يشبه الزرع إذا حُصِد فيكون هشيماً يبساً .
انظر : ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم (١٢٥/٨) .

وقد عدَّ الإمامُ الجوينيِّ أنَّ الوَسطَ ضابطٌ عَدْلٌ؛ ليُصلِحَ بينَ هِمَمِ الناسِ المترددةِ بينَ الخساسةِ والنَّفاسةِ، فإنَّ من أصابتهُ المسكنةُ يستعظمُ الفِلسَ، ولا تكثُر القناطيرُ المقنطرةُ عندَ الأميرِ؛ لهونِهَا عليهِ [1] ؛ وما ذلك إلا أنَّ الوَسَطَ هو مَجالُ العدلِ والاعتدالِ، ويأخذُ بالمختلفينَ على طريقٍ مستقيمٍ بينَ الاستصعادِ والاستنزالِ؛ ليخرجُوا من انحرافِي التشددِ والانحلالِ، وطرفِي التناقضِ والمُحَالِ [2] .

وقد نقلَ القرافِيُّ فِي الذخيرةِ أنَّ اللخميَّ سارعَ للقولِ بأنَّهُ متى اشترطَ جيداً أو رديَّاً حُمِلَ على الوسطِ منهُمَا[3]، ثم إنَّ الكاسانيَّ في بدائعهِ قد أعملَ ضابطَ الوسطِ لعدالتهِ، فراحَ يُقررُ أنَّ المُكاتَبَ [4] لو تمَّ عقدُهُ، دونَ بيانِ صفاتِ الجودةِ والرداءةِ فإنَّنَا نلجأُ للوسطِ منهَا [5]، وتبعَهُ الشيخ نظام وإخوانُهُ في الفَتاوَى [6] .

وقد وجدتُ الدردير يُقَرِّرُ أن يُخرِجَ المزكي وسطَ مالهِ وأغلبِهِ؛ كي نُراعِيَ الجانبينِ، لأنَّ الوسطَ أدونُ من الأرفعِ، وأرفعُ منَ الأدونِ[7]، وهذا ما صرَّحَ بهِ حديثُ النبيِّ ﷺ في ضابطِ مَا نُخرجُهُ لعاملِ الزكاةِ " **وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّه ﷻ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ** "[8]، ولأنَّا لو تساهلنَا فِي العبادةِ فإنَّنا نُنقِصُهَا، ولو غالينَا فيها زدنَا عليهَا ما ليسَ مِنهَا، وهو ما قَد يعودُ عليهَا بالبُطلانِ، وقد جاءَ في آيِ القرآنِ ﴿ إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴾ [9] .

---

(1) : الجويني / البرهان في أصول الفقه (٩٢٠/١) .

(2) : الشاطبي / الموافقات (١٧/١) .

(3) : القرافي / الذخيرة (٢٤٦/٥) .

(4) : المكاتَب هو : الذي كاتب سيده على مبلغ من المال مقابل حريته، والكتابة معدولة عن القياس، لأنها بيع ماله بماله أداءً، وهي مشتقة من الكَتب، وهو الضم؛ لأن فيها ضم نجم إلى نجم، والنجم هو الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة؛ لأن العرب آنذاك كانوا يعرفون الأوقات بالنجوم .
انظر : الحصني / كفاية الأخيار ص (٧٢٩) .

(5) : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٢٠/٥) .

(6) : الشيخ نظام، وآخرين / الفتاوى الهندية (٥/٥) .

(7) : الدردير / الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي (١٢٤/٢)، يختصر لاحقاً : الدردير / الشرح الكبير، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١٧٢/٢٢) .

(8) : أبو داود / السنن، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، رقم الباب : (٤)، رقم الحديث (١٥٨٣)، ص(٢٤٤)، والحديث صححه الإمام الألباني في صحيح السنن .

(9) : سورة محمد، الآية (٣٧) .

وفي حديث معاذ ﷺ " **فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ** " [1] أي : نفائسُهُا .

وجهُ الدلالةِ :

إنَّهُ ليسَ لساعي الزكاةِ أن يأخُذَ خيارَ أموالِ المكلفينَ، كما أنَّهُ ليسَ لربِّ المالِ أن يُعطِيَ الأردأَ، ولا للساعِي أن يرضَى بهِ، حتى لا يَفوتَ حقُّ ربِّ المالِ والمساكينِ، إنما الإخراجُ فيكونُ من أوسطِ مَا تُطعِمونَ .

وقَد أحسنَ الدُّكتورُ وهبةُ الزُّحيلِي صُنعَاً لمَّا سارَ على ذاتِ السبيلِ، فراحَ يُفتِي بأنَّ المَهرَ يجوزُ على عددٍ معلومٍ من الإبلِ، ونصرفُ وصفهُنَّ للمتوسطِ بين الجودةِ والرداءةِ [2]؛ وأغلب الظنَّ أنَّهُ ما قرر ذلكَ إلا لأنَّ القانِعَ قد يرضَى بأقلِّ مراتبِ الجودةِ، لكنَّ فِطَرَ البشرِ تتجهُ لأعالِي الجِيادِ، وإيمَاناً منَّا بذلكَ لم نجهر طالبينَ الأجودَ، ولا قابلينَ الأردأَ، ورُحنَا نبتغِي بينَ ذلكَ سبيلاً .

ثمَّ إنِّي ألفيتُ بعضَ الفقهاءِ كالماورديِّ[3] والسَرخَسيِّ[4] يجعلُوا الأوصافَ ثلاثةً، الجودةُ والوسطُ والرداءةُ، فيكون الوسطُ في رُتبةٍ مستقلةٍ، وأنَّهُ دُونَ الجيدِ، وفوقَ الرَّديءِ، ثمَّ يبنونَ المقرراتِ الفقهيةِ بناءً على هذا التَّوجهِ ..

قُلتُ :

إنَّ القولَ بأنَّ الوسطَ رُتبةٌ خاصةٌ لهُ وجاهةٌ عقليةٌ؛ ذلك أنَّ الواقعَ يشهدُ بأنَّ الوسطَ ليسَ جيداً أو رَدِياً، فإنَّ القيمةَ متباينةٌ، وهذا ما يتأيدُ بشهادةِ الألبابِ، فإنَّ الناسَ اليومَ لا يعُدُّونَ أوسطَ الأمتعةِ من جملةِ الجِيادِ، بل إنَّ الإنسانَ لو آوى إليهِ مركبةً على أنها جيدةٌ فبانَ مُشَغَّلَهَا فِي حالةٍ وسطَى، فإنَّهُ يشعرُ بالغبنِ الواقعِ فِي حِجرِهِ، وهو ما ينتخبُهُ الباحثُ لوجاهتِهِ ..

الثاني : لقد أغفلتُ ضابطَ كونِ الشيءِ جَديدَاً؛ لأنَّ الجديدَ لا يلزمُ منهُ الجودةُ دائمَاً، وقد نَجِدُ بعضَ المُنتَجَاتِ التِّي استخدمَهَا الناسُ يقتضِي العرفُ إدخالَها ساحةَ الجودةِ، فالحاسوبُ الذي أُصْدِرَ عام ٢٠٠٠، ولم يستخدمهُ أحدٌ قط، يُعد قياساً مع إصداراتِ عام ٢٠١٠ أردأَ من كلِّ

---

(1) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم الباب : (٤١)، رقم الحديث (١٤٥٨)، (٣٢١/١)، مسلم / الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الباب : (٧)، رقم الحديث (٣١)، (٢٢/١) .

(2) : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٦٧٧٢/٩) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (١٤٣/٥) .

(4) : السرخسي / المبسوط (٣٩/١٩) .

رديءٍ؛ ذلك أنَّ مواصفاتِهِ يومئذ تُعَدُّ اليومَ من الوَهَنِ بمكانٍ، بل إنَّ الجهاز المُستخدَمَ اليومَ إن تمتعَ بسماتٍ فاخرةٍ فإن العرفَ يقتضِي جودتَهُ، وإن لم يكن الأجودِ .

الفرعُ الثالثِ : هل يصحُّ اشتراطُ الأجودِ والأردأِ فِي المُعاوضَاتِ ؟

بعدَ أن ذكرتُ ضوابطَ الجيِّدِ، ثمَّ الرديءِ، يحسُنُ بِي أن أتناولَ مَدَى إباحةِ اشتراطِ العَاقِدانِ الأجودَ والأردأَ فِي العقودِ، حتى تتمَّ النعمةُ، وتكمُلُ الفائدةُ بعونِ اللهِ ﷻ، فأقول :

قد اختلفَ الفقهاءُ فِي هذهِ المسألةِ علَى أقوالٍ ثلاثةٍ :

أولُهَا : لا يصحُّ اشتراطُ الأجودِ، ولا الأردأِ . وهذا قولٌ للحنابلةِ[١]، وقولٌ للشافعيةِ[٢] .

وثانِيهَا : يصحُّ اشتراطُ الأجودِ والأردأِ، وهُوَ قولٌ عندَ الحنابلةِ [٣] .

والثالثُ : يصحُّ اشتراطُ الأردأِ دونَ الأجودِ، وهذا مذهبُ الشافعيةِ [٤] وهُو اختيارُ الشيخِ محمَّدِ بنِ عُثيمينَ رحِمَهُ اللهُ [٥] .

ودونكَ أدلةَ كلِّ فريقٍ ..

أدلةُ الفريقِ الأولِ :

قالُوا :

إنَّ الذي عليهِ النَّاسُ، ويتأيدُ بشهادةِ العقلِ؛ أنَّهُ مَا من جَيِّدٍ إلا ويُوجدُ أجودَ مِنهُ، ومَا مِن رديءٍ إلا وهُناكَ أردأُ منهُ، فتحقيقُ الأجودِ أو الأردأِ سمةٌ يتعذرُ تحقيقُهَا، ومَا تعذَّرَ صارَ كالذي لا نَقوَى علَى ضبطِ صِفاتِهِ؛ مثلُ الجواهِرِ، فيُمنَعُ [٦] .

---

(1) : ابن قدامة / المغني (٦٤٨/٥)، البهوتي / كشاف القناع (٢٤/٣)، ابن عثيمين / الشرح الممتع علـى زاد المستقنع(٦٧/٤) يختصر كلما ورد : ابن عثيمين / الشرح الممتع .

(2) : الشيرازي / المهذب (١٧٠/٣)، الرافعي / الشرح الكبير (٤٢٣/٤) .

(3) : ابن قدامة / المغني (٦٤٩/٥)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٧٨/٤).

(4) : الشربيني / مغني المحتاج (٢٦/٣) .

(5) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (٧٨/٤) .

(6) : الشيرازي / المهذب (١٧٠/٣)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٧٨/٤) .

أدلةُ الفريقِ الثَّانِي :

قالُوا بإباحةِ اشتراطِ الأجودِ؛ ذلك أنَّ العُرفَ يقضِي أن يُحملَ علَى أجودِ مَا فِي السُّوقِ، ثم ما قد ينتجُ من اختلافٍ يسيرٍ فلا ضَيرَ فيهِ؛ للرضَا والتسليمِ من العاقِدَينِ [1] .

وأما الأردأُ فنقول : لا يخلُو أن يكونَ المبيعُ الحاضرُ هوَ الأردأُ، أو هناك أردأُ منهُ، فأمَّا الأولُ فقد وافقَ الشَّرطَ، وإن كان الثَّانِي فقد تَبرعَ البائِعُ بِمَا أَحضرَ، فوجَبَ قَبُولُهُ [2] .

أدلةُ الفريقِ الثَّالِثِ :

قالُوا : لا يصحُّ أن يَشتَرِطَ الأجودَ؛ كونُهُ غيرَ معلومٍ، ولا يُوقَفُ علَى أقصاهُ، وإن قُدِرَ عليهِ عُدَّ ذلكَ نَادِراً .

وأمَّا الأردأُ فقالُوا بجوازِ اشتراطِهِ؛ لأنه يَشِذُّ أن تجدَ من يقولُ : اذهب وابحثْ عن أردأِ من هذهِ السلعةِ، وإلَّا فَلا أقبلُ، حتَّى لو امتنَعَ عَن القَبُولِ لكَانَ هَذَا عِنَاداً، بل لا يلزَمُ البائعُ أن يَنزِلَ عندَ رغبتِهِ بالأردأِ، وإذا لم يَلزمْهُ فما الذي يَطرُدِ الإباحةِ ؟! .

ثمَّ إنَّ البائِعَ يَقدِرُ على تلبيةِ حَاجةِ المُشتَرِي بِمَا يُوجِبُ قَبولَهُ؛ كأن يأتيَ لهُ بخيرٍ ممَّا شرطَهُ، اللهُمَّ إلا إذا تَضَمَّنَ ذلك المنَّ والأَذَى؛ فلا يُجْبرُ عليهِ حينَهَا [3] .

القولُ المختارِ:

أستعينُ باللهِ تعالَى، وأنتخبُ من الأقوالِ ثانِيَهَا، والقَاضِي بجَوازِ اشتراطِ الأجودِ والأردأِ؛ للتوجِيهاتِ الثلاثَةِ التَّالي ذكرُها :

١- إنَّ النُّفوسَ مجبولةٌ على التطلعِ لأجودِ السلعِ علَى الإطلاق، ويكفِي فِي ذلكَ غلبةُ الظنِّ عندَ البائعِ؛ فإنَّنَا غيرُ مكلفينَ أن نطَّلع على الغيبِ، وإنَّ غلبةَ الظنِّ مُنَزَّلةٌ منزلةَ اليقينِ فِي الفقهِ فِيمَا لا يُحصَى منَ الفُروعِ، فلا تَثريبَ عليهِ عِندئذٍ.

٢- إنَّ ذلكَ يتفقُ ومقاصدَ الشريعةِ الآمرةِ باتباعِ أحسنِ مَا أُنزِلَ إليكُم مِن ربكمْ، وأن تَأخُذُوا بأحسنِهَا، فإنَّ الذينَ يستمعُونَ القولَ فيتبعُونَ أحسنَهُ أولئكَ الذينَ هداهُمُ اللهُ، وأولئكَ هُم أُولُو الألبابِ، وإذا سألتُم اللهَ فاسألُوهُ الفردوسَ الأعلَى .

---

(1) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (٧٨/٤) .

(2) : الشيرازي / المهذب (١٧٠/٣) .

(3) : الشيرازي / المهذب (١٧٠/٣)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٦/٣)، الرافعي / الشرح الكبير (٤٢٤/٤)، ابن قدامة / المغني (٦٤٩/٥) .

٣- أمَّا اشتراطُ الأردأ [1] فلأنَّ الإتيانَ بالرديءِ وإن لم يكُــن الأردأَ فِــي الــسوقِ مَقبولٌ؛ لمَا فيهِ منَ مصلحةِ المُشتَرِي، ويكونُ البائعُ قد جَادَ بالفرق، وهُــوَ مِــنَ السماحةِ المرغوبِ فِيهَا فِي التَّعامُلاتِ .

واللهُ تعالَى أعلَمُ ،،

(1) : يحدث أن يشترط المشتري الأردأ، وذكرت شواهد على ذلك ص (٩٩) .

المبحث الثاني

أثر الرداءة في فسخ العقود

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : أثر النقيصة في فسخ العقود .

المطلب الثاني : أثر نقصان القيمة في فسخ العقود .

المطلب الثالث : أثر تفويت المنافع في فسخ العقود.

المبحثُ الثَّانِي
أَثرُ الرَّداءةِ فِي فسخِ العُقودِ

أسلفتُ أنَّ الرَّداءةَ آوتْ إِلَيهَا مَا تَلَبَّسَتْهُ النقيصةُ، وكذا الذي تَباخسَ قدرُه، وآلَ لفتورٍ فِي قِيمتِه، ثُمَّ الذي يُفَوِّتُ علينا مَصلحةً صَحيحةً مقصُودةً ..

وحتَّى نستقرَّ فِي مُحصِّلَةٍ نافعة تُنبِئُ عن أثرِ الرَّداءةِ في فسخِ العقودِ؛ لا بدَ من تبيانِ آحادِها الثلاثةِ؛ كي تتضحَ المسألةُ بتمامِهَا، وبهذا يستدرجُنِي المبحثُ إلى الحديثِ في ثلاثِ شُعَبٍ، ودونكَ البيانَ رحمِكَ اللهُ تعالَى ..

المطلَبُ الأَوَّلُ
أَثرُ النَّقِيصَةِ فِي فَسخِ العُقُودِ

إنَّهُ من المعلومِ أنَّ النفسَ الآدميةَ قد رُكِزَ في فطرتِها التَهَرُّبُ من كلِّ نقيصةٍ؛ لما تؤُولُ إليه من مَضَرَّةٍ تَتَعَقَّبُهَا في العاجل أو في الآجل[1]، وقد بلغ جُلَّ المكلفين أن من شرائطِ البيع أن يتحررَ من النقصِ، ويتنزهَ عن العيوبِ[2]، وإلا كانَت تجارةً عن غيرِ تراضٍ، وعَقَّتِ الأصلَ المقررِ في آيِ التنزيلِ :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [3] .

وقَد وجدتُ ابنَ رشدٍ الحفيدِ يرى أنَّ العاقِدَ لا يُلزَمُ بعقدٍ مَسَّه الخلل، وغَزَتْهُ العيوبُ، واندست بِجَوانِحِهِ النقيصةُ، ولهذا نَمْنَحُهُ حقَّ الاعتراضِ، بغَضِّ الطَّرْفِ عن وسيلةِ الإصلاحِ والعَوْدِ [4] .

ثمَّ إنَّ ميزانَ القسطِ الذي أَقَامَهُ ربُّنَا ﷻ في الناسِ إلى يَومِ القيامةِ يَحمِي العاقدَ؛ لأنَّهُ مَا تَعَجَّل إنفاقَ الثمنِ؛ إلا لنيلِ سِلعَةٍ سليمةٍ غيرَ مُزجَاةٍ، ولمَّا تعثَّرَ حقهُ مُنِحَ الرد بالنقيصةِ، حتَّى إنَّ

(1) : أعني بالنقيصة في الآجل ما تراخى من الأيام القادمة، لا الآخرة والقيامة .
(2) : ابن عابدين / رد المحتار (٢١٨/٧)، الرافعي / الشرح الكبير (٢٣٩/٤) .
(3) : سورة النساء، جزء الآية (٢٩) .
(4) : ابن رشد / بداية المجتهد (١٩٠/٣)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية / (١١٣/٢٠) .

أبا حنيفةَ ومَالِكاً وأبَا ثورٍ قد أقرُّوا اشتراطَ المبتاعِ البراءةَ من كل عيبٍ ونقيصةٍ؛ لهذا المقصدِ الجليل [1].

ولهذَا فقد أفتَى الشيرازيُّ أنَّ من ابتاعَ صُبْرَةَ طعامٍ، ثم بانَ له أنَّ باطنَها دونَ الظاهرِ في الجَودةِ؛ أنه يُمنحُ الخِيارَ والرَّدَ؛ ذلك أنها مُدالسةٌ حَرَّمتها شريعةُ الرحمنِ ﷻ، ويترتبُ عليهَا مُخَالفةٌ في الثمنِ، وهذا لا ينسجمُ مع شريعةٍ بَهَرتِ العقولَ حكمةً وجَلالاً، وجاءت برِعَايةِ مصالح المكلفينَ، ودفعِ المَضَارِّ عنهُم [2] .

ويتأيد هذَا بما أخرجَهُ أصحابُ السننِ الأربعةِ مِن روايةِ عائشةَ رضي اللهُ عنهَا أنَّ رجُلاً ابتاعَ غُلامَاً، فَأَقَامَ عندَهُ مَا شَاءَ اللهُ ﷻ، ثم وجدَ بهِ عَيبَاً؛ فخاصمهُ إلى النبيِّ ﷺ، فردَّه عليهِ، فقالَ الرجُلُ : قد استَغَلَّ غُلامِي، فقالَ النبيُّ ﷺ : " **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** " [3] .

وجهُ الدِّلالةِ :

أفادَ الحديثُ أنَّ الغَلَّةَ التي وَرَّثَهَا العقدُ، تطِيبُ للمشتري؛ لأنَّه ضامنٌ للعبدِ، فلَو مَات؛ فإنَّهُ في ملكِيَّتِه، فاللَّبنُ – مثلاً – يُعدُّ فَضلَةً من فَضَلاتِ الشاةِ، فلو هلَكَت لضَمِنَهَا المُشتري، فكذلك فضلاتُها تكونُ له، فكيف نُغَرِّمُه بدلَها للبائع، لا سيمَا وأنَّ إمساكَ المبيعِ لَهُ كُلفةُ النفقةِ إذا كَان ذَا كَبدٍ رَطبةٍ ؟! [4] .

قُلتُ :

فإثباتُ النبيِّ ﷺ الخيارَ بالردِّ إيعازٌ إلى ثُبوتِهِ بالعيبِ والنقيصةِ .

وقد وجدتُ الفقهاءَ يُدرِجُونَ خِيارَ الرّدِّ بالعيبِ في كَنَفِ خيارات النقيصةِ، وبِمَا أنَّ الرداءةَ تُؤاخِي العيبَ؛ لاتفاقها وإياهُ في خَلَلٍ قائمٍ في محلِّ العقود، يُفَوِّتُ على العاقدِ سلامةَ

---

(1) : ابن عابدين / رد المحتار (٢١٨/٧)، السبكي / تكملة المجموع (٣١١/١١) ، ابن رشد / بداية المجتهد (٢٠٠/٣)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١١٤/٢٠) .

(2) : الشيرازي / المهذب (١١٢/٣)، السبكي / تكملة المجموع (٢٨٢/١١) .

(3) : أبو داود / السنن، كتاب البيوع / باب فيمن اشترى عيباً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم الباب : (٧٣)، رقم الحديث (٣٥١٠)، ص (٥٣٣)، الترمذي / السنن / كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم الباب : (٥٣)، رقم الحديث (١٢٨٥)، ص (٣٠٥)، النسائي / السنن / كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، رقم الباب : (١٥)، رقم الحديث (٤٤٩٠)، ص (٦٨٨)، ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، رقم الباب : (٤٣)، رقم الحديث (٢٢٤٣)، ص (٣٨٥)، وقال الألباني : حسن .

(4) : ابن حجر / فتح الباري (٥٢٠/٤)، الشوكاني / نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٢٥٧/٥)، يختصر عند تكرره : الشوكاني / نيل الأوطار .

المعقودِ عليهِ، ويُعَرِّضُهُ للمشاقِّ والحرَجِ، ولمَّا كانت الرداءةُ تَمَسُّ العاقِدَ بنقصٍ وحِرمانَ؛ فإنِّي أميلُ لضمِّ الرداءة إلى خيارِ النَّقيصةِ .

وخيارُ النَّقيصَةِ جرى كثيراً على ألسنِ فقهاءِ الشَّافعيَّةِ، وعرَّفوهُ بأنَّهُ:

" **فَواتُ مقصُودٍ مظنُون، نَشَأ الظنُّ فيهِ من قَضاءٍ عُرفِي، أو التزامٍ شَرْطِي، أو تغريرٍ فعلِي** " [1] .

فالذي يبتاعُ مركبةً، ويجِدُهَا بمشغلٍ رديء، ولا يَعملُ إلا بِشِقِّ الأنفس، وإن سارَ؛ ففي بُطْءٍ مُمِلٍّ، ولو أسرعَ؛ ففي اضطرابٍ يُخِل، فهذا النَّقص يَمنَحهُ خِيارَ الرد بالنقيصةِ في ظِلال التفصيل السالف .

ومن نافلة القول أن أُبَيِّنَ أن الردَّ بالعيب يَثْبُتُ إنْ برز عيبٌ معتبر يُقِرُّهُ أربابُ الصَّنعةِ، ولا يعلمَ به المشتري، وقد نَجَا البائعُ من إطلاق شرط براءةِ سلعتِهِ منَ المَعايبِ والتبعاتِ، والرداءةُ كذلكَ تقاسُ عليهِ [2] .

(1) : الغزالي / البسيط (١١٩/٣)، الشربيني / مغني المحتاج (٤٩٨/٢) .

(2) : السبكي/ تكملة المجموع (٣١١/١١ وما بعدها)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١١٦/٢٠).

المطلبُ الثَّانِي
أثرُ نُقصانِ القِيمةِ فِي فسخِ العُقودِ

وفيهِ فرعَانِ :

الفرعُ الأولُ : فسخُ العقودِ بالرداءةِ الخَفِيَّةِ :

ومَفَادُ هذه الشعبةِ أنَّ المشتريَ لو اسْتُدرِجَ للرَّدِيءِ من حيثُ لا يعلم، أو تَوَهَّم أنَّهُ ذَا قِيمةٍ نَفيسةٍ، وقد نَجَا من أي علةٍ خسيسةٍ، نَظَرتَ :

فإن كانت رداءةً بارزةً لا تخفى على العامَّةِ فالردُّ ممتنعٌ، أما لو كَانت تَخفَى، ولا يتيقَّظ لهَا إلا من كَانَ بِهَا خَبيراً؛ فحقهُ في الرد مَكفُولٌ، والبائعُ بهِ زعيمٌ [1] .

وقد بين الحِصْنِيُّ [2] الفرقَ بين الظاهرِ والخفيِّ أن الأولَ يتيسرُ العلمُ به غالباً، فأعطيناهُ حكمَ المَعلُومِ، ولو خَفِيَ فَعَلَى نُدُورٍ، أما الخفيُّ فهو باطِنٌ لا يُوقَفُ على أمره، فيظلُّ مجهولاً خَفِيًّا [3] .

وبناءً عليه :

فقد أفتَى الإمامُ النوويُّ رجُلاً اشترى بُستَاناً، وكان فِي صُورةٍ تسُرُّ الناظرينَ، فألزمَهُ الوالي أن يُصبِحَ فلاحاً بِسببِهِ؛ كي يحفظَهُ ويرعَاهُ؛ ولئلا يصيبه سُوء، فأفتى النوويُّ أنه إن كانَ البستانُ لم يُعرف بأنَّ مشتريه قَيِّمٌ عليهِ بالأصَالةِ، وكان هذا خفياً لا يُعلم لعمومِ النَّاسِ، فلهُ الخيارَ، وإلا فَلا [4] .

وما تقرَّرَ فقد اعتادَ السادةُ الفقهاء أن يُدرِجُوهُ في مُفردات خِيَار الغَبْن ..

---

(1) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١٢٤/٢٠) .

(2) : هو الإمام تقي الدين، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الدمشقي، ولِدَ في قرية (الحصن) من قرى حوران بدمشق آواخر عام (٧٥٢هـ)، ومن مؤلفاته تلخيص المهمات، وشرح النهاية والهداية، وكفاية المحتاج في حلِّ المنهاج، ثم وافاه الأجل عام (٨٢٩هـ) بعد انقطاعٍ لله ﷻ بجامع المزار بدمشق . انظر ترجمته: ابن قاضي شهبة / طبقات الشافعية (٧٦/٤)، ابن العماد / شذرات الذهب (٢٧٣/٩) .

(3) : الحصني / كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص (٣٤٩)، يختصر كلما ورد : الحصني / كفاية الأخيار .

(4) : النووي / الفتاوى ص (١٣٠)، الذي يظهر في علة إلزام الوالي لمشتري البستان ألا ينيب فيه غيره أنه من المرافق العامة، وزيادة في الحرص عليه، وربما يوازيه اليوم شراء المتنزهات العامة من البلديات شرط عدم تأجيرها للغير؛ فيقوموا على خدمتها بالإنابة، والله أعلم ..

الفرعُ الثَّانِي : مِقدارُ الرَّداءةِ المُجيزةِ للفَسخِ :

أمَّا قدر الغَبْنِ الذي نَجْبُرُه بالخِيَار، فقد اختلفت المذاهبُ فيهِ على أربعةِ أقوالٍ، وفق النحو الآتِي :

الأولُ : فأمَّا الحنفيةُ فمنهُم من ضَبَطَهُ بربْعِ العُشْر، إلا أنَّ ابنَ عابدينَ قد أفاد بأنَّ الراجحَ منَ المذهبِ يَمنحُهُ الخِيارَ فيما دُونَ الربعِ المَذكُورِ؛ رفقاً بحالِهِ، شريطةَ أن يُغَرَّرَ به، وإلا فَلا خِيَار لهُ [1].

الثَّانِي : بينما رأى المالكيةُ فِي قولٍ أن لهُ الخِيَار مطلقاً، لكنَّ مذهبَهم قد استقرَّ علَى مَا زادَ علَى الثُّلُثِ؛ لأنَّ الثُّلُثَ كثيرٌ، وإلا فَلا خِيارَ [2] .

الثَّالِثُ : وأمَّا الشافعيةُ فأناطوهُ بِمَا لا يُتَغَابن بِمثلِهِ، وامتثلُوا لعُرفِ التُّجار كشَاهدِ عَدلٍ، يقضِي بأنَّ الغَبنَ ليس لهُ حَدٌّ مُقَدَّرٌ [3] .

حتى إنِّي رأيتُ الماورديَّ يَنسِفُ ما ذهَبَ إليهِ الحنفيةُ والمالكيةُ ويَسِمُ مذهبَهُم بأنَّهُ فاسدٌ، مُستنداً فِي تَوهينِهِ إلى أنَّ العُرفَ يَختلِفُ باختلافِ الأجناسِ، فَمِنَ الأجناسِ مَا يكونُ ربعُ العُشرِ فيهِ غَبْنَاً كثيراً، كالحِنطةِ والشَّعيرِ، والذهب والوَرِقِ، ومنهَا ما يكونُ نصفُ العشر فيه غَبْنَاً يسِيراً كالرَّقيق[4]،فوجبَ الامتثالُ للعرفِ، فما كانَ كثيراً أبطلنَا، ومَا كانَ يسِيراً أمضينَا، والسلام [5] .

الرَّابِعُ : أمَّا الحنابلةُ : فقد أفادَ ابنُ قدامةَ فِي المقنعِ، وتَبِعَهُ المرداويُّ فِي الإنصافِ أنَّ عُلماءَ المذهبِ يقتصرونَ في إثباتِ الخِيارِ علَى مَن كَان مُستَرسلاً[6]، وغُبِنَ بما خَرجَ عَن العَادةِ؛ ذلك أنَّ غيرَ المُستَرسِلِ دخلَ السوقَ على درَايةٍ بالغَبْنِ، فهو كالعَالِمِ بالعَيبِ، فلَم يثبت لَهُ خِيار [7] ..

---

(1) : ابن عابدين / رد المحتار (٣٦٣/٧) .

(2) : الحطاب / مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣٩٩/٦)، يختصر لاحقاً : الحطاب / مواهب الجليل .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (٥٤٠/٦) .

(4) : ويمثل لوقتنا المعاصر مقابل الرقيق بوسائل الترحال من أنواع الركاب؛ فالمركبة التي يفوق ثمنها ٣٠٠٠٠$؛ فإن نصف العشر ١٥٠٠$، وهو في نظر أهل الصنعة قدر زهيد جداً، ولا يعد غبناً فاحشاً .

(5) : الماوردي / الحاوي الكبير (٥٤٠/٦) .

(6) : المسترسل هو : الجاهلُ بقيمةِ السِّلعة، فَتَجِدُهُ لا يُماكِس، وهو يشمل البائع والمشتري، بجامع الجهالة في أصول البيع والشراء من كليهما .. انظر تفصيله ص (٤٢) .

(7) : ابن قدامة / المغني (٣٢٠/٥)،المقنع، ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣٤١/١١)، يختصر كلما تكرر : ابن قدامة / المقنع، ابن مفلح / الفروع (٢٣٢/٦) .

هذَا معَ اتفاقِهم أنَّ العاقِدَ إن تمتعَ بخبرةٍ وبصيرةٍ فلا خِيار لهُ، سواءٌ أكان الغَبْنُ قليلاً أم كثِيرَاً؛ ذلك أنَّ الغَبْنَ حصلَ بعدم تَأَمُّلِهِ، واندفاعِهِ وتَعَجُّلِهِ [1] .

وصفوةُ القولِ :

إنَّ المذاهبَ الأربعةِ في جُملتِهَا تتجهُ لتزكيةِ الأخذ بخيارِ الغَبْنِ ..

اللهم إلا إذا بَخَسَتِ القيمةُ بهبوطِ الأسواق، وتَقَلُّبِ أسعارِهَا، فعندَهَا لا خِيَارَ؛ لأنَّ البائِعَ لا سُلطانَ له، بل لَيس لهُ من الأمرِ شيءٌ [2] .

وأمَّا القولُ المختارِ :

فإني أنتخب من الأقوال ما تَبَنَّاهُ الشافعية، وأشارت إليه أنامِلُ الحنابلة؛ وما ذلك إلا لكونِ العرفِ شاهدَ عدلٍ، ومُنَزَهاً عن التُّهمَةِ والخَدِيعَة، ثمَّ إنَّ الشريعةَ التي أحاطت بأفعالِ المكلفين أمْراً ونَهياً، وإذناً وعَفواً، لم تُفصِح لنا عن قَدْرِ التَّغابُنِ المُحَرَّم، فكان العَوْدُ إلى العُرفِ من عَلائِم البصيرةِ الفقهية عند الشَّافِعيةِ والحَنابِلة .

والله تعالى أعلم ،،،

تنبيهان :

الأول : تحسنُ الإشارةُ إلى أنَّ الحديثَ هُنَا عن الغَبنِ الفاحشِ بإجازةِ ذَوِي الخبرةِ، فيستحقُ الخِيارَ، أما اليسيرُ؛ فإنَّ البُيُوعَ لا تَنْفَكُّ عَن يسيرِ المُغَابَنَاتِ؛ ذلك أنَّها بعضُ أرباحِ التجاراتِ، وجرت العادةُ أن يَتسامَحَ الباعةُ والمبتاعُونَ فيهِ، وبهذا ينالُهم ثناءَ النبيِّ ﷺ، الذي أخبرَ أنَّ اللهَ ﷻ يُحِبُّ الرجلَ سهلَ البيعِ سهلَ الشراءِ [3] [4] .

---

(1) : السبكي / تكملة المجموع (٥٧١/١١)، الرافعي / الشرح الكبير (٢٣٦/٤)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١٤٩/٢٠) .

(2) : السبكي / تكملة المجموع (٥٧١/١١) .

(3) : البوصيري / إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة / كتاب علامات النبوة، باب ما جاء في صفته ﷺ، رقم الباب (٤)، رقم الحديث (٦٣٥٢) (٢٤/٧) .

(4) : الماوردي / الحاوي الكبير (٥٤٠/٦)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (١٥٤/١١)، الصنعاني / سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤٨/٣)، يختصر لاحقاً : الصنعاني / سبل السلام، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٢٥/٥) .

الثاني : إنَّ أغلبَ الظنِّ أنَّ جُلَّ المعاملاتِ التي تتضمنُ غَبْنَاً ونقيصةً، تعودُ لجهالةِ المشتري بقيمة السلعة الحَقَّةِ، وهو ما جرى على لسان العلماء ببيعِ المُستَرسِل ..

والمُسترسِل هُو :

الجاهلُ بقيمةِ السِّلعة، فَتَجِدُهُ لا يُماكِس، فكأنك استرسَلْتَه للباعة، فأخذ ما أعطوهُ دونَ مُكاسَرةٍ أو مُساومةٍ، ولا يزيدُ على أن يقولَ : هاكَ وأعطنِي، وهذا يشملُ البائعَ الجاهلَ بأصولِ المبايعة أيضاً [1] .

اللهم إلا الذي أُوتِيَ فَهماً في البيعِ أو الشراءِ، إلا أنه لغايةٍ أرادَهَا؛ بالغ في العطاءِ؛ كمن اشتَرى دَجاجةً من صَبيٍ بعشرينَ دِرهَماً، وسبق علمُهُ أنها بعشرةٍ أو أقل، وراحَ يبذُل مالَهُ جَبْراً لقلبِ الصبيِّ، ثم أصبحَ من النادمينَ، فلا خِيارَ [2] .

وكذا إذا تَعَجَّل في شراءِ سلعتِهِ، دون تأنٍ وتبصرٍ، فلا خِيار له؛ لعلةِ تقصيرِهِ وتفريطِهِ، أما المصيبةُ التي مَسَّتْهُ؛ فَبِمَا كسبت يدَاهُ، وما ربُّكَ بظلامٍ للعبيد [3] .

وتجدر الإشارة إلى أنه :

لا خلافَ بينَ العُلماءِ أنَّ بيعَ المسترسلِ حرامٌ حال الغَبنِ، وفاعلَه مأثومٌ موزورٌ [4]،فتنبَّه يرحمُكَ الله ..

بل إني أَلمَحُ من كلامِ شيخِ الإسلام ابنِ تيميةَ أنَّهُ أحسَّ بمعاناةِ النَّاسِ من وَيلاتِ الخضوعِ لأهلِ المُغابنةِ، فراحَ بنهجهِ الفذِّ فِي مَقامِ الإفتاءِ، يُفتِي بالوعيدِ فِي حقِّ الغابِنِ، وأُدْرِجُ من قَولِه ما يَلِي :

" ومن عُلِمَ أنه يَغْبِنُهُم استحقَّ العقوبةَ؛ بل يُمنَعُ من الجُلُوس في سُوق المسلمين، حتى يُلْزَمَ طاعةَ الله ﷻ، وطاعة رسوله ﷺ، وللمغبُونِ أن يفسخَ البيعَ بردِّ السلعة، واستيفاءِ الثمن،

---

(1) : ابن قدامة / المغني (٣٢٠/٥)، المقنع (٣٤٣/١١)، الكويتية / ٢٦٩/٣، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٢٧/٥)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (١٩٩/١٥)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٥٩٢/٣) .

(2) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (٥٩٢/٣) ..

(3) : ابن حجر / تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٥٣/١٧)، ابن قدامة / المغني (٣٢٠/٥)، المقنع (٣٤٤/١١) .

(4) : النووي / المجموع (٥٧٢/١١)، ابن القيم / الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص (٢٠٦)، النجدي / حاشية الروض المربع (٤٣٥/٤)، الفوزان / الملخص الفقهي (٢٥/٢) .

وإذا تاب هذا الغَابِنُ الظَّالمُ، ولم يُمكنْهُ أن يَرُدَّ إلى المظلُومين حقُوقَهم؛ فليتصدَّق بقدرِ الذي ظلمهُم؛ لتبرأَ ذِمَّتُه من ذلك " [1] .

ولهذَا فقد وعظَ الفقهاءُ أهلَ التعاملاتِ أن ينصَحَ البائِعُ لأخيهِ المُشترِي، دونَ خديعةٍ أو دِلاسَةٍ؛ فإنَّ الغشَّ حرامٌ [2] .

قلت :

ولو أنَّ الناسَ أثْرَوْا معاملاتهِم بخشيةِ ربهم ﷻ؛ لأكلوا مِن فَوقهِم، ومن تَحتِ أرجلهِم؛ ولمَّا تبدت لَنَا حاجةٌ إلَى الصَّرامَةِ في مَنحِ الخيَاراتِ لمستحقِّيهَا، بل لوجدنَا إعمَالاً للتناصُح الذي قرره النبيُّ ﷺ من حديثِ تَميمٍ الدَّاريِّ ﷺ لمَّا قال " **الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلنَا لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ** " [3] .

وقد عدَّ النوويُّ أنَّ مدارَ الإسلامِ على هذا الحديثِ وحدَهُ، ونقلَ عن الخطَّابِي أنَّ النصيحةَ أجمعُ كلمةٍ تضمنتهَا لُغةُ العَرب، ثمَّ أوجبَ علَى المُسلِمَ أن يستقصِي النُّصحَ لأخيهِ، ويتبع المُرسلِينَ الذين نَصحُوا لله ﷻ، حتَّى أنَّ بعضَ السلفِ من بلغت بهِ النصيحةُ إلى الإضرارِ بدنياه، ضريبةَ الفلاحِ في آخرتِهِ، ومنتهَاه [4] .

والذي يظهرُ أنَّ الصحابيَّ الجليلَ جريراً ﷺ تفاعلَ معَ النصِّ النبويِّ؛ فراحَ يبايعُ النبيَّ ﷺ على النصحِ لكل مسلم [5]، فكَانَ بعد ذلك إذَا اِشْتَرَى أَوْ بَاعَ يَقُول : اِعْلَمْ أَنَّ مَا أَخَذْنَا مِنْك أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا أَعْطَيْنَاك فَاخْتَرْت [1].

---

(1) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (١٥/١٩٩،٢٠٠)، بتصرف يسير .

(2) : مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (٣/٢١)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (٢/١٥٥)، الشوكاني / الدرر البهية ص (٣٦)، ابن حجر / الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٤٦٠)، كامل موسى / أحكام المعاملات ص (٢١٥) .

(3) : مسلم / الصحيح / كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم الباب : (٢٣)، رقم الحديث (٩٥)، (١/٣٩) .

(4) : النووي / المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢/٤١)، يختصر لاحقاً : النووي / شرح صحيح مسلم.

وقد نقل الإمام ابن رجب الحنبلي عن أبي داود أن مدار الفقه كله على هذا الحديث أيضاً .

انظر : ابن رجب الحنبلي / جامع العلوم والحكم، ص (١٥٢) .

(5) : البخاري / الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ " الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم "، رقم الباب : (٤٢)، رقم الحديث (٥٧،٥٨)، (١/٢٤) .

وبعدَ هذَا البسط فِي آثارِ الرداءةِ بنقصانِ القيمةِ تأكدَ لَنَا ثبوتُ الحقِّ للمبتاعِ فـي فـسخِ العقدِ، أو إمضائِهِ، بل له الرُّجوع بأرشِ النقصِ؛ ذلك أنَّ الغبنَ يُورِّثُ غَرَراً وضَرَراً فـي حـقِّ أصحابِ العُقودِ، وقواعدِ شريعتِنَا الغرَّاءِ لا ترتَضِى هَذَا .

(1) : أبو داود / السنن / كتاب الأدب / باب في النصيحة، رقم الباب : (٦٧)، رقم الحـديث : (٤٩٤٥)، ص (٧٤١)، وقال الألباني : صحيح الإسناد، حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (٤٦٠/٥) .

المطلبُ الثَّالثُ

أثرُ تفويتِ المنافعِ فِي فسخِ العُقودِ

مِنَ الأمثلةِ التي كانت حَاضِرةً علَى ألسنةِ الفقهاءِ هُنَا؛ ذاك الذي اشتَرى حِصَاناً ظانًا أنَّهُ عربيٌ فَتِيٌ أصيلٌ ، فظهر أنه هَجِينٌ هَرِمٌ هزيلٌ، أو ابتاعَهُ على أنه سريعُ المشيِ في سُهولةٍ ويُسر، فإذا هو بطيءٌ، ولو أسرع ففي اضطرابٍ وعُسر، فقد نصَّ الفقهاء في مثل هذه الصُّورِ على حقِّ الردِّ، واستحقاقِ الخيارَ؛ ذلك أنَّه أخَذَ أنقصَ مما شَرَطَ، فحكمنا لهُ بالردِّ [1] .

ومثَّل الكاسانيُّ لفواتِ الصِّفَةِ بما لو شَرطَ عليه حِذاءً جيِّداً، فأنعلَهُ بغيرِ جيدٍ، فرأى أنَّ المبتاعَ ينالُ الخِيار؛ ذلك أن مقصودَهُ لم يتم، بل تعدى البائعُ بتفويتِ منفعةٍ صحيحةٍ عليه [2] .

وقد رأيتُ الفقهاءَ يمنحون الخيارَ في مثلِ الصورِ التي أَسْلَفْتُ، في كَنَفِ خيارات الخُلُف، والتي تضمنت خِيارَ فواتِ الوصفِ المرغوب؛ فإنَّ تَخَلُفَ وصفٍ قد شُرِطَ في المحل يمنحُ العاقدَ خيارَ الفسخِ أو الإمضاءِ؛ ذلك أنَّ الوصفَ الذي تَخَلَّف يَجعلُ المعقودَ عليهِ كالمَعيبِ الذي يَخْرج أنقصَ مما اقتضاهُ العرفُ [3] .

اللهم إلا أن يكونَ الوصفُ محظُوراً؛ كأن يَشْرُطَ في الكبشِ كونَه نَطَّاحاً فيلغُو، فالذي لا تقرُّهُ شريعةُ الرحمنِ ﷻ تمنعُ المكلفينَ أن يتفاعلُوا معهُ قِيدَ أَنمُلَةٍ [4] .

تعقِيبٌ :

وعقب بَسْط شُعَبِ المسألةِ بالتفصيلِ الذي رأينا، يظهرُ لي في مشهدٍ جليٍّ، وصورةٍ ناصعةٍ، أنَّ الرداءةَ التي تضمَّنتِ النقيصةَ، والتي تُبَخِّسُ القيمةَ، أو تُفَوِّتُ الأغراضَ الصحيحةَ، قد ثبت الخيارُ في شُعَبِهَا الثلاث ..

أما الأولُ فثبتَ فيهِ خِيارَ النَّقِيصةِ، وثبت في الثَّاني خيار الغَبْنِ، ولَحِقَ به خيار المُستَرسِل، وأما الثالثُ ففيه خِيار تَخَلُّفِ الوصفِ المرغوبِ فيهِ .

---

(1) : الشيرازي / المهذب (١٢٧/٣)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١٥٧/٢٠)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٢٠/٥) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (٧٥/٦) .

(3) : الشيرازي / المهذب ، وشرحه في التكملة للسبكي (٥٧٤/١١) .

(4) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١٥٩/٢٠) .

وثمرةُ ذلكَ أنْ نَقول :

إن للرَّداءةِ أثراً حقيقياً ملمُوساً فِي فَسخِ العُقودِ، فإذا كانت آحادُ مفرداتِ الرَّداءةِ الثلاثةِ قد ثبتَ في كلٍّ منها الخِيار، فَلَأَنْ يَثْبُتَ في مجمُوعِهَا من بابٍ أولى، وكي لا نخذُلَ العاقدَ أكرمناهُ بالخيار في فسخِ العقدَ، أو إمضائهِ، أو المصالحة مع البائعِ بأَرْشِ النَّقص .

وإنا نتيقظ إلى استثناءِ عقود الأموال الرِّبوية من الرجوع بالأرشِ، فقد جاء في شأنها حديثُ النبي ﷺ " **جَيِّدُهَا وَرَدِيْئُهَا سَوَاء** "[1]، فلا أثرَ لجودةٍ ولا رداءةٍ هنا، وذلك كالذي اشترى تمراً بِتَمرٍ وفي بعضِه رداءةٌ، فله الخيارُ بين الفسخ أو الإمضاء، دون الرجوع بأرش النقص القائم؛ إذ لا فرقَ بين جَيِّدِ التمرِ ورديئه، وهذا بخلاف الثوبِ مثلاً، فالتَّشقِيص فيه عيبٌ يثبت به الخيارُ؛ لأنه ليسَ مِنَ الأموال الربويةِ [2] .

وما ذلك إلا لحكمةٍ بالغةٍ، سنُجلِّيها بعون الله تعالى عند الحديثِ عن هذَا المبحثِ فِي مطلعِ الفصلِ الثانِي بحولِ اللهِ تعالَى وفضلِه ومَنِّهِ [3].

الترجيحُ بالمقاصِدِ :

زيادةً في الخيرِ والتبيان أرانِي حريصاً على الاسترسالِ لمصلحةِ المسألةِ وتمامِهَا، فأتجهُ للتَّرجيحِ المقصِدِي، الذي يُورِّثُ العقولَ قناعةً وإدراكاً، وزيادةَ إيمانٍ بالمنتخبِ من الأقوال، فأقول :

تعلمُ – أخي القارئ – أن العقودَ دينٌ، وقد أمرنا ربُّنا ﷻ أن نَأخُذَ بأحسنِه، وأن نَفِرَّ هاربينَ من سَيِّئِه؛ فقد كان سيئُهُ عند ربكَ مكروهَاً، ومن لوامِعِ السيئاتِ أن تَعَمُّدَ الرَّداءةِ فِي

---

(1) : أورده الزيلعي في نصب الراية، واستغربه وقال : ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الذي أخرجه البخاري بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا**، قَالَ : لا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لا تَفْعَلْ، بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** "، الزيلعي / نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب البيوع، باب الربا، رقم الحديث (٦٣٦٤)، (٣٧/٤) .
وانظر : البخاري / الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم الباب : (٨٩)، رقم الحديث : (٢٢٠٢)، (٤٧٦/١) .

(2) : الهداية شرح البداية (٤٠/٣) .

(3) : انظر ص (٨٨) .

محلِّ العقودِ ظُلم، وقد حرَّم ربنا ﷻ الظُّلمَ على نفسه، وجعله بين العبادِ مُحرَّماً [1]، ومن صُورِ الظُّلمِ أن تُؤكَل أموالُ النَّاسِ بالباطل، وتُنتَزعَ عن غيرِ تراضٍ، لهذا قُلتُ بالخيارِ؛ ليذوق وَبَالَ أمره، وذلكَ جزاءُ الظَّالمِين .

وإنا لنلحظُ أن المشتريَ ما قَدَّم الثمنَ كاملاً عن طواعيةٍ إلا مقابلَ سلعةٍ يرضاها، فلو أعطيناهُ المنقوصَ، لكان ما أُخِذَ على الزيادةِ مأكولاً بالباطل، وكأن المعقودَ عليهِ معَ البائعِ غيرُ هذا الشيءِ الذي أخذه، فاستحقَّ الردَّ بذلك، وإلَّا لوقعَ على المشترِي ضَررٌ بالغ إذا ألزمناهُ مَا لَا يرضَى [2] .

ومن المقرراتِ المقصديَّةِ أنَّ الشرعَ حَفِظَ مصالحَ العبادِ في تعاملاتِهم، ورفعَ الحرجَ والضررَ عنهم[3]، وعمدةُ الأدلةِ الحاضرةِ على أَلْسُنِ علماء المقاصدِ قضاءُ النبيِّ ﷺ أن " **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار** " [4] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ النبيَّ ﷺ قد حَرَّمَ الضررَ والضِّرَار، ولمَّا كان المَغبُونُ بالرديءِ منَ المنتجاتِ قد وقعَ عليهِ ضررٌ، فإنَّ الشريعةَ قد تكفلت بِكامِلِ حقه، لنُقِرَّ عينَه باستحقاق الردِّ أو الإمساكِ .

ثم إنَّ الحديثَ جاءَ بأسلوبِ نفيِ الجِنسِ المُفيدِ للعُمومِ؛ ليكونَ أبلغَ في النهيِ والزَّجرِ؛ لشمولِهِ جميعَ صُورِ الضررِ، دقيقها وجليلها، مما قلَّ منهُ أو كَثُرَ [5]، كما أنَّه قَبِلَ المُقايضَةَ بِطَريقِ البيعِ، وهذا يقتضي السلامةَ من كل عيبٍ، فلو فَوَّتنَا السلامةَ فقد حلَّ الضَّررُ، وأيُّ حرجٍ أو ضررٍ أكثرُ من أن يُبَخَّسَ الإنسانُ في معاملاتِهِ اليوميَّةِ [6] .

---

(1) : مسلم / الصحيح / كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم الظلم، رقم الباب (١٥)، رقم الحديث : (٢٥٧٧) (٦٣٤/٢) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (٢٦٥/٧)، البابرتي / العناية شرح الهداية (٢٨/٩)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١١٦/٢٠).

(3) : اليوبي / مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص (٣٨٥،٣٩٣) .

(4) : ابن ماجة / السنن / كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الباب : (١٧)، رقم الحديث : (٢٣٤٠)، ص (٤٠٠)/ الإمام مالك / الموطأ / كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم الباب : (٢٦)، رقم الحديث : (١٤٢٤/٣٤)، ص (٤٣٥) .

(5) : يونس الأسطل / ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ص (١٠٦) .
وأضاف شيخنا أن أحسن ما قيل في الفرق بين الضرر والضرار أن الأول في إلحاق المفسدة بالآخرين مطلقاً، والثاني في إلحاق المفسدة بهم على وجه مقابلة السيئة بالسيئة؛ إذ لفظ الضرار يدل على المشاركة.

(6) : الكاساني / بدائع الصنائع (٢٦٦/٧)، البابرتي / العناية شرح الهداية (٢٨/٩) .

وبهذا نُحقِّقُ القَرْعَ والتَّوبيخَ في حَقِّ أهل الغش والتدليس، ونصونُ أسواق المسلمين من أربابِ النِّفاق الاقتصادي والتلبيس، وإلَّا ما وجدنَا من يردعُهم، وبهذا لا يأمنُ الناسُ في بيعِهم وشرائهِم، وهذا بخلافِ مقصودِ الشَّارعِ الحَكِيمِ [1] .

وبهذا نَخْلُصُ إلى أنَّ للرداءةِ أثراً فاعلاً في فسخهَا العقودَ، بتدبرٍ فقهي، وتأملٍ مقصدي، وعليه فنُثبِتُ للرداءة الخيار كالعيب؛ بجامع الخللِ القائمِ في محلِّ العُقودِ؛ ولأنَّ الخيارَ في أصلِهِ موضوعٌ لاستدراكِ الغَبْنِ، والمصالحِ الضائعةِ، وطلب الحظِّ في عُقودِ المُعاوضاتِ [2] .

تنبيهٌ :

يحسن بي أن أُوَدِّعَ هذا المبحثَ بذكر أهم مُسقطات خِيار الرداءةِ، حتى تتم النعمةُ عليهِ، وأهمها ثلاثة :

١- أن يقبل العاقدُ بها بعد أن علِم، كأن يُسقِطَ الخيار صراحةً، مثل أن يقول : أَسقَطْتُ الخِيار، أو أبْطَلتُه، أو أَجزتُ البيعَ، ورضيتُ به ..

أو يتنازلَ عن الخيار دِلالةً؛ بأن يتصرفَ في المبيعِ، من بيعٍ أو استهلاك، بما يَشِي بإجازتِه إيَّاه [3] .

٢- أن يهلك المبيعُ، أو يتغيرَ، أو يتعيبَ، أو يمضيَ زمن الخيار الممنُوح [4] .

٣- الموتُ، فلو مات مُستحقُّ الخيار سَقَط، سواءٌ في ذلك أكانَ الخيار للبائع أو المشتري، أو لهما، فقد أضْحى العقدُ لازِماً في حقِّهِمَا [5] .

---

(1) : الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (١٥٥/٦) .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (٧٩/٧) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (٢٦٠/٧)، الشربيني / مغني المحتاج (٤٩٦/٢)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٦٠٥/٣)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٣٨/٥) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (٢٥٠/٧ وما بعدها)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (٢٠/٣)، ابن قدامة / المغني (٥٥٨/٥)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٤١/٥) .

(5) : المرجع السابق نفسه .

المبحث الثالث

أثر إظهار جودة ما هو رديء

وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول : حكم الدلاسةِ بإظهار جودة ما ليس بجيد ، وضابطُها .

المطلب الثاني : ثبوت الخيار في بيوعات التدليس .

المطلب الثالث : أثر كتمان الرداءة في صحة البيع .

المطلب الرابع : وقت خيار الرد بالدلاسة .

المبحثُ الثَّالثُ

أثرُ إظهارِ جودةِ مَا هُوَ رَديءٌ

نَطرقُ هُنا المُدالسةَ التي تَعَمَّدتْهَا القُلوبُ، وأَيَّدَتهَا الجَوارحُ، فأُخفِيت الرداءةُ، وأُظهِرت الجيَادةُ، وعلى هذا نَستثنِي الظَّاهِرَ منهَا، وما رضِيَه المُشتري، ويقتصرُ السِّياقُ عمَّا تَضَمَّن تدليساً، وكِتمانَ عَيبٍ [1].

وتَقتَضِي العَدالةُ البَحثِيَّةُ أن أُحِيطَ المَسألةَ بإدراكِ حُكمِ التدليسِ عندَ أُمَناءِ الشَّريعةِ، وضَابطِه، وهل يَثبُتُ خِيارُ الردِّ، وهل يَصِحُّ البيعُ مع كِتمانِ الرَّداءة؟ وإن ثبت فما حَدُّ وقتِهِ شرعاً ؟

وحتى نُوفِيَ المسألةَ حظَّهَا؛ كانت المَسائلُ المُحِيطَةُ بهذَا المبحثِ أربعَاً، وهذَا يحثُّنَا لتسويدِ صَحائِفَ مَديدةٍ فِي طَرحِهَا، وألا نُقَيِّد القلمَ، فيكون مَغلُولاً إلى عُنقِهِ؛ ذلك أنَّ نتاجَ المَسألةِ أَسَاسٌ يَقومُ عليهِ بُنيانُ الأحكامِ التفصيليَّةِ التي نَبغِي، أمَّا مَطالبُ المَبحثِ الأربعةِ فإليكُم بيانَهَا :

المطلبُ الأولُ

حكمُ الدِّلاسةِ بإظهارِ جَودةِ مَا ليسَ بجيِّدٍ ،وضَابطُها

فِي هذَا المَطلبِ فَرعان، حُكمِ الدِّلاسةِ، ثم الحديثُ فِي ضَابطهَا، وإليكم تفصيلَ القولِ فيهِمَا :

الفَرعُ الأولِ : حُكمُ الدِّلاسةِ بإظهارِ جَودةِ مَا ليسَ بجيدٍ :

أستفتحُ بأنَّ التدليسَ مصدرُ دلَّسَ، ويعنِي الخَديعَةَ، وقد سَمِعَ الأزهرِيُّ أَعرابِيَّاً يقولُ : ليسَ لِي مِنَ الأمرِ وَلَسٌ ولا دَلَسٌ ، أي : لا خِيَانةٌ، ولا خَديعَةٌ .

والإدلاسُ فِي البيعِ : كِتمان عيبِ السِّلعَةِ عَنِ المُشتَرِي وإظهارُها فِي هيئةِ الحِسَان [2] .

وأمَّا حكمُهُ فِي الشريعةِ، فقد أفَاد المُوقِّعُون عَن ربِّ العَالمينَ بأنَّ إظهارَ جودةِ مَا ليسَ بجيدٍ غِشٌ ودَلاسةٌ، ولهذَا أجمعُوا عَلى حُرمتِهِ، بل إنَّ البائع مَأثُومٌ إن لَم يُبَصِّرِ المُشتريَ بحقيقَةِ السِّلعةِ وثَمنِهَا [3] .

---

(1) : الدسوقي / الحاشية (١٨٩/٤) .

(2) : ابن منظور / لسان العرب (١٤٠٨/٢)، إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط ص (٢٩٣) .

(3) : ابن رشد / بداية المجتهد (١٨٣/٣)، الشربيني / مغني المحتاج (٥٢٢/٢)، بن قدامة / المغني (٥٤٨،٥٤٢/٥)، ابن مفلح / الفروع (٢٢٩/٦)، ابن حجر / الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٥٨/١)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٥٦/٥)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٠٦٩/٤) .

وقَد نَصَّ الإمامُ التِّرمذيُّ فِي سُنَنِهِ أنَّ العملَ علَى هذَا عِندَ أهلِ العِلمِ قاطبةً [1] .

وأيَّدَ العلماءُ مذهبهُم بأحاديثَ، مِنهَا :

١- أخرجَ مُسلِمٌ مِن حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ [2] طَعَامٍ فَأَدْخَل يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَال : **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ** ؟ قَال : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُول اللَّهِ، قَال : **أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** " [3] . وَفِي رواية الترمذي : " **مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** " [4] ، أما عند ابن ماجة " **لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَ**"[5].

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ النبيَّ ﷺ أنكرَ الفعلَ التدليسيَّ مِن صَحَابِيِّهِ عفَا اللهُ عنهُ، فكيفَ مسَّ الغيثُ أدنَى الصُّبْرَةَ دون ظاهرِها ؟!، وعَجِبَ مِن دفاعِهِ عن نفسِهِ، بل لَو تَذَرَّعَ أنَّ الرياحَ أتتْ على سِلعَتِهِ، فَجَفَّفَت وجهَهَا، فيبقى لِسانُ العتبِ : لِمَ لَمْ تُظهِر الباطنَ حتَّى يراهُ الناسُ ؟ [6] .

ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ نفى الإيمانَ عن الغاشِّ المُدَلِّسِ، إلا أن جُمهورَ العلماءِ حَمَلُوهُ علَى غيرِ ظاهرِه، وأوَّلُوهُ على أنَّهُ فارقَ سيرتَنَا وهَدِيَنَا، وإن عدَدْنَاهُ في جُملةِ المؤمنين [7] .

أو أنَّ الحديثَ خاطب مُستَحِلَ الغشِّ والإدلاسِ، فمن فَعَلَ ذلك كانَ كافِراً حلالَ الدَّمِ، ويُستتاب، فإن تابَ وإلا قُتِّلَ تقتيلاً [8] .

---

(1) : الترمذي / السنن، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، رقم الباب : (٧٤)، تعقيب على حديث رقم : (١٣١٥) ص (٣١١) .

(2) : الصبرة : بضم فسكون ففتح، واحدة صُبَر الطعام، يقال : اشتريت صبرة، أي : بلا كيل ولا وزن، والصُّبْرَة ما جُمِع من الطعام بلا كيل ولا وزن، وهي الطعام المجتمع كالكومة .
انظر : أحمد الشرباصي / المعجم الاقتصادي الإسلامي ص (٢٥١) .

(3) : مسلم / الصحيح / كتاب الإيمان / باب قول النبي ﷺ " من غشنا فليس منا "، رقم الباب : (٤٣)، رقم الحديث : (١٦٤-١٠٢) (٥٧/١) .

(4) : الترمذي / السنن / كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ / باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم الباب : (٧٤)، رقم الحديث : (١٣١٥)، ص (٣١١)، وقال الألباني : صحيح .

(5) : ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات / باب النهي عن الغش، رقم الباب : (٣٦)، رقم الحديث : (٢٢٢٤)، ص (٣٨٢) . وقال الألباني : صحيح .

(6) : عطية سالم / شرح بلوغ المرام (١٩٣/٨) .

(7) : النووي / شرح صحيح مسلم (١٠٩/٢)، المباركفوري / تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٢٧/٥) .

(8) : النووي / شرح صحيح مسلم (١٠٩/٢) .

وقد أُعجِبْتُ بشيخِ الإسلام سفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ لمَّا نهَى عن هذا التأويلِ، وقالَ : بئسَ قولُكم هذَا، وأمرَ أن يُتركَ علَى إجمالِه، كي يبقَى كالسَّوط المُعلَّق؟، فمن رآهُ أرهَبَه، ومَسَّ الزَّجْرُ صَميمَ قلبِهِ [1] .

ولهذَا رأى ابنُ تيميةَ أن اللهَ ﷻ سلبَ الإيمانَ عن الغاشِّ، وبهذَا يتخلَّى المُدَلِّسُ عَن حبلِ النَّجاةِ، الذي ينالُ بهِ الثَّوابَ، ويَتفلَّت بهِ منَ العِقابِ، وإن كَان معهُ أصلُ الإيمانِ، الذي يُفارِقُ به الكفارَ، ويخرجُ به من النَّارِ [2] .

بل إنَّ ابنَ حجَرٍ قد عَدَّ الحديثَ أصْلاً عَظيمَاً في النَّهيِ عن الدِّلاسَةِ، وقد أقرَّ الماورديُّ من قَبْلُ أنَّ المالَ الناتجَ عنهُ سحتٌ وحرامٌ، وأكلٌ لأموالِ النَّاسِ بالبَاطِلِ [3] .

٢- أخرجَ ابنُ مَاجةَ مِن روايَةِ واثلةَ بن الأسقَعِ أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ : " **مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ** " [4] .

وجهُ الدِّلالةِ :

نصَّ على دِلالته ابنُ تيميَّةَ فقَال :

فهذَا النبيُّ ﷺ يُقَرِّرُ أن مُجَرَّدَ سُكُوتِ أَحَدِ الْمُتَبَايِعَيْنِ عَنْ إظْهَارِ العيوبِ والرداءةِ إثمٌ عظيمٌ، بل مُوجِبٌ لمقتِ اللهِ ﷻ، مع أنه ساكتٌ لم يتكلَّم بخَديعةٍ، أو يَصِفْ بدلاسةٍ؛ ذلك أن المُشتَرِي يبنِي علَى ما يظنُّهُ في الظاهِرِ، فكيفَ بالذي يَنطِقُ ؟، وأينَ الساكِتَ منَ النَّاطق ؟!، فوجَبَ أن يكونَ أعظمَ معصيةً وأشدَّ تأثيمَاً [5] .

---

(1) : النووي / شرح صحيح مسلم (١٠٩/٢)، الصنعاني / سبل السلام (٢٩/٣)، ابن عثيمين / شرح رياض الصالحين (١٨٦/٤)، المباركفوري / تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٢٧/٥) .

(2) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٣٣١/١٤) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (٢٦٩/٥)، ابن حجر / فتح الباري (٥٢٣/٤) .

(4) : ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات / باب من باع عيباً فليبينه، رقم الباب : (٤٥)، رقم الحديث : (٢٢٤٧)، ص (٣٨٥)، وقال الألباني : ضعيف جداً .

(5) : ابن تيمية / إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣١٣،٣١٢) .

قلتُ :

إنَّ الحديثَ ضَعيفٌ، إلا أنَّهُ يتأيدُ بِمَا أخرجَ ابنُ ماجةَ فِي سننهِ من حديثِ عقبةَ بنِ عامرٍ ﷺ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول : **الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَحِل لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا وَفِيهِ عَيْبٌ، إِلاَّ بَيَّنَهُ لَهُ** " (١) .

وجهُ الدلالةِ :

إنَّ النبيَّ ﷺ حرَّم كِتمان العيوبِ عَلى البَائعِ، وأوجبَ بيانَها للمُشترِي، ومن اقترفَ الحرامَ أحاطَت بهِ خَطيئتُهُ، وكانَ مِنَ الآثمِينَ .

وبناءً على الذي تقدَّمَ : فقد أوجبَ الفُقهاءُ إعلامَ البائعَ المشترينَ بكلِّ نقيصةٍ ورداءةٍ، وإلَّا كَان آثماً عَاصِياً، وقد تلبَّسَ بكبيرةٍ حيثُ خدعَ إخوانَهُ، وأكلَ أموالَهُم بالبَاطِلِ، وكُتِبَ عندَ اللهِ كَذَّاباً، ولا خِلافَ بينَ العُلماءِ في ذلكَ، كما أفادَ ابنُ قدامةَ (٢) .

الفرعُ الثَّانِي : ضابطُ التدليسِ المُوجبِ للخِيار :

بعد جولةٍ في مظانِّ هذه المسألة، رأيتُ أنَّ الفقهاءَ قد اتحدت كلمتَهُم أنَّ المُدلِّسَ هو الذي يكتُمُ النقائِص التي تُزَهِّد المُشترِي منَ الإقبالِ عليهَا، إلا أنَّهُم قد نظرُوا إلى الضوابطِ من أكثرِ من جِهَةٍ ..

فالإمامُ الشافعيُّ جعلَ الضابطَ في الدِّلاسَةِ، ذلك الذي يعلمُ شَيئاً يُوجِب الخِيار فَدَسَّهُ، ودلَّسَه، فيأثَم، أما إن لم يُوجِب الخَيار، ولم يتعرض لهُ فلا يَحْرُم (٣) .

أما ابنُ تيميةَ فقد أفادَ بأنَّ ما كانَ من الأُمورِ التي إذا اطلعَ المُشترِى عليهَا لم يشترِ بذلكَ الثمن، كان كِتمانه خيانةً ومُدالسَةً محرمة (٤) .

وعدَّ ابنُ عثيمينَ التدليسَ بإظهارِ البائعِ السلعةَ في هيئةٍ مرغوبٍ فيها، وهي خاليةٌ منَ الحُسنِ والجَمالِ (٥) .

---

(1) : ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات / باب من باع عيباً فليبينه، رقم الباب : (٤٥)، رقم الحديث : (٢٢٤٦)، ص (٣٨٥)، وقال الألباني : صحيح .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (٢٣٠/٧)، ابن قدامة / المغني (٥٤٨/٥)، السبكي / تكملة المجموع (٢١٨/١١) .

(3) : الرسلي الشهير بعميرة / حاشية عميرة (٢٤٥/٢)، يذكر تالياً عميرة / الحاشية .

(4) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٣٤٢/١٥) .

(5) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (٥٩٦/٣) .

وقد أنعمتُ النظرَ فِي الضوابطِ السالفةِ فألفيتُهَا تخرجُ من مِشكاةٍ واحدةٍ، وهي كلُّ ما أوجبَ خياراً، أو زهَّدَ المشتري عن إتمامِ مُرادِهِ، وهو الضابطُ الذي يَرتضيهِ الباحثُ ..

تنبيهَان :

أولُهمَا :

تحسنُ الإشارةُ إلى أنَّهُ لا يدخلُ في إظهارِ جَودةِ مَا ليس بِجيِّدٍ، أن يبيعَ البائعُ بالغلاءِ، أو يَشترِي المُشترِي بالرُّخْصِ، والأثمانِ الزهيدةِ [1] .

أما الثاني :

يشترطُ قصدَ البائعِ بالمدالسةِ، فالبائعُ الذي علَفَ الشاة فملأ خواصِرَها فظنَّ المشترِي أنَّها حامل، أو سوَّد أناملَ العبد أو ثوبه فَتَوهَّم المشتري أنَّهُ كاتبٌ أو حَدَّادٌ، أو أنَّ الشاةَ عظيمةُ الضَّرعِ خِلقَةً، فظن أنَّها كثيرةُ اللبنِ، فهذا لا خِيارَ له، فقد يَكُونُ لا للجهةِ التي ظنَّهَا المُشترِي، فامتلاءُ البَطنِ قد يكونُ لأكلٍ أو شُربٍ، وسَوادُ الأنَاملِ؛ لشُروعٍ فِي الكِتابةِ .

وأما حِرمانُ الخيارَ؛ فلأن البائعَ لم يخبرهُ بشيءٍ، ولا عبرةَ بظنِّهِ الحادث؛ فإنَّ الظنَّ لا يُغنِي من الحَقِّ شيئاً [2] .

---

(1) : المنتقى شرح الموطأ (١٠٨/٥) .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (٢٥٣/٥)، النووي / روضة الطالبين (١٣٢/٣)، ابن قدامة / المغني (٥٤٧/٥).

المطلبُ الثَّاني
ثُبوتُ الخيارِ في بيوعاتِ التَّدليسِ

يتبدَّى مسيسُ الحَاجةِ للإحاطةِ بالرَّاجح في هذهِ المَسألةِ في ظِلالِ النَّوازلِ العصريةِ، واتساعِ رِقعةِ الإدلاس، وأرى أن أُثْبِتَ أنموذجاً من المسائلِ التي اشتُهِر فيهَا الخلافُ، وأُسقطَ كافة أحكامِ المبحثِ عليه؛ ليكونَ ما يحصلُ علَى إثرِ ذلكَ، يعودُ على طلبةِ العلمِ كالقانُونِ الذي يُعْمَل عليه في غيرِهَا من المسائلِ المنصوص عليهَا، والتي لم يُنَصُّ عليهَا .

وقد أسلفتُ أنَّ صُورَ الرداءةِ لا مطمَعَ في حَصرِ آحادِهَا، وذكرتُ منها صبغَ الثوبِ الرديءِ، وتلطيخَ ثوبِ العبدِ بالمِدَادِ بِمَا يَشِي أَنَّهُ كاتبٌ أو محترفٌ، فلمَّا جاء إذا بِهِ لا يَقدِرُ علَى شيءٍ، وهو كَلٌّ على مَولاهُ، أينمَا يُوجِّهُهُ لا يَأْتِ بخيرٍ، أو مثلُ تزيينِ البيتِ الرديءِ، والمركبةِ الخسيسةِ [1] .

ونُلحِقُ هنا الحِيَل التدليسيةَ القوليةَ كأن يُقالَ للبائعِ : كيف الجملُ ؟، فيقولَ : احمَل مَا شئتَ، وهو يُدالِس، ويقال له : كم تَحلِبُ الشاةُ ؟، فيقولُ : في أيِّ إناءٍ شئتَ، فإذا قَبضَ المبيعَ، وانقلبَ إلى أهلهِ، لم يجد إلا حَسرةً وسَرَاباً [2] .

وإزاءَ كثرةِ الصُّورِ، أنتقِي مسألةً واحدةً، جرت مِرَاراً عَلَى أَلْسِنِ الفقهاءِ، وقَلَّمَا خَلا مُصنفٌ مِنهَا، وهي مسألةُ المُصرَّاةِ؛ وأكتفي بها؛ إذْ إنَّ التفصيل في مثالٍ، كالتفصيلِ في ألفٍ أو يزيد ..

وأستهلُّ الحديثَ عن المُصَرَّاةِ بتعريفٍ لُغَويٍّ، يعقبُهُ اصطلاحيٌّ :

(أ) – أما التَّصريةُ فِي اللُّغةِ :

فهي مصدر (صَرَّى)، فتقولُ : صَرَّى الناقةَ، إذا تَركَ حلبَهَا، حتى فاضَ لبنُهَا في ضَرعِهَا [3] .

(ب) – وأمَّا فِي الاصطلاحِ، فَهِيَ :

---

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (٥٣٨/٦)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (٧٨/٣)، السبكي / تكملة المجموع (٢٨٩/١١)، الحطاب / مواهب الجليل (٣٥٠/٦)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٥٩٥/٣)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (١٥٥/٥) .

وقد خصصت شطر المبحث الثاني من الفصل الأول لصور الجودة والرداءة؛ فليرجع من أراد هناك .

(2) : ابن تيمية / إقامة الدليل على إبطال التحليل (٣١٤) .

(3) : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (٥١٤)، الفيومي / المصباح المنير ص (١٧٧) .

حقنُ اللبنِ في الثَّدي أياماً، حتى يتورمَ مُدةً قبلَ بيعِهَا، فَيُوهَمُ المشترِي أنَّ الحيوانَ ذو لبنٍ غزيرٍ [1] .

ويقضي الاتجاهُ الفقهيُّ عند جماهيرِ العُلماءِ أنه لا ريبَ فِي حُرمتها، فلا ضررَ ولا ضِرار، اللهُمَّ إلا إذا صرَّاها دون نيةِ بيعها فتُكرَه عند علماءٍ، وتحرمُ عندَ آخرينَ؛ لِمَا يَحلُّ بالحَيوانِ مِن أذىً وضُرٍّ، فالذي يَرحمُ من فِي الأَرضِ تدركُهُ رحماتُ الذي فِي السَّماءِ [2] .

أمَّا عَن ثُبوتِ الخيارِ في الصَّرايا، فإليكَ تبيانَهُ :

اتفقَ أمناءُ الشريعةِ على ثُبوتِ الخِيار في كل دِلاسةٍ يتبدلُ الثمنُ لأجلِهَا [3]، إلا أنَّهم فِي ساحةِ الفقهِ قد اختلفُوا عندَ تطبيقاتِ هذا الاتفاق، فبعضُهُم يرَى الشيءَ نقيصةً، والآخرونَ لا يرونَهُ إلا سَالِمَاً[4]، ومن هذهِ المَسائلِ المصراةُ، فقد اختلفُوا فيهَا عَلَى قولينِ :

أولُهما : أن التصريةَ نقيصةٌ، يُمنَحُ المشتري لأجلِهَا الخيارَ، وهذا رأيُ المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ وأبِي يُوسفَ وزُفَر من الحنفيةِ، وابن حزمٍ الظاهريِّ، والليثِ وإسحاقَ وأبي ثورٍ، واختارهُ المحققان الشوكانيُّ والصنعانيُّ رحمهما الله ﷻ [5] .

والرأي الثاني : أنها ليستْ بمنقَصَةٍ، ولا خيار تُوجبُه، وهذا رأي أبي حنيفةَ الذي خالفَ الكافَّةَ، لكنَّهُ حَظِيَ بمؤازرةِ صاحبِه محمدٍ، والكوفيين، وابنِ أبِي ليلَى [6] .

وإليكَ برهانَ كلِّ فريق :

---

(1) : قلعه جي / معجم لغة الفقهاء ص (١٣٢)، الشربيني / مغني المحتاج (٥٢٢/٢)، الماوردي / الحاوي الكبير (٢٣٦/٥)، ابن عابدين / رد المحتار (٢٢٢/٧)، الزرقاني / شرح الموطأ (٤٢٨/٣)، الحطاب / مواهب الجليل (٣٥٠/٦)، ابن رشد / بداية المجتهد(١٩٢/٣)، البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم (٤٦٧/١) .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (٢٣٧/٥)، ابن قدامة / المغني (٥٤٢/٥)، الصنعاني / سبل السلام (٣٦/٣) .

(3) : ابن عابدين / رد المحتار (٢٣٠/٧)، الدردير / الشرح الكبير (١٨٧/٤)، النووي / روضة الطالبين (١٢٩/٣)، ابن قدامة / المغني (٥٤٧/٥) .

(4) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (٢٢٩/١٦) .

(5) : ابن رشد / بداية المجتهد (١٩٢/٣)، الزرقاني / شرح الموطأ (٤٢٩/٣)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (٢٢/٣)، ابن قدامة / المغني (٥٤٢/٥)، ابن حزم / المحلى (٦٦/٩)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٦١،٢٥٩/٥)، الصنعاني / سبل السلام (٣٦/٣)، المنهاجي / جواهر العقود (٥٨/١) .

(6) : ابن عابدين / رد المحتار (٢٢٢/٧)، الماوردي / الحاوي الكبير (٢٣٦/٥) .

أولاً : برهانُ الجمهور من السنة النبويَّةِ والمعقول :

(أ) - أدلتهم من السنة النبوية في أحاديث أربعة :

١- أخرجَ البُخاريُّ ومُسلمٌ من حَديثِ أبي هُريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : " **لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ** " (١) .

وجهُ الدِّلالةِ :

أفاد لفظ الحديثِ النفيسِ أن المشتريَ له أن يُمسِكَ الذي اشتراهُ، كما أنَّ لهُ العَوْدَ به على البائعِ، مُتَوَّجاً بصاعٍ من تمرٍ، فهذا التخييرُ صريحٌ فِي منحِ العاقِدِ الخيارَ، بل عدَّهُ الإمامُ المُهَلَّبُ أَصْلاً في الردِّ بالعيبِ والدِّلسَةِ، ولا رادَ لهُ، فوجبَ أن نكونَ من أنصَارِهِ (٢) .

يضافُ إلى ذلك أنَّهُ أوجبَ صاعاً من تمرٍ، مُقابِلَ لبنِ التصريةِ، ويعنِي هذَا أنَّ اللبنَ قد تناولَهُ العقدُ، وحصلَ لهُ من الثمنِ نَصيبٌ وقِسطٌ، استحقَّ بهِ الخيارَ والردَّ (٣) .

٢- ويؤيدهُ حديث ابنِ عمرَ ﷺ في الصحيحينِ أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ(٤)، فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ لَا خِيابَةَ** " (٥) .

٣- أخرجَ ابنُ ماجةَ من روايةِ عبدِ اللهِ بن مسعود ﷺ أنه قالَ : أشهدُ أنَّ الصادقَ المصدوقَ أبا القاسمِ ﷺ قَالَ : " **بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ (٦)خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ** " (٧) .

---

(1) : البخاري، الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم الباب : (٦٤)، رقم الحديث : (٢١٤٨)، (٤٦٧/١)، مسلم / الصحيح / كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة، رقم الباب : (٧)، رقم الحديث : (١٥٢٤-٢٨)، (٩٤/٢) .

(2) : ابن بطال / شرح صحيح البخاري (٢٧٦/٦) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (٢٣٨،٢٣٧/٥) .

(4) : الخلابة تعني : الخديعة ، فلا خلابة : أي لا خديعة، ولا تحل لك خديعتي . انظر : النووي / شرح مسلم (١٧٢/١٠) .

(5) : البخاري، الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم الباب : (٤٨)، رقم الحديث : (٢١١٧)، (٤٦١/١)، مسلم، الصحيح / كتاب البيوع / باب من يخدع في البيع، رقم الباب : (١١)، رقم الحديث : (١٥٣٣)، (٩٨/٢) .

(6) : المُحَفَّلات هي : جمع مُحَفَّلَة، وهي الناقة التي كَثُرَ اللبن في ضرعها، فضرعها حافِل أي : عظيم . ابن حجر / فتح الباري (٥١٥/٤) .

(7) : ابن ماجة / السنن / كتاب التجارات / باب بيع المصراة، رقم الباب : (٤٢)، رقم الحديث : (٢٢٤١) ص (٣٨٥)، وقال الألباني : ضعيف .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ هذينِ برهانانِ من مِشكاةِ النُّبوةِ قد حَرَّما الخِلابَةَ والخديعةَ، والمدالسةُ خُدعةٌ، فلمَّا اشترطَ عدمهَا فِي البيوعَاتِ في النصِّ الأولِ، ونَهى النبيُّ ﷺ عنها في الثَّانِي؛ كانَ هذا إيعازاً لدفعِ الدِّلسَةِ عن المشتري بالخِيارِ، فأثبتنَاهُ؛ لئلا يكونَ في صَدرهِ حَرجٌ .

ثم إنَّ النبيَّ ﷺ لَقَّنَ صحابيَّهُ هذا القولَ؛ ليلفظَ به عِندَ البيعِ؛ ليعيَ الشاري أنَّهُ ليسَ من ذَوي البَصائرِ في مقَاديرِ القيمةِ، وقد كان النَّاسُ يومئذٍ إخواناً آثرُوا الآخرةَ علَى الأولَى، ولا يغبنُوا أخاهُمُ المسلِمُ، بل يؤثرونَهُ على أنفسهِم، فكيفَ وقد تَبَدل الزَّمانُ ؟! [1] .

٤- ما رواهُ الشيخانِ من روايةِ حكيمِ بنِ حزامٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : " **الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** " [2] .

وجهُ الدلالةِ :

لمَّا كان المُتَلبِّسُ بالتَّصرِيةِ كَاذباً مُدَلِّساً، فقد حَبِطَت بركته، وكانت هباءً منثوراً، فعُومِلَ بنقيضِ قَصدِه، جزاءً بما كانُوا يكسِبُون، ولمَّا مَنحَ النبيُّ ﷺ العاقدينِ خِيارَ المَجلسِ لنفسِ العلةِ أُقِرَّت في الصَّرايا بجَامِع الكَذِبِ والكِتمانِ، فكانَ خيارُ الردِّ [3] .

(ب) - دليلُهم منَ المَعقولِ :

١- إنَّ المُبتاعَ مَا جادَ بمالِهِ إلا ابتغاءَ سلعةٍ فاخرةٍ، فلما لم يَحظَ بذلك، وقَد سَاءَهُ البائعُ بالمُدالسَةِ، رددنَا إساءتَهُ بإقرارِ الخيار، ﴿ وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [4] .

ثانياً : برهانُ الأحنافِ، ومَن شايعَهُم :

اعتذرَ الحنفيةُ عن الأخذِ بحديثِ المُصَرَّاةِ، فأعمَلُوا العقولَ في مواجهةِ أدلةِ الجُمهورِ، حتى أثبتُوا عقباتٍ عِدةً حالَت دُونَ اعتمادِ الخِيارِ، وأرَى أن أنتقيَ لوامعَ الأدلةِ التي أسندُوا مذهبهُم إليهَا، وإليكَ بيانَها :

---

(1) : الزرقاني / شرح الموطأ (٤٣٢/٣) .

(2) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا، رقم الباب : (٤٤)، رقم الحديث : (٢١١٠)، (٤٦٠/١)، مسلم، الصحيح / كتاب البيوع / باب الصدق في البيع والبيان، رقم الباب : (١١)، رقم الحديث : (١٥٣٢)، (٩٨/٢) .

(3) : العيني / عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٧٩/١١) .

(4) : الشيرازي / المهذب (١١٤/٣)، والآية في سورة الشوري، رقم (٤٠) .

١- قالُوا : إنَّ التصريةَ ليست عَيباً، فلَو اشترَى مُصراةً، وكانت أقلَّ لبناً من أمثالِها، لم يَملِك ردَّها، فكيف نُثبت الخِيَار بما لا عيبَ فيهِ ؟! (١) .

رُدَّ عليهم :

إنَّ الحديثَ الناهيَ عن التصرية يقضِي بأنها عيبٌ ودلاسةٌ، يُوضحُ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ العاقدَ بخير النظرين في الرَدِّ والإمساك، ولا يكونُ هذا إلا فِي المَثَالِب والنَّقِيصَةِ (٢) .

ثمَّ انبرى للردِّ المحققُ ابنُ القيمِ أيضاً، فراح يقول :

إن كلية التشريعِ لم تَحصُرِ الرد في مَنفذٍ واحدٍ فحسبُ، وأين ذلكَ فِي أُصولِ الشَّريعةِ ؟ وتكفينَا هذهِ المُطالبةُ، ولن تجدُوا إلى إقامَةِ الدليلِ على الحَصرِ سبِيلاً ..

وتابع يقول :

إنَّ أصولَ الشريعةِ تَمنحُ الردَّ بالدلاسةِ، التي تَتَّفِقُ وخِيارَ تخلفِ الوَصفِ المرغوب، بل هنا أولَى؛ ذلك أنَّ البائعَ لما أَظهَرَ للمشترِي صفةً، فبانَ خِلافُها، ثمَّ خَيَّرنا المشترِي بينَ الإمضاءِ والفسخِ؛ كان هذا مُوجبَ العدل، ومَحضَ القياسِ، وإلا لكَانَ من أعظمِ الظُّلمِ الذي تتنزهُ عنهُ شريعةُ الرحمنِ ﷻ (٣) .

٢- إن حديثَ المُصراةِ يُفارِقُ الأصولَ من وجوهٍ عدةٍ (٤)، منها :

(أ) : إنَّ الحديثَ يخالفُ الأصلَ النبويَّ " **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** "، وهو أصلٌ متفقٌ عليهِ، فوجَبَ ألا يُوجِبَ عَملاً ولا خِيَاراً (٥) .

---

(1) : ابن نجيم / البحر الرائق شرح كنز الحقائق (٥١/٦)، القَدُّوري / الموسوعة الفقهية المقارنة " التجريد " (٢٤٣٧/٥)، ويذكر تالياً حيث يَرِد : القَدُّوري / التجريد .

والقدوري هو : أبو الحسين أحمد بن محمد بن حمدان القدوري الحنفي، سمع الحديث، ولم يُحَدِّثْ إلا باليسير، قال الخطيب : كتبتُ عنهُ، وهو صاحب المختصر المعروف بالكتاب، والذي اعتُمِد أساساً لاختبار المتقدمين لشغل وظائف القضاء، بالحلول محل كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، توفي عام ٤٢٨هـ، الموافق ١٠٣٧ م .

انظر : ابن كثير / البداية والنهاية (٣٩/١٢)، مقدمة التجريد (٥/١)، فقد استوفت ترجمته بسعةٍ وافرة من مظانها المختلفة .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (٢٣٨،٢٣٧/٥) .

(3) : ابن قيم الجوزية / إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٢٧/٢)، يختصر في كل تكرر : ابن القيم / إعلام الموقعين .

(4) : ابن عابدين / رد المحتار (٢٢٢/٧) وما بعدها، السرخسي / المبسوط (٤٠/١٣) .

(5) : المرجع السابق، ابن رشد / بداية المجتهد (١٩٢/٣)، الماوردي / الحاوي الكبير (٢٣٨/٥) .

يُعترض عليهم :

إنَّ حديثَ التصريةِ أصلٌ مستقلٌ بذاتِهِ، وهذا يُوهِنُ القياسَ لو عارضَهُ، ولو جوَّزنا بطلانَ هذا الأصلِ لمفارقتهِ أصولاً أُخرَى، لجَازَ أن تَكونَ هِيَ باطلةً بهذا الأصلِ أيضَاً، فَلَزِمَ اعتبارُ كلِّ أصلٍ بذاته [1] .

ولهذا جزمَ ابنُ تيميةَ، وتبعَهُ ابنُ القيمِ؛ بأنَّ ما ذكرُوهُ خَطأٌ؛ ذلك أنَّ الحديثَ مُنسجِمٌ مَعَ أصولِ الشريعةِ، وقواعدِهَا، وكيفَ نضربُ الأصولَ ببعضِهَا ؟!، وكلُّها مِن عندِ اللهِ ﷻ الذي أتقنَ شَرْعَهُ وخلقَهُ ..

ثم ردَّ زعم المُعارضةِ بقَولِهِ :

اعلم أنَّهُ لا مُنافاةَ بينهُمَا، فإنَّ الخَراجَ اسمٌ للغَلَّةِ كأُجرةِ الدَّابةِ؛ فإنهُ كسبٌ حادثٌ، بخلافِ اللبنِ؛ فإنه جزءٌ من المعقودِ عليهِ، ومَوجُودٌ حالَ العقدِ، وضَربُهُمَا ببعضٍ؛ بجامعِ كونِهما من الفوائدِ، من أَفسدِ القِياسِ، أمَّا اللبنُ، فلمَّا اختلَطَ بالحَادثِ فِي مِلكِ المُشتري تَعذَّرَ ردُّهُ، فوجَبَ ردُّ عِوضِه، وهذا مَحضُ العدلِ والقياسِ [2] .

وقد عَدَّ ابنُ القيمِ ردهم للمُحكَمِ الصَّحيحِ الصَّريحِ بالمُتشابِهِ مِنَ القِياسِ من أَبطلِ البَاطلِ، ولا يُقبلُ ألبتةَ؛ إذ إنَّ الحديثَ أصلٌ بذاتِهِ، وليسَ في شريعةِ اللهِ ﷻ أحكامٌ تُخالفُ صحيحَ القياسِ [3].

(ب) – إنَّ أصلَ ضمانِ المتلفات قاصِرٌ عَلَى القيمةِ أو المِثْلِ، والأُصولُ تنصُّ علَى رجوعِ المُشترِي بأَرْشِ النقصانِ لأخيهِ البائع، فكيفَ نَردُ صَاعاً مِن تمرٍ، وهو ليسَ قِيمَةً ولا مِثْلاً ؟[4] .

رُد عليهم بأنَّ للمسألةِ أسرَاراً :

أطلَّ علينا ابنُ تيميةَ بعبقريتهِ الفقهية الفذة ،وكشفَ سِرَّ المسألةِ ،فقال :

إنَّ اللبنَ المضمُونَ امتَزَجَ باللبنِ الحادثِ عَقِبَ العقدِ، فتَعذَّر العلمُ بقدرِهِ، فجاءَ التقديرُ بصاعِ التمرِ من خَارجِ جنسِهِ حسماً للمَسألةِ، أمَّا لَو قدرنَاهُ بجنسِهِ لاحتمَلَ أن يَكونَ أكثر مِن الأَولِ أو أقل؛ فيفضِيَ إلى الرِّبا، أمَّا بالتمرِ فكأَنَّهُ ابتاعَ اللبنَ بصاعٍ من التمرِ [5] .

---

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (٢٣٨/٥) .
(2) : ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٢٧/٢)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٤٦٧/١٠) .
(3) : ابن القيم / إعلام الموقعين (٥٤٥/٢) .
(4) : السرخسي / المبسوط (٤٠/١٣) .
(5) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٤٦٧/١٠) .

وأفادنا كاشف الأسرار ابن القيم بِكَلِمٍ نادرٍ نفيسٍ ، فقال :

وأما تضمينُه من خارجِ جنسِهِ فغايةُ العدلِ؛ بل يتعذرُ بمثلِهِ؛ ذلك أنَّ اللبنَ آمِنٌ فِي ضرعِه، فلمَّا نزلَ من بينِ فَرثٍ ودَمٍ، خالصاً سائغاً للشاربينَ، داهمتهُ الحُموضةُ والفَسادُ، فكيفَ يَرُدُّ الخبيثَ عن الطيبِ ؟! ولو ردهُ لكانَ هذا ظُلماً تتنزهُ عنه شريعةُ العزيزِ الحَكيمِ [1] .

وأدلى النوويُّ بسرٍ آخر جاء فيه :

وأمَّا سرُّ ذلك؛ فلأنَّه غالبُ قُوتِهم يومئذٍ، فحَدَّهُ النبي ﷺ ليُحتَكَم إليه، سداً لذريعة الخِصَام، ثم إنَّهُ قد يقع في البوادي ومواضعَ تجهلُ القيمةَ، فيتنازعونَ في قلتهِ وكَثرتِهِ، فأتاهُم التمرُ ضَابطاً لا نِزاعَ فيه، كالدِّيةِ، فإنها مائةُ بعيرٍ، ولا يختلفُ باختِلافِ القتيلِ [2] .

وألفيتُ المَاورديَّ يعاتبُ القومَ بأنَّ مخالفةَ جنسِ الأثمانِ في الضَّمانِ لم تَقتصر علَى مسألتِنَا، بل في الدياتِ كَانتِ الإبلُ، وفي جزاءِ الصَّيدِ كانت الغَنَمُ، وفي الجَنينِ قُضِيَ بالغُرَّةِ [3]، فهذا يشي أنَّ التقديرَ بالتمرِ يتفقُ وأحكامَ الشارعِ في القيمِ، فَلِمَ تُنكرونَ علينَا يا قَوم ؟! [4] .

وقد وجدت الدسوقيَّ المالكيَّ، وتبعه ابنُ عثيمينَ، يَعُدّان العملَ بالصاعِ عبادةً، واتباعَاً لأمرِ النبيِّ ﷺ، ولو لم يكن فِيهِ إلا ذلكَ لكانَ كافِيَاً، ولهذا لَو اشتَرى شاةً بصاعِ تَمرٍ، فوجدَها مُصَرَّاة، ردها وصاعاً، امتثالاً للسنَّةِ كما أفادَ النوويُّ .

ثم إنَّ التمرَ شبيهٌ باللبنِ، ففيهمَا حَلاوةٌ وغِذاءٌ، ويؤكلان دون كُلفةٍ ولا طبخٍ، لكنَّ الفجوةَ غارقةٌ في البُعد بين اللَّبن وصُنوفِ الطعامِ الأخرى [5] .

اللهم إلا إذا فقدنا التمرَ؛ فنلجأُ للقيمةِ، أو للقُوتِ الغَالبِ، فالتينُ الجافُّ والزبيبُ كالتمرِ في موضعِهما [6] .

---

(1) : ابن القيم / الإعلام (٣٢٨/٢) .

(2) : ابن قدامة / المغني (٥٤٤/٥)، ابن بطال / شرح صحيح البخاري (٢٧٦/٦)، النووي / شرح صحيح مسلم (١٦٣،١٦٢/١٠) .

(3) : الغرة في الجنين تعني : العبد أو الأَمَة، وهو اسم لكل واحد منهما، فكأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، والمراد أن يعتق رقبة نفيسة؛ ذلك أن الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأُطلِقت هنا على الإنسان؛ لأنَّ الله ﷻ خلقه في أحسن تقويم . انظر : النووي / شرح صحيح مسلم (١٧٩/١١) .

(4) : الماوردي / الحاوي الكبير (٢٣٩/٥) .

(5) : الدسوقي / الحاشية (١٨٩/٤)، النووي / روضة الطالبين (١٣١/٣)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٥٩٧/٣) .

(6) : ابن القيم / إعلام الموقعين (١٣/٣)، ابن مفلح / الفروع (٢٢٨/٦)، الحجاوي / الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩٣/٢) .

فالحمدُ للهِ ﷻ الذي قَدَّرَ فَهدَى، وأَوحَى لنبيِّهِ ﷺ حدَّاً فِي المَسألةِ يَرحمُنَا، ويَقينَا الخِصامَ؛ لئلا تذهبَ ريحُنا، فسبحانَ اللهِ العلي العظيمِ علَى جَلالِ شريعتهِ في دقائقِ الأحكامِ قبلَ عِظامها، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

٣- **وقالُوا** : إنَّهُ بيعٌ لطعامٍ فيهِ جَهالةٌ؛ ذلك أنَّ اللبنَ الذي اندلسَ لا نعلمُ قدرَه، ثم إنَّهُ يكثُرُ ويَقِل، فكيفَ نُسوي بينهُمَا، ونحتكمُ لقيمةٍ ثابتةٍ لا تختلفُ بزيادةِ اللبنِ، ولا تنقصُ بنقصانهِ ؟! فوجبَ أن نُهَمِّشَ الأثرَ المُترتبَ عليهِ [١] .

يعترض عليهم :

إنَّ الذي فِي قدرِهِ أو صفتهِ جَهالةٌ، جازَ أن نعودَ لبدلٍ حَدَّتْهُ الشريعةُ، من غيرِ مِثلٍ، كالغُرَّة في الجنينِ، فهي وَاحدةٌ، ويستوي فيهَا الذكرُ والأنثى، أو كالمُوضِّحَةِ [٢] في الشِّجَاج، فاستوت ديةُ ما صَغُرَ منها، مع الذي كَبُرَ [٣] .

٤- أفادَ الأحنافُ أنَّ الحديث مطعونٌ في صحتهِ؛ كونه من روايةِ أبِي هُريرةَ ﷺ، ولم يكُن كعبدِ اللهِ بن مسعود ﷺ وغيرهِ من فقهاء الصحابةِ، فرأوا فِي أحاديثهِ شَيئاً، ولا يُعمل بِهَا، إلا مَا حَثَّ على عَملٍ صَالحٍ، ونهى عَن شرٍّ تَنَزَّلَ القرآنُ بهِ، أو ما كان حديثاً يُرَغِّبُ في جَنةٍ، أو يُحَذِّرُ مِن نَارٍ [٤] .

ثم إنَّ الذي رواهُ يقدحُ في القياسِ الجَلِيّ؛ بل لو صَحَّ الحديثُ فإنه منسوخٌ بحديثِ " **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** " [٥] .

يعكر عليهم :

ما نقلهُ ابنُ حجرٍ عن ابنِ عبد البَرِّ أن الحديثَ نالَ الإجماعَ على ثُبوتِهِ من جهةِ النَّقلِ، وقد صححهُ ابنُ حزمٍ في مُحلاه، وجزمَ ابنُ تيميةَ، وتبعهُ تلميذُه ابنُ القيمِ، أن حديثَ المصراةِ أصحُّ من أخيهِ " **الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** " باتفاقِ أهلِ العِلمِ قَاطِبةً [٦] .

---

(1) : السرخسي / المبسوط (٤٠/١٣)، ابن رشد / بداية المجتهد (١٩٢/٣) .

(2) : المُوَضِّحَة هي : إحدى شِجَاج الرَّأس، وهي التي تخترق الجلدة الرَّقِيقة التي بين اللَّحم والعَظْم، حتى تُوضِّح العَظم، فتَكشِفَه وتُظهِرَه، ولو قدر مِغرَز إبرة . الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٥٧٦٠/٧) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (٢٣٩/٥) .

(4) : كيلاني خليفة / منهج الحنفية في نقد الحديث ص(٢٥٩)، والمسألة مفصلة كاملة في الكتاب، فمن سره أن يبسط له في علمه؛ فليراجعها ابتداءً من نفس الصفحة .

(5) : ابن حجر / فتح الباري (٣٦٤/٤) .

(6) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٤٦٧/١٠)، ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٢٧/٢)، ابن حزم / المحلى (٦٦/٩) .

ولا عَجبَ بعدَ ذلك أن يَلمِزَ ابنُ حجَرَ الحنفيةَ لطعنِهم فِي الحَديثِ، وراحَ يَعُدُّهُ كلامَ أذَى، ثمَّ إنَّ في حكايتِهِ غِنىً عن تَكلُّفِ النقاشِ فيهِ، والردِّ عليهِ؛ إذ إنَّ أبا حنيفةَ لا يُفتِي بالقِياسِ سَلفاً [1].

وقد شَايَع الشوكانيُّ أخاهُ ابنَ حجر، فأفادَ أن بطلانَ العذرُ الذي الْتمسهُ الأحنافُ من جُمهُورِ العلماءِ مردودٌ، ولا يستحقُ أن نَشتَغِلَ ببيانِهِ؛ فإنَّ أبَا هريرةَ ﷺ أحفظُ الصحابةِ لحَديثِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وأكثرُهم حديثاً، وأوسعُهُم روايةً، وقد أنعمَ اللهُ ﷻ عليهِ بإلهَامِ نبيه ﷺ أن يَخُصَّهُ بدعاءِ الحِفظِ، ثم بخليفتِهِ عُمرَ ﷺ أن يُوليَه على البحرينِ إمَاماً، ثمَّ مُعاويةَ ﷺ أن ينصبَهُ على المدينةِ النبويةِ أيضاً [2] .

وأمَّا دعوةُ النسخِ فَمردُودَةٌ، بل إنَّ الدسوقيَّ في حاشيتِهِ أفادَ أنَّ حديثَ المصراةِ أصحُّ، وهُوَ خاص، بينما مُخَالِفُهُ عامٌ، والخاصُ يُقضَى بهِ عَلَى العَامِ [3] .

لكنَّ الشوكاني أنكرَ دعوى النَّسخِ، وعجب من الحنفيةِ الذين أثبتُوا النَّسخَ بظنٍ لا يُغنِي منَ اليقينِ شيئاً؛ إذ إنَّ ردَّ النصوصِ بالظنِّ يُفضِي لأن يَرُدَّ مَن شَاء مَا شَاءَ [4] .

ولهذَا ضَاقَ ذرعَاً بصنيعِهِم، فقالَ غَضِباً كالذي يُطلقُ النَّارَ :

فيا للهِ للعجب مِن قَومٍ بلغُوا حدَّ الاستماتةِ دِفاعَاً عَن مذاهبِ أسلافِهِم، وإيثارَها على صَريحِ السنَّةِ وصحيحَهَا، فَسُرَّ بهم إبليس، وهكذا فلتكنْ ثَمراتُ التَّمذهُبات، وتقليدُ الرجالِ فِي مسائلِ الحَلالِ والحَرامِ [5] .

وبهذا يتضحُ رَجاحةُ قَبولِ الحديثِ؛ إذ إنَّ العملَ عندَ أهلِ العلمِ عَليهِ، ولا يَخدِشُهُ تركُ الحنفيةُ لهُ، خاصةً أن نَفَراً منهُم نازعُوا في صحةِ مَذهبِ أصحَابِهم، وأفادُوا أنَّ الحديثَ مُنسجمٌ معَ القِياسِ، وشهدوا لأبِي هُريرةَ بالفقهِ والفَضلِ والخَيريةِ [6] .

---

(1) : المرجع السابق، ابن حجر / فتح الباري (٣٦٤/٤) .

(2) : الشوكاني / نيل الأوطار (٢٦٣/٥) .

(3) : الدسوقي / الحاشية (١٨٩/٤) .

(4) : الشوكاني / نيل الأوطار (٢٦١،٢٦٠/٥) .

(5) : الشوكاني / نيل الأوطار (٢٦٣/٥) .

(6) : كيلاني خليفة / منهج الحنفية في نقد الحديث ص (٢٧٠) .

وقد قال القدوري في التجريد : ولسنا نقدح في أبي هريرة، ولا نرد أخباره، لكنه أَكْثَر الرواية، فإذا نُقِل عنه خبر مضطرب الألفاظ توقفنا فيه؛ إذ اختلافه يؤدي لقلة الضبط في أصله . التجريد (٢٤٤٠/٥) .

المنتخبُ مِنَ الأَقوالِ :

ألحظُ أنَّ برهانَ الأحنافِ له وَجاهةٌ عقليةٌ، إلا أنَّهُ تجرئةٌ صارخةٌ للعقلِ في موطنِ الدليلِ، فَكيفَ حينَ كان بُرهانُ مُخالفيهم صَحيحاً صَريحاً؛ وقد تمتعَ بصراحةِ بثِّ الأحكامِ، وقد استعصَى علَى الحنفيةِ توهينُه، ولهذا فإنَّ رأيَ الجُمهورِ أقومُ قيلاً، وأقوى دَليلاً، فَضلاً عَن تَوجيهاتِ التَّرجيحِ التَّاليةِ :

- ❖ إنَّ إجابةَ الجمهورِ عن شُبهاتِ الحنفيةِ كانت شَافيةً وعَميقةً، وقد زادَ من حُسنِهَا إشارتِهم إلى عَددٍ مِن أسرارِ الشريعةِ والدِّينِ، في غيرِ مَوضعٍ من الأحكامِ المُقررةِ، وهذا يُورِّث المُسلمَ راحةً وطمأنينةً، وزيادةَ إيمانٍ ويَقين .
- ❖ إذا كانَ خِيارُ النقيصةِ قَد ثبتَ بِعُيُوبٍ لم يتعمدْهَا البائعُ، ففي التي دَلَّسهَا، وكتمَ مَثالبَهَا أحقُّ بالخِيَار، بل مِن بَابٍ أَولَى .
- ❖ ثم إنَّ الحديثَ صحيحٌ، لا يَخدِشُهُ اتهامٌ لا بَيِّنَةَ فيه، ثم إن نَفَراً من الحنفية قَبِلَهُ، وأشادَ بصحتهِ وسَلامتِهِ .
- ❖ إنَّ مقاصدَ الشَّريعةِ الإسلاميةِ تُثني خَيراً على ما تَبَنَّاه الجمهور؛ ذلك أنَّ إثباتَ الخيارِ فِي المُصرَّاةِ يَضمن للمكلفينَ دفعَ الضَّررِ عنهُم، وبهذا تتحققُ مصالحُهم في العاجِلِ أو الآجلِ، والحمدُ لله ربِّ العَالمينَ .

وعلى هذَا؛ فالخِيارُ ثابتٌ، بل إنَّ النوويَّ وغيره لم يَروا بَأساً أن نقيسَ على التَّصريةِ ما وافقَها في العلةِ، فالخيارُ غيرُ منوطٍ بهَا لذاتِها، ولكن لمَا آوتْهُ من التلبيسِ والإيهامِ، فيلتحق بهَا ما يشاركُهَا فيهِ [1] .

وقد عدَّ الإمامُ ابن مفلحٍ الحنبليُّ هذا الترجيحَ أقرب للتقوى، ففيهِ حِيطةٌ ويقظةٌ؛ ذلك أنَّ البائعَ قادرٌ علَى الاطلاعِ والبَحثِ، فجُوزي بالخيارِ لإهمالِهِ وتفريطِهِ وتَقاعُسِهِ [2][3] .

---

(1) : النووي / روضة الطالبين (١٣١/٣)، الشربيني / مغني المحتاج (٥٢٢/٢)، ابن مفلح / الفروع (٢٢٨/٦).

(2) : ابن مفلح / الفروع (٢٢٨/٦) .

(3) : أطال الفقهاء التفصيل في مسألة المصراة حتى بلغت عشرات الصحائف أو يزيد، ولمن سره أن يبسط له في فقهه فليرجع إلى مصنفات أهمها : حاشية ابن عابدين وتعليقاتها (٢٢٣/٧)، السبكي / تكملة المجموع (٣٠٨/١١)، الماوردي / الحاوي الكبير (٢٣٧/٦)، الزرقاني / شرح الموطأ (٤٢٩/٣) .

المطلبُ الثَّالثُ

أثرُ كِتمانِ الرَّداءةِ فِي صِحَّةِ البيعِ

أسلفتُ أنَّ السادةَ الفقهاءِ اتفقُوا على أنَّ المُدَلِّسَ مأثومٌ، وقد أحاطتْ به خطيئتُــهُ، وكــانَ من العاصينَ، إلا أنهم اختلفُوا فِي صحةِ البيعِ الذي مَسَّتْهُ الحِيَلُ التَّدليسيَّة، كالنَّجَشِ، والتَّــصْرية وغيرِها ..

فرأى جُمهورُ العُلماءِ أنَّ البيعَ صحيحٌ، إلا أنَّ صاحبَهُ آثمٌ [1]، بينَما أَبطَلَ البيعَ داودُ بــن علي، وأبو بكر بنُ عبدِ العزيزِ من الظاهريةِ كمَا نقلَ الماورديُّ [2] .

ودونكَ براهينَ كلٍّ منهُمَا :

أولاً : برهانُ الجمهورِ منَ السنةِ النبوية وفعل الصحابة والمَعقولِ :

(أ) - دليلُهم من السنةِ النبويةِ، وذلك بدليلين :

١- ما أخرجَ البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحهمَا من روايةِ أبِي هُريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قــالَ : " **لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ** " [3] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ تخييرَ العاقدِ بخيرِ النَّظَرين، فِي الإمساكِ والردِّ، يلزمُ منهُ صِحةُ البيــعِ، وإلا لكــانَ التخييرُ عبثاً، تَتَنزَّهُ عنهُ نصوصُ السنةِ النبويةِ وآثارِها [4] .

ولهذا عدَّ الصنعانيُّ ثبوتَ الخيارِ، تنبيهاً علَى صحةِ بيعِ المُصراةِ وسلامتِهِ [5] .

---

(1) : الزيلعي / تبيين الحقائق (٣١/٢)، الدســوقي / الحاشــية (١١٠/٤)، الــشيرازي / المهــذب (١١٣/٣)، الماوردي / الحاوي الكبير (٢٧٦٩/٥)، ابن قدامة / المغني (٥٤٨/٥) .

(2) : الماوردي / الحاوي الكبير (٢٦٩/٥) .

(3) : البخاري، الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم الباب : (٦٤)، رقم الحديث : (٢١٤٨)، (٤٦٧/١)، مسلم / الصحيح / كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة، رقم الباب : (٧)، رقم الحديث : (٢٨-١٥٢٤)، (٩٤/٢) .

(4) : الماوردي / الحاوي الكبير (٢٦٩/٥)، ابن قدامة / المغني (٥٤٨/٥) .

(5) : الصنعاني / سبل السلام (٣٦/٣) .

٢- إنَّ النَّهيَ إن كَان لعلةٍ في المعقودِ عليهِ كانَ العقدُ باطِلاً مردوداً، كنهيِ النبيِّ ﷺ عن بيعِ المُلامَسَةِ [١]، والمُنابذَةِ [٢]، أما إن كَان لعلةٍ في المُتعاقِدَين، فإنَّ العقدَ صحيحٌ لا غُبَار عليهِ، مثلُ النهي عن بيعِ الرجلِ على بيعِ أَخيهِ، وعن النَّهيِ عن البيعِ وقتَ النِّداءِ ..

ولمَّا كان النَّهيُ عن الإدلاسِ لمعنىً في العاقدِ دونَ المعقودِ عليهِ، كانَ العقدُ صائِبَاً مقبُولاً [٣] .

(ب) - دليلُهم من فعل الصحابة رضي الله عنهم :

١- أخرجَ الإمامُ البخاريِّ في صَحيحِهِ من روايةِ عمرو بن دينارٍ ﷺ قالَ :

" كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وكَانتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ [٤]، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيْكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيْكَهُ، فَقَالَ : بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ، فَقَال : مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وكَذَا، فَقَالَ : وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ : فَاسْتَقْهَا[٥]، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْتَاقَهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لاَ عَدْوَى [٦] .

وجهُ الدِّلالةِ :

---

(1) : بَيعُ المُلامَسَةِ : أن يَلمِسَ الرَّجلُ ثوب أخِيه، دون أن يَنشُرَه، أو يتبيَّنَ ما فيه، وقد يبتاعه ليلاً فتزيد الجهالة به . ابن حجر / فتح الباري (٥١٢/٤) .

(2) : بيع المُنابذة : أن ينبِذَ الرَّجلُ إلى أخيه ثوبَه، ثم ينبذ الآخر ثوبه، ويتبايعا عن غير نظَرٍ، ولا تأملٍ، ولا تراضٍ، ويقول كلُّ واحدٍ منهما : هذا بهذا . ابن حجر / فتح الباري (٥١٢/٤) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (٢٧٠/٥)، ابن قدامة / المغني (٥٤٨/٥)، السبكي / تكملة المجموع (٣٠٨/١١) .

(4) : الإبل الهيم : هي التي أصابها الهُيَام، وهو داءٌ تصير منه عطشى، فتشرب ولا تروى، وقيل غير ذلك . والأقوال مفصلة في الفتح . انظر : ابن حجر / فتح الباري (٤٥٧/٤) .

(5) : فاستقها : فعل أمر من الاستياق، أي : إن كان الأمر كما تقول فارتجعها . انظر : المرجع السابق .

(6) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب شراء الإبل الهيم أو الأجرب الهائم المخالف للقصد في كل شيء، رقم الباب : (٣٦)، رقم الحديث : (٢٠٩٩)، (٤٥٨/١) .

قلت : إن ابن عمر ﷺ لم يأخذ بالخيار رغم حقه فيه، وإنما أخذ باليقين وأنه لا عدوى، وهذا مستحب لأهل العزيمة والإيمان؛ لئلا يصبح من النادمين، فيسخط على قدر الله ﷻ، فما كل يمكنه إنفاق كل ماله كأبي بكر، ويقول للنبي ﷺ : أبقيت لهم الله ورسوله .

إنَّ إجازةَ عبدُ اللهِ بن عمر ﷺ للبيعِ، ورضاهُ بهِ، إيعازٌ ظاهرٌ، وبَيِّنةٌ صريحةٌ علَى صحةِ البيعِ؛ ذلك أنَّ الإثمَ فِي كِتمانِ العقدِ، لا فِي صُورتِهِ، ولهذا عدَّ ابنُ حجرٍ هذا الحديثَ أصلاً مستقلاً يُثبِتُ صحةَ أصلِ البيعِ المتلبسِ بالمدالسةِ [1] .

(ج) - دليلهم من المعقول :

١- قد يختارُ المشتري إمضاءَ العقدِ، ويغضُّ الطَّرْفَ عن الرَّداءةِ والنَّقيصةِ، ولا يترتبُ علَى ذلكَ محظُورٌ شرعيٌّ، فالحكمُ بالصحةِ بصيرةٌ فقهيةٌ محمودةٌ [2] .

ثانياً : برهانُ الظَّاهريةِ :

استدلوا لمذهبِهم بمَا مَرَّ بِنَا فيما يَروي أَبو هريرةَ ﷺ أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَل يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً ، فَقَال : **مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ** ؟ قَال : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُول اللَّهِ، قَال : **أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**" [3] .

وجهُ الدِّلالةِ :

أفادت ألفاظُ الحديثِ أنَّ الإدلاسَ حرامٌ، والذي يتولدُ عنه باطلٌ، وعلى هذَا، فالبيعُ لم ينعقِد؛ لثبوتِ النَّهي عنهُ، والذي نهتنَا عنهُ الشريعةُ نقطعُ بفسادِهِ، فيكونُ البيعُ غيرَ صحيحٍ [4] .

القولُ المختارُ :

إني لأجدُ رجاحةً جليةً في قولِ جُمهورِ العُلماءِ، لتوجيهاتٍ أسطُرُهَا في البندينِ التاليينِ :

- ❖ إنَّ أدلتَهُم لهَا وجاهةٌ وفُتُوَّة، وصراحةٌ وقوةٌ، الأثريُّ منهَا والمعقول؛ لِمَا مَرَّ بنَا من أوجهِ الدِّلالةِ عقب الأدلةِ التي حسمت مَادةَ البابِ بحجةٍ بالغةٍ وسُلطانٍ مبينٍ .
- ❖ إنَّ الظاهريةَ تأولوا النصوصَ؛ لتكونَ في صفِّهِم، إلا أن صفوَ استدلالهِم تَعَكَّرَ بإقرارِ النبيِّ ﷺ البيعَ بدِلالَةِ الاقتضاءِ [1] ، لمَّا منحَ المُشتري الخِيارَ بعدَ أن يَحلُبَهَا أياماً ثلاثةً،

---

(1) : السبكي / تكملة المجموع (٣٠٨/١١)، ابن قدامة / المغني (٥٤٨/٥)، ابن حجر / فتح الباري (٥٢٣/٤) .

(2) : ابن قدامة / المغني (٥٤٨/٥)، القنوجي / الروضة الندية شرح الدرر البهية (٤٠/٢) .

(3) : صحيح : وقد تم تخريجه ص (٥٢) .

(4) : ابن قدامة / المغني (٥٤٨/٥)، ولم أعثر على رأيهم من كتبهم، إلا ما ذكره ابن قدامة في المغني .

أمَّا سكوتُه عن التصريحِ بصحةِ البَيعِ؛ فلكونِهَا نتيجةً طَبَعِيَّة لا مِراء فيهَا، فكان قولُهُم غارق في البعدِ عن سَلامةِ الاستدلالِ .

والله تعالى أعلم ،،،

---

(1) : **دلالة الاقتضاء** : ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة وقوع الملفوظ به، فإن كان من الأول فهو كقوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " فلا بد من إضمار نفي حكم يمكن نفيه كنفي المؤاخذة والعقاب، وإن كان من الثاني فكقول الله ﷻ " فاسأل القرية " فلابد من إضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به .

والمعنى القائم في موطن الاستدلال أن النبي ﷺ لما خير العاقد بخير النظرين، في الإمساك والرد، اقتضى ذلك صحة البيع حتى يستقيم المعنى، وإلا لكان التخيير عبثاً تترفع عنه السنة النبوية .

انظر : الآمدي / الإحكام في أصول الأحكام (٨٢،٨١/٣)، الطوفي / شرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢)، محمد الأمين الشنقيطي / مذكرة في أصول الفقه ص (٢٢٤) .

المطلبُ الرَّابعُ
وَقتُ خِيارِ الردِّ بالدِّلاسَةِ

بَعدَ أن ترجَّحَ لِي ثُبوتُ الخيار بإجَازةِ الفسخِ أو الإمضاءِ، اختلفت كَلمةُ الفقهاءِ فِي الوقتِ الذي نُقِرُّ به عَيْنَ العاقدِ من أجل أن يعودَ، وسجلَ الفقهاءُ في ذلكَ أقوالاً ثلاثةً :

أولُها : إنَّ الخيارَ فوريٌ عقِبَ العلم بهِ، وإلا حُرِمَ من استيفائِهِ، وضابطُ الفوريةِ : ألا يُعَدُّ التأخرَ فِي طلبِ الفسخِ تراخِيَاً في عوائدِ أهلِ الصنعةِ والدِّرايةِ، وهذا قولُ المالكيةِ، والشافعيةِ فِي المعتمدِ عندَهُم، واختارهُ الإمامُ الصنعانيُّ [1] .

وثانيها : إنَّهُ على التراخِي، وهذا مذهبُ الحنفيةِ، والحنابلةِ [2] .

والثالث : لا بأسَ أن يمتدَّ لأيامٍ ثلاثةٍ، وهذا نصُّ الإمامِ الشافعيِّ، وتَبِعَهُ النوويُّ، وابنُ دقيقِ العيدُ، واختارهُ ابنُ حزمٍ الظاهري والإمام الشوكاني [3] .

وإليكم حجةَ كلِّ جماعة :

*** حُجة المالكية والشافعية :**

اتَّكَأُوا فِي صحةِ مَذهبِهِم بِالسنَّةِ النبويَّةِ والمَعقُولِ :

(أ) – حجتهم من السنَّة النبوية :

١– حديثُ النبيِّ ﷺ " **لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا : إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعَ تَمْرٍ** " [4] .

وجه الدلالة :

---

(1) : الزرقاني / شرح الموطأ (٤٣٣/٣)، النووي / روضة الطالبين (١٢٩/٣)، الشربيني / مغني المحتاج (٥٢٢/٢)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٦٧/٥)، الصنعاني / سبل السلام (٣٦/٣)، الدمشقي / رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص (١٢٩) .

(2) : ابن نجيم / البحر الرائق (٧١/٦)، ابن قدامة / المغني (٥٤٩/٥)، المنهاجي / جواهر العقود (٥٩/١) .

(3) : الشربيني / مغني المحتاج (٥٢٢/٢)، السبكي / تكملة المجموع (٢١٩/١١)، ابن حزم / المحلى (٦٦/٩)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٥٩/٥) .

(4) : تقدم تخريجه ص (٥٨) .

إنَّ الحقَّ المتاحُ للعاقدِ جاء بلفظ " **فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ** "، وإنَّ الفاءَ عند جَمهرةِ اللُّغَـويينَ تفيدُ التعقيبَ من غير تراخٍ، بل تَشِي بالفوريةِ، وفي هذا تنبيهٌ دقيقٌ إلى فوريةِ الرد بالتصريةِ[1].

ثم إنَّ الشوكانيَّ قد ذكر أن الفوريةَ تكونُ بالجمعِ بينَ الحديثين، فأفادَ أنَّ الحديثَ الثـاني الذي مَنَح العاقدَ ثلاثةَ أيامٍ قد دلَّ على امتدادِ الخيار هذه المُدَّةِ، إلا أن القيدَ الوارد فـي الحـديثِ الأول بقوله ﷺ : " **بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا** " يقضِي بأنَّ الخِيارَ بعد الحلبِ فوريٌّ [2] .

(ب) - حجتهم من المعقول، وذلك من ثلاثة وجوه :

١- إنَّ الأصول قَضَت في البيوعِ أن تكونَ لازمةً، إلا في مواطن عارضةٍ، واللزومُ يتنـافَى معَ التراخِي .

٢- إنَّ خِيارَ الردِّ بالدِّلسَةِ ثابتٌ لدرءِ الضررِ عن المالِ، فتطلبُ الفوريةُ كالشفعةِ تماماً؛ فـإن مُستحقِّهَا لو تَراخَى في طَلَبِهَا وتم بيعها مثلاً فلا ينالها ..

٣- ثم إنه خيارٌ ثبت لجَبر منقصةٍ، فكان على الفورِ؛ كخِيار الردِّ بالعيبِ؛ إذ التـأنِّي قرينـةٌ ظاهرةٌ بأنَّ المشتريَ يرتضي البيعَ، اللهُمَّ إلا أن يكونَ التباطؤُ لعذرٍ صَحيحٍ، ولا تلفِظـهُ الفِطَرُ السويةُ [3] .

* حجةُ الحنفيةِ والحنابلةِ :

أيدوا صوابَ مذهبهم بالمعقول، فقالوا :

إنَّ السرَّ في منحِ خيار الردِّ بالنقيصةِ؛ أنه يُنجِي المشتري مِن ضُرٍّ يكادُ أن يلحقَ بـهِ لا مَحالةَ، والقولُ بالفوريةِ يفارقُ مقاصدَ الخيارِ، فكانَ القولُ بالتراخِي هو الأولى بالقبولِ، ويوضح هذَا إلى حدٍ كبيرٍ إرجاءُ استيفاءِ القصاصِ، فإنَّهُ ثابت حتى لو حَصلَ للقاتل مُستقرٌ ومتـاعٌ إلَـى حينٍ ..

---

(1) : الصنعاني / سبل السلام (٣٦/٣) .
وقد جاء في ألفية ابن مالك قوله :
والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال .
وجه الدلالة : إن ذكر الفاء أنها للترتيب، مع الاتصال يعني التعقيب عن غير تراخٍ .
انظر : ابن عقيل / شرح ألفية ابن مالك (١٨٧/٣) .
(2) : الشوكاني / نيل الأوطار (٢٥٩/٥) .
(3) : الشيرازي / المهذب (١٠٨/٣)، القرافي / الذخيرة (١٠٣/٥) .

ثم إنَّا لا نُسلِّم أنَّ المشتريَ إنْ تَأَنَّى في ردِّ المبيع أنه قَبِلٌ به، أو راضٍ عنه، وما دامَ تأخيرُه جائزاً فلا ضيرَ عليهِ [1] .

* حجةُ الظاهريةِ، والشافعيةِ في القولِ الآخر :

استندوا إلى السنةِ النبويةِ :

فقد أخرجَ مسلمٌ من روايةِ أبي هُريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : " **مَن اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لاَ سَمْرَاءَ** " [2] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ الدِّلالةَ ظاهرةٌ، لا خفاءَ يعتريهَا؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قد أعطَى المشتريَ ثلاثة أيامٍ، ليفسخَ البيعَ، أو يُمضيَه، راضياً بقضاءِ الله ﷻ، ويقاسُ على التصريةِ غيرُها [3] .

وقد نقل الحطابُ المالكيُّ عن الإمامِ الشافعي نصَّه بأنه لولا هذَا الحديثَ؛ ما جازَ الخيارُ ساعةً واحدةً [4] .

اعتُرِضَ عليهِ من القائلين بالفورية :

إنَّ الحديثَ محمولٌ على الغالبِ في المُصَرَّاةِ؛ إذِ التصريةُ لا تَبِينُ فيما دونَ الثَّلاثِ، ولا يَتعدَّى حُكمُهَا إلَى غَيرِهَا، وبَيانُ ذَلِكَ :

إنَّ لبنَ اليومِ الأولِ تصريةٌ، ولبنُ الثانِي لا تُعلَم حقيقتُهُ لاختلافِ العَلَفِ على الدَّابةِ أو المَأوَى، أو تَبَدُّلِ الأيدِي، أو غيرِ ذلك، وفي الثَّالثِ كي تتحققَ، والثَّاني وإن حَوى غرابةً، إلا أنَّ عوائدَ النَّاس تُقرُّهُ، والعوائد خيرُ شاهدٍ، وأحسنُ دليلٍ [5] .

---

(1) : القدوري / التجريد (٢٤٣٧/٥)، ابن قدامة / المغني (٥٤٩/٥)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٦٥٦٧/٥) .

(2) : مسلم / الصحيح، كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة، رقم الباب : (٧)، رقم الحديث : (٢٥-١٥٢٤)، (٩٣/٢) . والسمراء هي : الحنطة . انظر : النووي / شرح مسلم (١٦٢/١٠) .

(3) : السبكي / تكملة المجموع (٢٢٢/١١) .

(4) : الحطاب / مواهب الجليل (٣٠٢/٦) .

(5) : الزرقاني / شرح الموطأ (٤٢٩/٣)، الشربيني / مغني المحتاج (٥٢٣/٢) ابن قدامة / المغني (٥٤٣/٥)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٥٩٧/٣)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٥٩/٥)، ابن حجر / فتح الباري (٥٢٢/٤).

تحقيقُ الإمامِ النوويِّ للمسألةِ:

أنعمتُ النظرَ في ردِّ الإمامِ النوويِّ، فألفيتُهُ يسجلُ تحقيقاً نافِعاً في المسألةِ أفادَ فيهِ أنَّ الحديثَ له صيغتَانِ، تضمنت الأُولَى قولُهُ ﷺ : " **فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا** " ، وآوت الثانيةُ قوله ﷺ : " **فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ** " .

فالأول دالٌ على أنَّ آن الخِيارَ عَقِبَ الحَلْب، بينما الثَّانِي يمنحه ثلاثةَ أيام، فيلزمُ من مجموعِ ذلكَ أن يكونَ الخيارُ أياماً ثلاثةً، تبدأُ من الحَلْبِ، وإزاءَ ذلكَ؛ فإمَّا أن نعملَ بالحديثينِ، ويكونُ أحدهُمَا مُبَيِّنَاً لأخيهِ، أو يُجعلا مُتعارضَينِ ..

والتحقيقُ :

إنَّ الروايةَ الأُولَى " **فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا** " محمولةٌ على الغالبِ؛ ذلك أنَّ قَبول العقدِ أو قطعَه يبرزُ عادةً عقبَ الحلبِ، فجاءت لبيانِ الحَالِ، أما الروايةُ الأخرَى فأَثبتَتْ زيادةً نافعةً عمَّا في الأولَى، وهي ثلاثةُ أيامٍ، فتكونُ مُبَيِّنَةً لإجمالِ الأُولَى، والرواياتُ تتحملُ هذَا التأويل، بخلاف التقييدِ بثلاثةِ أيامٍ، فاللفظ يأباهُ، بل اللائق أن تقولَ : إنَّهُ بالخيارِ بعد ثلاثٍ [1] ..

المُزَكَّى من الأقوالِ :

أُشايعُ من الأقوال ثالثَها والقاضِي باستمرار الخيار ثلاثَة أيامٍ سوياً؛ لوجاهةِ مذهبِهِم التي أبينُ سمتَهَا في التوجيهاتِ الثلاثةِ الآتيةِ :

١- إعمالُ الأدلةِ كلها بدقةٍ وبصيرةٍ، وهذا أولَى من إهمالِ أيٍّ مِنهَا .

٢- إنَّ القولَ بالفوريةِ يُحَجِّر واسعَاً، قد حَدَّه النبي ﷺ بأيامٍ ثلاثةٍ، والقولُ بها مظنةَ الفتنةِ؛ ثم إنَّ دلالةَ المنطوق مقدمةٌ على دلالةِ المفهومِ الذي استنبطَهُ الشوكانيُّ .

٣- لَو قلنَا بالتراخِي مطلَقاً؛ فهذا يجلبُ النزاعَ، وذهابَ ريحِنا؛ إذ إنَّ العوائدَ تأبَى أن يُمسِكَ المشتري المبيعَ أمَداً بعيداً، ثم إنه فِي موطِئِ التُّهمةِ، ومظنةِ الانتفاعِ

---

(1) : السبكي / تكملة المجموع (٢٢٣/١١) .

وقد اختلف العلماء في جواز اشتراط الخيار أكثرَ من ثلاثة أيام، فأجازه الحنابلة؛ لأنه حق يُقَدِّرُ أمَدهُ مُشتَرِطُه، وأجازه مالك بقَدرِ الحاجة؛ لأن الخيار لحاجته، فيُقَدَّر بها، ومنعه أبو حنيفة والشافعي، لما رُوِي عن عمر ﷺ أنه قال : ما أجد لكم أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحِبان، جعل له الخيار ثلاثة أيام، إن رضي أخذ، وإن سخط ترك . وحِبَّان هو الذي منحه النبي ﷺ الخيار ثلاثة أيام، ويقول : " **لا خِلابَة** " انظر : ابن قدامة / المغني (٣٢١/٥) .

منَ المبيعِ قبل رَدِّه ما استطاعَ إلى ذلكَ سبيلاً، وقد خُلِق الإنسانُ هلوعَاً، فالتوسطُ نظرةٌ مقصديةٌ نافعةٌ .

والله تعالى أعلم ،،،

وقد أغنَى مثالُ المصراةِ ببواعثِهِ المختلفةِ عَن التمثيلِ بغيرهِ [1] .

والحمد لله رب العالمين .

(1) : ومن الأمثلة الأخرى : جمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها للبيع أو الإجارة، حتى يتوهم المشتري أو المستأجر أنه كثير، فيزيد في ثمنه أو عوضه، وكذلك : صبغ الثوب الرديء، وتلطيخَ ثوبِ العبدِ بالمداد على أنه كاتبٌ أو محترف، وتسويد شعر الجارية، ليظن مبتغيها أنها شابة لا كبيرة في السن، وكذا تزيين البيت الرديء، والمركبة الخسيسة .
وقد ذكرت طرفاً من هذه الأمثلة وغيرها في ص (٥٦) .
انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٥٣٨/٦)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (٧٨/٣)، الحطاب / مواهب الجليل (٣٥٠/٦)، السبكي / تكملة المجموع (٢٨٩/١١)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٥٩٥/٣)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (٢٣٠/١٦) .

الفصل الثاني

أثر الجودة والرداءة على عقود المعاملات مع تطبيقات فقهية معاصرة

وفيه مباحث ثلاثة :

المطلب الأول : أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات .

المطلب الثاني : أثر الجودة والرداءة على عقود التبرعات .

المطلب الثالث تطبيقات معاصرة تثبت أثر الجودة والرداءة .

المبحث الأول

أثر الجودة والرداءة على عقود المعاوضات

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : أثر الجودة والرداءة على البيوع في الأموال الربوية .

المطلب الثاني : أثر الجودة و الرداءة على عقد السلم .

المطلب الثالث : أثر الجودة والرداءة على عقد الإجارة .

المبحثُ الأولُ
أَثَرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عُقُودِ المُعَاوَضَاتِ

يَلحَظُ المُتَبصِّرُ بِتَعامُلاتِ الأَنامِ أنَّ للجودةِ والرَّداءةِ فِي عُقودِ المُعاوضةِ حُضوراً، فَإِمَّا أَن يَخرُجَ العاقدُ وَخَيْرَاً مِدرَاراً، أَو حَزَناً وَخَسَاراً، ولِهذَا فَلنَا حَدِيثٌ فِي أَكثرِهَا أَهميةٌ وآثَار، وَهِيَ البيعُ، ثُمَّ السَّلَمُ، ثُمَّ الإِجَارةُ، وبِهذَا يَتَثَلَّثُ المبحَثُ لِمطالبَ ثَلاثةٍ، إليكَ تجلِيةَ البيانِ فِيهَا ..

تنبيهٌ :

إنَّ البِيَاعاتِ إمَّا أن تَكونَ فِي الأموالِ الرِّبويةِ أو فِي سِوَاهَا، ثُمَّ إنَّ الإنصَافَ البَحثِيَّ يَعهَدُ إليَّ أن أَسْطُرَ الأحكامَ فيهِمَا، إلا أَنِّي رأيتُ أن أَتفرَّدَ هُنَا بِالأموالِ الرِّبويةِ؛ ذلكَ أَنَّه قَد مَضَى مَسطُورُ أثرِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي بيعِ الأموالِ غيرِ الرِّبويةِ وتَطبيقَاتِه مُستَوفِيَاً؛ فَقَد تَمَّ الكَلامُ فِي صُوَرِ الجَودةِ والرداءةِ فِي البُيُوعِ وغيرِهَا، وكذا عن أَثَرِ النَّقيصَةِ، وفَواتِ الصِّفةِ، والغَبْنِ، وإظهارِ جَودةِ ما لَيسَ بِجَيِّدٍ فِي البُيُوعِ، إلَى أن ثَبتَ خِيارُ الردِّ بالرداءةِ فِي كَنَفِ خِياراتِ النَّقيصَةِ، كما بَانَ رَجَاحةُ صحةِ البَيعِ ولكِن بِحُلولِ المَأثمةِ، معَ خِيارٍ أَمَدُهُ ثَلاثَةَ أيامٍ سَوياً، وبهذَا نَالت الجودةُ والرَّداءةُ الحظَّ الأوفَى فِي بُيوعِ الأموالِ غَيرِ الرِّبويةِ[1]، ولِيَ جَولةٌ فقهيةٌ فِي الشَّطرِ الآخرِ، لِنرَى أيَّ أثرٍ تُثبتِهُ الجودةُ والرَّداءةُ هُنَا ؟ وهَاكَ التفصيلَ والبيانَ ..

المطلبُ الأولُ
أَثَرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى البُيُوعِ فِي الأَموالِ الرِّبَويَّةِ [2]

---

(1) : مر الحديث في صور الجودة والرداءة في المبحث الأول من الفصل الأول ص (١٧)، أما أثر الرداءة بالنقيصة وتفويت الصفة والغبن ففي المبحث الثاني ص (٣٨)، أما أثر إظهار جودة ما ليس بجيد ففي المبحث الثالث ص (٥١) .

(2) : الربا **لغة** : الزيادة، ومنه قوله تعالى ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ (سورة فصلت، الآية ٣٩)؛ أي : عَلَتْ وزادت .

اصطلاحاً : هي الزيادة في أشياء مخصوصة؛ فليس كل زيادة فيها ربا، وتفصيل ذلك : هي بيع الأصناف الربوية بعضها ببعض، دون تساوٍ أو قبض، كصاع بصاعين، وهذا ربا الفضل، وتارة يكون ربا نسيئة كدرهم بدرهمين نسيئة أعني : إلى أجل، وهو يطلق على كل مبيع محرم، والتعاريف بين المذاهب متقاربة..

انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (٣٢٦)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (٣٠/٢)، النووي / المجموع (٤٨٦/٩)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (٥٧/٣)، ابن قدامة / المغني (٣٨٥/٥)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٥/٤)، ابن باز وابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (٤٦٥/٣)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٢٩/٥)، الصنعاني / سبل السلام (٤٩/٣) .

إِنَّهُ منَ المعْلُومِ أنَّ الأَموالَ الرِّبَويَّةَ التِّي آواهَا النَصُّ النبويُّ ستةٌ؛ الذَّهبُ والفِضَّةُ والبُـرُّ والشعيرُ والمِلحُ والتَّمرُ، وما سوَاها مَقِيسٌ عليهَا؛ ذلكَ أنَّها معلولةٌ باتفاقِ القَائِسينَ[1]، وإزاءَ ذلك : أيُّ أثرٍ تُثبِتُهُ الجودةُ والرداءةُ في مقامِ المَسأَلَةِ ؟ وحتَّى نُؤَدِّيَ عهدَ الوفاءِ فـي بَـسطِ المَـنهَجِ العلمِي، فإِنِّي أَسْطُرُ الأحكامَ في هذا البابِ في فروعٍ أربعةٍ، إليكَ تجليةَ البيانِ فيها :

الفَرعُ الأولِ : حُكمُ بَيعِ الجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ فِي الأَصنافِ الرِّبَوِيةِ :

اتفقَ وَرَثَةُ الأنبياءِ على إِبَاحَةِ بيعِ الجَيِّد بالرَّدِيء في الأموالِ الرِّبويـةِ شـرطَ المُمَاثَلَـةِ سواءً بَسَواءٍ، واتَّفقُوا أنَّ الحُرمة قَائِمةٌ معَ المُفاضَلَةِ، وكذا لو كَانَ جزَافاً؛ ذلك أنَّ الجَهلَ بالتَّماثُلِ كالعِلمِ بالتَّفاضلِ[2]، وبُرهَانُ ذلكَ :

مَا أَوردَهُ الزَّيلَعِيُّ في نَصبِ الرَّايةِ أنَّ النَّبيَ ﷺ قال : " **جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ** " [3] .

---

(1) : هذه الأموال هي المنصوص عليها، واتفق جمهور الأمة أن ما ساواها في العلة يلحق به، لأن الشريعة لم تفرق بين متماثلين، وقد أتى بها النبي ﷺ لتدل على غيرها، بينما أنكر الظاهرية ذلك وقـالوا إن الأمـوال الربوية لا تتعدى ما ورد في الحديث، وتبعهم في ذلك أبو الوفاء بن عقيل من الحنابلة؛ واختاره الصنعاني؛ ذلك أن الربا عندهم غير معلل، وهو مختص بالمنصوص عليه .

ثم اتفقوا أن العلة في النقدين واحدة، والمطعومات الأربعة واحدة، إلا إنهم اختلفوا في ماهيتها، فأما الذهب والفضة؛ فقال الحنفية إنها موزون جنس، وقال الشافعية إنها الثمنية، واختاره شيخ الإسـلام ابـن تيميـة، وتلميذه ابن القيم، وأما في الأربعة المتبقية فقال الحنفية والحنابلة في روايةٍ إنها مكيلة فـي جـنس، وقـال المالكية وهو اختيار ابن القيم إنها القوت، وما يصلح للقوت في جنس مدخر، واشترط بعـضهم أن يتخـذ للعيش غالباً، أما الشافعية ففي راجح مذهبهم ورواية عند الحنابلة فهي الطعم، والجنس شرط .

انظر : القدوري / التجريد (٢٢٨٧/٥)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (٣٠/٢)، الكاسـاني / بـدائع الصنائع (٤٤/٧)، الدردير / الشرح الكبير (٧٤/٤)، ابن رشد / بداية المجتهد (١٤٩/٣)، ابـن جـزي / القوانين الفقهية ص (٢٠٥،٢٠٤)، الماوردي / الحاوي الكبير (٨١/٥) وما بعدها، الـشيرازي / المهـذب (٦٠،٥٩)، النووي / المجموع (٤٨٩/٩)، البهوتي / كشاف القنـاع (٥٤٧/٢)، ابـن قدامـة / المغنـي (٣٨٨/٥-٣٩٢)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٧/٤)، الزحيلي / الفقـه الإسـلامي وأدلتـه (٣٧٠٦/٥)، القنوجي / الروضة الندية (٢٦/٢)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٢٥٧/١٥)، ابن القيم / إعلام المـوقعين (٤١٦/٢)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٣٦/٥)، الصنعاني / سبل السلام (٥١/٣) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (٤٠٦/٧)، الحدادي / الجـوهرة النيـرة (٢٥٩/١)، السرخـسي / المبـسوط (١١٣/١٢)، الدردير / الشرح الكبير (٧٥،٤٥/٤)، ابـن جـزي / القـوانين الفقهيـة ص (٢٠٤،٢٠٢)، الماوردي / الحاوي الكبير (١٥٠/٥)، ابن قدامة / المغني (٣٩٤/٥)، ابـن تيميـة / مجمـوع الفتـاوى (٢٣٥/١٥)، القنوجي / الروضة الندية (٢٥/٢)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٣٧،٢٣١/٥)، الـصنعاني / سبل السلام (٥٠/٣)، علي الحكمي / البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية ص (٦٦) .

(3) : غريب : ومعناه صحيحاً، ويتأيد بغيره، انظر تخريجه ص (٤٧) .

وجهُ الدِّلالةِ :

الدِّلالةُ ساطِعةٌ كشَمسِ السَّماءِ، فالجِيادُ والأَردِئَاءُ في الأَموالِ الرِّبويةِ يصْطفَّانِ في رُتبــةٍ واحِدةٍ، ولا اعتبارَ لَهُمَا أو قِيمَةً في الأحكامِ الشَّرعيةِ المُقَرَّرةِ .

فَهَب أنَّه اشترَى قَفِيزَ[1] بُرٍّ جيِّدٍ بآخرَ ردِيءٍ ودِرهَمٍ، فلا يَجُوزُ، ذلك أنَّا لا نُقِيمُ للجــودةِ وَزناً هُنَا، بل إنَّ اعتبارَها يَسُدُّ باب البِيَاعاتِ الرِّبويةِ؛ فإنَّه قلمَّا يَخلُو عِوضَانِ من جِــنسٍ واحــدٍ عن تَفَاوتٍ مَا [2] [3] .

ولمَّا كانتِ ألبابُ الآدميينَ تعتَبرُ الجَودةَ وتُوَقِّرُهَا، بل وتَبذِلُ العِوَضَ فِي مقَابِلِهَــا؛ ذلــك أنَّها سِمَةٌ مرغُوبٌ فِيهَا، بل إنَّ ابنَ قدامةَ أفادَ أنَّ اختلافَ القِيَمِ يَنبنِي عليهَا، إلا أنَّ وحيَ الــسَّماءِ أسقطَ اعتبارَها تعَبُّداً، وقد غاصَ بعضُ العلماءِ لنَيْلِ سرِّ ذلكَ، وسيَمُرُّ بِنَا فِي خِتامِ المسألَةِ طَرَفٌ مِن نَتَاجِ تَأمُّلِهِم فِي أسرارِهَا وحِكَمِهَا[4]، بعَونِ الله سُبحانهُ وتعالَى [5] .

---

(1) : القفيز عند المالكية ٩٧,٩٢ كيلو غراماً، أما عند الشافعية ف ٢٤,٤٨ كيلو غراماً .
انظر : غالب كريم / الموازين والمكاييل والأطوال / ملحق بكفاية الأخيار للإمام الحصني ص(٧٣٩) .

(2) : الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (٣١/٢)، ابن عبد البر / الاستذكار (١٣٨/١٩)، الشيرازي / المهذب (٥٩/٣)، ابن قدامة / المغني (٣٩٤/٥)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات المالية / كتاب الربا والخصم (٣٥/١٥).

(3) : وقد يتصور الاختلاف في بيع الجيد بالرديء في الأصناف الربوية، كأن يباع منها صنفٌ واحد وسطٌ في الجودة، بصنفين أحدهما أجود، والآخر أردأ، مثل أن يبيع مدين من تمر وسط، بمدين أحدهما أجــود مــن الوسط، والثاني أردأ، فالإمام أبو حنيفة يجيزه؛ ذلك أن المماثلة قائمــة، مــا دام التــساوي فــي الــوزن، والتفاضل في النوع، أما الإمام مالك يرد هذا؛ ذلك أن فيه تهمة، فإنه جعل الرديء ذريعــة للتحليــل، لأن العقد في أساسه بين مدين وسط بمد جيد، وأُتي بالأردأ محللاً ..
وقد رد الشافعي البيع لعدم التساوي في الصفة، ووجه ذلك : إن الصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفــين كان الثمن مقسطاً على قيمتها دون عددها، وهذا يقتضي المماثلة في القدر والقيمة، ثم إنه إن كانت زيــادة الطيب على الوسط مثل نقصان الرديء عن الوسط جاز، ولما كان الأمر مجهولاً حــرم؛ لعــدم تحقيــق التماثل، وهذا بخلاف ما لو باعه مائة دينار من ذهب جيد بمائة دينار من ذهب رديء؛ فإن المقصود هنــا المسامحة دون المغابنة، ثم إن الصفقة قابلت نوعاً واحداً فقسط الثمن على الأجزاء لا على القيمة .
وينتخب الباحث رأي أبي حنيفة شرط ألا يقصد فيه التحايل على الشريعة، فإن نجا العقد من الحيل أو التهم فجائز وإلا فلا ..
انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٥٨/٧)، ابن رشد / بداية المجتهد (١٥٩/٣) الماوردي / الحاوي الكبير (١٤٣/٥) .

(4) : وقد خصصت الفرع الرابع من هذا المطلب في الحديث عن الأسرار والحكم، انظر ص (٩١) .

(5) : ابن قدامة / المغني (٤٢٤/٥)، الكاساني / بدائع الصنائع (٤٧٨/٧) .

ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ الذي ما فَتِئَ يُرشِد صحابتهُ لكلِّ يُسْر؛ حَثَّهم علَى حيلةٍ شرعيةٍ ميسُورةٍ، فقَد أخرجَ البُخاريُّ ومُسلمٌ من حدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(1)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا** ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ(2) بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا(3)**، وَقَالَ : **فِيْ الْمِيْزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ** (4) " (5) .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ النصَّ النبويَّ راشِدٌ النَّاسَ لوسِيلةٍ شرعيةٍ، ومُعامَلةٍ نبويةٍ لِكُلِّ مَن أرادَ الجَيِّدَ كالتَّمرِ الطَّيبِ، فإنَّه يبيعُ ما لديهِ مِن تُمُورٍ بِدرَاهمَ، ثُمَّ يُؤوِي إليهِ بِهَا مَا رَغِبَ مِن جِيادٍ؛ لأنَّه لا مَخلصَ مِنَ الرِّبَا إلا بِهَذا، ومَن ظنَّ الخَلاصَ في سِواهُ فقد خَادعَ نفسَهُ بمَا هُو صريحُ الرِّبَا، المُتَوعَّدِ عليهِ بحَربٍ منَ اللهِ ﷻ ورسُولِهِ ﷺ (6) .

---

(1) : التمر هو الثمرة الخارجة من النخيل، وما يتردد عليها من الأحوال من حين تنعقد صورتها وإلى أن تدرك لا يغير من اسمها فيبقى تمراً، كالآدمي يبقى كذلك من يوم أن يكون صبياً ثم شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً؛ فإذا ثبت أن الكل تمر كانت مراعاة المماثلة على الصفة التي دخلت العقد؛ لأنها سبب المقابلة، بغض الطرف عن التفاوت الحاصل في ذلك .
انظر : السرخسي / المبسوط (١٨٦/١٢) .

(2) : التمر الجمع هو : التمر المختلط الرديء .

(3) : التمر الجنيب هو : التمر الجيد، وقال الطحاوي : هو الطيب، وقيل : الصَّلْب، وقيل: الذي أخرج منه حَشَفُهُ ورديئه. وقيل: هو الذي لا يخالط بغيره، بخلاف الجمع الذي هو المختلط .
انظر: ابن حجر / فتح الباري (٥٧١/٤)، الصنعاني / سبل السلام (٥٢/٣) .

(4) : قال في الميزان مثل ذلك، أعني : الموزون، فهو مثل ما قيل في التمر، فلا يجوز بيع بعض الجنس منه ببعضه إلا متماثلاً، وإن اختلفا في الجودة والرداءة، وقال علماء : هو الذهب والفضة؛ لأنهما يوزنان .
انظر : الشوكاني / نيل الأوطار (٢٣٧/٥)، ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (٤٨٠/٣) .

(5) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب إذا أراد بيع تمر بتمرٍ خيرٍ منه، رقم الباب : (٨٩)، رقم الحديث : (٢٢٠١،٢٢٠٢)، (٤٧٦/١)، مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الباب : (١٨)، رقم الحديث : (١٥٩٣)، (١٣٣/٢) .

(6) : القنوجي / الروضة الندية (٣٨/٢)، الصنعاني / سبل السلام (٥٢/٣)، ابن باز / شرح بلوغ المرام (٤٧٩/٣) .

الفَرعُ الثَّانِي : أَثَرُ الجَودَةِ والرَّداءةِ على النَّقدِيَّاتِ :

إنَّ البِيَاعاتِ النَّقديةَ إِمَّا أنْ تنشَأَ عنْ ذاتِ الجِنسِ، أو عَن غيرِهِ، وعلى هذا فَثَمَّةَ حالتانِ نُنَاقِشُ أثرَ الجودةِ والرَّداءةِ فيهِمَا، إليكَهُمَا :

الحَالةُ الأولَى : رداءةُ الذَّهبِ والفِضَّةِ النَّاشِئةِ عن نَفسِ الجِنسِ :

صُورةُ المسألةِ :

ابتاعَ رَجلٌ ذَهباً بذهَبٍ، أو وَرِقَاً بوَرِقٍ، ظَانًا جودتَها فألفَاهَا رديئةً، فهل للجَودةِ والرَّداءةِ هُنَا من وزنٍ أو اعتبارَ ؟

مَعلومٌ لَدَى حُذَّاقِ الصَّنعةِ أنَّ الذهبَ والوَرِقَ من حيثُ الجودةُ والرَّداءةُ منازلٌ ورُتَب[1]، إلا أنَّ الإجماعَ مُنعَقِدٌ على أنَّ الجِيادَ كالزِّيُوفَ[2] عندَ بِيَاعاتِ الجِنسِ بِذَاتِهِ، وإن كانتِ القِيمَةُ أضعَافَاً، أو كَانَ عَرضُ النَّقدينِ بِصُورٍ شَتَّى، كالتِّبرِ والمَصُوغِ والسَّبائِكِ؛ ذلك أنَّ مدارَ الحُكمِ على مَا يصدقُ عليهِ الاسمُ، ولو تباينَتِ ألوانُ المُسَمَّى [3] .

وإليكَ طَرفاً منَ الأدلةِ عَلى ذلكَ :

---

(1) : من الذهب الأجود، والجيد، والرديء، والاختلاف مرده لتفاوت عياره؛ أعني : مقدار نسبة الذهب الصافي، فهناك عيار أربعٍ وعشرين، وواحد وعشرين، وثمانية عشر، وعيار ٢٤/٢٤ هو أجود عيار في الذهب، ومعلومٌ أن الذهب لا يمكن تحويله لنقود أو حلي إلا بخلطه مع معدن آخر كالنحاس أو الرصاص؛ ليكسبه صلابة، وتقل عدد قيراطات الذهب كلما زادت كمية المضاف إليه، وبالتالي تقل جودته .
انظر : منظمة المؤتمر الإسلامي / مجلة المجمع الفقهي الإسلامي / (٩٣/٩) .

(2) : اشتهرت كلمة الزيوف في القرون الفائتة، أما اليوم فيوازيها الزيف والغش والتزوير في النقود .

(3) : السرخسي / المبسوط (١١٣/١٢)، الكاساني / بدائع الصنائع (٥٨،٤٨/٧)، ابن عبد البر / الاستذكار (١٩٢/١٩)، ابن جزي / القوانين الفقهية ص (٢٠٢)، الماوردي / الحاوي الكبير (١٤٧/٥)، الشربيني / مغني المحتاج (٤٥٠/٢)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (٨٤/٣)، البهوتي / كشاف القناع (٥٤٨/٢)، ابن قدامة / المغني (٣٩٤/٥)، الشوكاني / الدرر البهية ص (٣٦)، سيد سابق / فقه السنة (١٢٦/٣)، روزي / أحكام الصرف في الفقه الإسلامي ص (٩٨) .
وقد نقل ابن قدامة أنه حكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه . انظر : ابن قدامة / المغني (٣٩٤/٥) .

١- أخرجَ البُخاريُّ ومسلمٌ من حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ** [2] .

٢- أخرج مسلمٌ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ بِالشَّامِ فِى حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الأَشْعَثِ، قَالَ : قَالُوا أَبُو الأَشْعَثِ أَبُو الأَشْعَثِ، فَجَلَسَ، فَقُلْتُ لَهُ : حَدِّثْ أَخَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ غَزَوْنَا غَزَاةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا فِى أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَسَارَعَ النَّاسُ فِى ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ، فَقَامَ فَقَالَ : **إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**، فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ : أَلاَ مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ وَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ ﷺ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ : لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ – أَوْ قَالَ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ – مَا أُبَالِى أَنْ لاَ أَصْحَبَهُ فِى جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ . قَالَ حَمَّادٌ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ [3] .

٣- عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فَجَاءَهُ صَائِغٌ فَقَالَ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ [4] ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ حَتَّى انْتَهَى

---

(1) : لا تُشِفُّوا : بضم أوله، وكسر الشين، وتشديد الفاء، والشِّف يعني الزيادة، ويطلق على النقص، فهو من الأضداد، والمعنى هنا : لا تفضلوا أو تزيدوا على بعض، حتى لو كان الجيد مقابل الرديء .
انظر : ابن حجر / فتح الباري (٥٤٢/٤)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٣١/٥)، الصنعاني / سبل السلام (٥٠/٣)، ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (٤٧٢/٣) .

(2) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب بيع الفضة بالفضة، رقم الباب : (٧٨)، رقم الحديث : (٢١٧٧)، (٤٧٢/١)، مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب الربا، رقم الباب : (١٤)، رقم الحديث : (١٥٨٤)، (١٢٨/٢) .

(3) : مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الباب : (١٥)، رقم الحديث : (١٥٨٧)، (١٢٩/٢) .

(4) : أصوغ الذهب : أي أجعله حلياً . انظر : موطأ مالك وتعليقاته ص (٣٦٩) .

إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ [1] .

وجهُ الدِّلالةِ مِنَ الأحاديثِ الثَّلاثةِ :

إنَّهَا براهينُ ثلاثةٌ تُعلِنُ إهدارَ الجَودةِ وإلغاءَهَا؛ لئَلا تُنقَضَ شَريعةُ الله ﷻ التِّي حَرمتِ الفَضْلَ، وقَد نَهَى أولُ الأحاديثِ عنِ الشِّفُوفِ بعضُهَا عَلَى بعضٍ، وأَمرَ الثَّاني أن تَجرِى البِيَاعاتُ سَواءً بِسَواءٍ، وصَرَّحَ خَاتمُهَا بألا فضلَ بينِ دينَارٍ ودينَارٍ، أو درهَمٍ ودِرهَمٍ، ولَو تباينتِ صُورتُهُ كتِبرٍ أَو مَصُوغٍ؛ لعُمومِ الحَديثِ وإرسالِهِ، وقَد تَمَّ البَيانُ أنَّ هذَا هُوَ عَهدُ الله ﷻ لنبيهِ ﷺ، وعهدُه ﷺ لنَا [2] [3] .

أمَّا عنِ الوسيلةِ الشَّرعيةِ فإنَّه يبيعُ النَّقدَ الرَّديءَ بدراهمَ، ثُمَّ يشتَرِي بِهَا ما رَغِبَ مِن نَقدٍ جَيِّدٍ، وحُجةُ ذلكَ ما مرَّ بِنَا من حديثِ أَبِي هُريرةَ وأَبِي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا[4]، ويتأيدُ بِمَا رُوِيَ عن أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانُ أَنَّهُ سَأَل عَلِيًّا ﷺ عَنِ الدَّرَاهِمِ تَكُونُ مَعِي لاَ تُنْفَقُ فِي حَاجَتِي – أَيْ رَدِيئَةً –، فَأَشْتَرِي بِهَا دَرَاهِمَ تُنْفَقُ فِي حَاجَتِي وَأَهْضِمُ مِنْهَا ؟ – أَيْ أُنْقِصُ مِنَ الْبَدَل –، فَقَال : لاَ، وَلَكِنْ بِعْ دَرَاهِمَكَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهَا دَرَاهِمَ تُنْفَقُ فِي حَاجَتِكَ [5] .

وجهُ الدِّلالةِ :

---

(1) : موقوف : مالك / الموطأ / كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، رقم الباب : (١٦)، رقم الحديث : (١٣١١)، ص (٣٦٩) .

(2) : الحدادي / الجوهرة النيرة (٢٥٩/١)، ابن عبد البر / الاستذكار وتعليقاته (١٩٩،١٣٨/١٩)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (٦٠/٣) الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (١٦١/٦) .

(3) : والجدير بالذكر أن شيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم جوزا بيع المصنوع المباح الاستعمال كالخاتم ونحوه من الأساور والأقراط وغير ها بجنسها بقيمتها حالاً، وجعلا الزائد عن وزن الحلية في مقابلة الصنعة، إذ هو كالأجرة، وقد خرجت عن كونها من الربويات، بل أصبحت من الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، وكذلك جوزا بيع الخاتم ونحوه بجنسه بقيمته نساءً ما لم يقصد كونها ثمناً .
انظر : البعلي / الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص (١٨٨)، ابن القيم / إعلام الموقعين (٤١٧،٤١٦/٢) .

(4) : انظر ص (٨٢)، حاشية رقم (٥) .

(5) : ذكره السرخسي في المبسوط، ولم أجد له أصلاً فيما بين يدي من كتب حديثية، والمعنى صحيحاً دل عليه حديث أبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهما المتقدم، وفيه : وقال في الميزان مثل ذلك " فيلتحق إما دخولاً مباشراً، أو اقتضاء لأن الحديث نصٌ في الأموال الربوية . انظر : السرخسي / المبسوط (٩/١٤) .

الدِّلالةُ بَيِّنةٌ فِي حُرمَةِ الفَضلِ، وأنَّ مَن أرادَ الدَّراهمَ الجِيادَ، فعليهِ بيعُ رديءِ الذي بحوزتِهِ، ويشتَري بهَا دنانيرَ، ثُمَّ يُؤوي بِهَا الدَّراهمَ الجَيِّدةَ التِّي يَبغِي .

وثمرةُ المَسألةِ :

إنَّ الذِي يبتَاعُ ذهَباً فَألفاهُ رَدِيَّاً، فيُخَيَّر بينَ الفَسخِ والإمضَاءِ ولا عِوَضَ لَهُ؛ ذلكَ أنَّ الجودةَ مُهدرةٌ بنُصوصُ الأَحاديثِ المُتقدِّمَة ؟ (١) .

الحَالةُ الثَّانِيَةُ : رداءةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ النَّاشِئَةِ عن غَيرِ الجِنسِ :

إنَّ الرداءةَ النَّاشِئَةَ عَن غيرِ الجِنْسِ إمَّا أن تكونَ باختلافِ الجِنسِ واتِّحَادِ العِلَّةِ، كَبَيعِ ذَهبٍ بوَرَقٍ، أو باختِلافِ الجِنسِ واختِلافِ العِلَّةِ مع كونِ المَبيعِ رِبَويّاً؛ كَبَيعِ التَّمرِ بِذَهبٍ، أو المِلحِ بِوَرَقٍ، وإمَّا أن تكونَ باختلافِ الجِنسِ واختِلافِ العِلَّةِ مع كونِ المَبيعِ غيرَ رِبَويٍّ؛ كَبَيعِ ذَهب بِخَيلٍ، أو وَرقٍ بِرِكَابٍ .

وقَد نصَّ الفقهاءُ أنَّ التماثلَ غيرُ مشرُوطٍ فِي الحَالاتِ الثَّلاثَةِ، بل لَو تَبَايَعَا ذَهباً بَوَرَقٍ جزَافاً فَلا بَأسَ؛ ذلك أنَّ الرِّبَا يَقْدُم عِندَ اتِّفاقِ الجِنسِ، أمَّا سِوَى ذلكَ فَلا، وبِهذَا نُدرِكُ أنَّ الجَودةَ والرَّداءةَ هُنَا مُعتبرَتَان (٢) (٣) .

وبِنَاءً علَيهِ :

فإنَّ أثرَ الجودةِ والرَّداءةِ على النَّماذجِ الآنِفَةِ يتَجلَّى؛ فإنِ ابتاعَ مِلحَاً بوَرَقٍ على أنَّه طيبٌ فبانَ خَبيثَاً؛ كانَ لهُ الردُّ بِخيارِ تَخَلُّفِ الوَصفِ المرغُوب، ثُمَّ إن مُكِرَ بِهِ فِي عِوَضِهِ المَالي كان لهُ خِيارُ الغَبْنِ، أمَّا إن تَلَبَّستهُ النَّقيصَةُ فإنَّه يُمنَحُ خِيارَها، ليبقَى مالُ المرءِ مَحروساً بِعِصمةِ الإسلامِ وصِبغَتِه .

---

(1) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (٣١/٩٤) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (٧/٤١٣)، الكاساني ٧/٧٣،٧٤، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (٢/٣١)، الدسوقي / الحاشية (٤/٤٤،٤٥)، ابن جزي / القوانين الفقهية ص (٢٠٢)، الماوردي / الحاوي الكبير (٥/١٤٧)، النووي / المجموع (٩/٥٠٣)، الشيرازي / المهذب (٣/٦٢)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٤/١١)، الفقه الإسلامي وأدلته (٥ / ٣٧٢٧) وما بعدها .

(3) : إذا اتحد الجنس واتحدت العلة كذهب بذهب، وتمرٍ بتمر، حرم التفاضل والنَّسَاء، وإن اختلف الجنس واتحدت العلة، كذهب بورق، وحنطة بتمر حل التفاضل وحرم النَّسَاء ، أما إن اختلف الجنس واختلفت العلة كفضة بركَاب، وتمر بثياب حل التفاضل والنَّسَاء، وفي المذاهب الأربعة مزيد تفصيل وبيان .
انظر : الحدادي / الجوهرة النيرة (١/٢٥٩)، ابن عبد البر / الاستذكار (١٩/١٤٤،٢١٩)، الشيرازي / المهذب (٣/٦٢)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٤/١١) .

الفَرعُ الثَّالثِ : أَثَرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى المطعُومَاتِ الرِّبويةِ :

إنَّ البِيَاعاتِ فِي المطعُوماتِ الرِّبَوِيةِ كَأُختِهَا النَّقديةِ، إمَّا أن تَنشأَ عن ذَاتِ الجِنسِ، أو عن غَيرِهِ، وعلى هذَا فثمةَ حالتانِ نُنَاقش أثرَ الجَودةِ والرَّداءةِ فِيهمَا، إليكَ تبيَانَهُمَا :

الحَالةُ الأُولَى : رداءةُ المطعُوماتِ الرِّبويةِ النَّاشئةِ عن ذَاتِ الجِنسِ :

وصُورةُ المسألةِ : كأن يَبيعَ تَمراً بِتمرٍ، أَو مِلحَاً بِمِلحٍ ...

قُلتُ :

قَد باتَ مَعلُومَاً أن الجَودةَ والرَّداءةَ هدرٌ فِي الرِّبويات إذا قُوبِلت بِجنسِهَا، وعَلى هَذَا فالجودةُ مُلغَاةٌ فِي الصُّورةِ المَذكُورةِ، وتجبُ المُماثلةُ بالمِعيارِ الشَّرعِي المُحَدَّد دُونَ خِلافٍ، اللهمَّ إلا إذَا اشتَرَطَ وَصفًا زَائدًا يتضمنُ الجَودةَ، فَإنْ جَاءتْهُ وقد تَخَلَّفَ الوَصفُ فَلَهُ الفَسخُ أو الإمضَاء، وعُمدةُ الأحاديثِ المُقَرِّرَةِ لِهذَا، أَسردُهَا إليكَ، وهاكَ هِيَ :

١- أخرجَ مسلمٌ مِن حديثِ عُبادةَ بنَ الصَّامِتِ ﷺ أنَّ النَبيَّ ﷺ قالَ : " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدَاً بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَاً بِيَدٍ** " [1] .

وجهُ الدِّلالةِ :

الدِّلالةُ بَيِّنةٌ جَليَّةٌ فِي الأَمرِ بالمِثلِ، وحُرمةِ الفَضلِ، بِغَضِّ الطَّرفِ عَن الجَودةِ والرَّداءةِ، فَلَو بَاعَ صَاعَ تَمرٍ جَيدٍ بآخرَ رَدِيءٍ، فإنَّ الفَضلَ حرامٌ؛ لهَدرِ الجَودةِ بالنَصِّ " **مِثْلاً بِمِثْلٍ** " .

٢- أخرجَ البُخاريُّ ومسلمٌ مِن حَديثِ أَبِيْ سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ[2] فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : **مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟** قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ

---

(1) : مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الباب : (١٥)، رقم الحديث : (١٥٨٧،٠٠٠)، (١٣٠/٢) . وبنحوه رواية البخاري إلا أن الحديث اقتصر على بيع الذهب والفضة .

انظر : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب بيع الذهب بالذهب، رقم الباب : (٧٧)، رقم الحديث : (٢١٧٥)، (٤٧٢/١) .

(2) : والبَرني ضربٌ من التمر أصفر مدور واحدته برنية، وهو أجوده، وقيل له ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية . **انظر** : ابن حجر / فتح الباري (٦٩٩/٤)، الشربيني / مغني المحتاج (٤٤٧/٢)، مصطفى الخن، وآخرين (٦٠/٣) .

صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : **أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ** " (١) .

٣- أَخرجَ البُخاريُّ ومسلمٌ مِن حَديثِ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ - وَهُوَ الْخَلْطُ مِنْ التَّمْرِ- وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ** " (٢) .

٤- أَخرجَ الدَّارِمِيُّ عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ : كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : " **مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ** ؟ "، قُلْتُ : اشْتَرَيْتُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، قَالَ : " **رُدَّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا** " (٣) .

وَجهُ الدِّلالةِ :

دِلالةُ الأحاديثِ كَسابِقِهَا؛ فإنَّها تَشرُطُ المِثلَ، وتُحَرِّمُ الفَضلَ الذِّي تَوَجَّعَ النَبيُّ ﷺ مِنْهُ لِرِبَوِيَّتِهِ، وأَمَر ﷺ بَعَوْدِ المَالِ لِرَبِّهِ، وبِهَذَا لم يَبقَ للجَودةِ والرَّداءةِ لِسانٌ يَنطقُ؛ فإنَّهما هَدرٌ إذَا قُوبِلَت الأصنافُ الرِّبَوِيةُ ببعضِهَا، ويُمنحُ الخِيارُ بينَ الفَسخِ أَو الإمضَاءِ إذا أَلفَى مُرادَهُ رَدِيًا .

٥- مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا** ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **لَا تَفْعَلْ بِعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**، وَقَالَ : **فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ** " (٤) .

وجهُ الدِّلالةِ :

---

(1) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب الوكالة / باب بيع الخِلطِ من التمر، رقم الباب : (٢٠)، رقم الحديث : (٢٠٨٠)، (٤٥٤/١)، مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الباب : (١٨)، رقم الحديث : (١٥٩٤)، (١٣٣/٢،١٣٤) .

(2) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب البيوع / باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم الباب : (١١)، رقم الحديث : (٢٣١٢)، (٥٠٣/١)، مسلم / صحيحه / كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم الباب : (١٨)، رقم الحديث : (١٥٩٥)، (١٣٤/٢) .

(3) : الدارمي / مسنده / كتاب البيوع / باب بيع الطعام إلا مثلاً بمثل/ رقم الباب : (٤٠)، رقم الحديث : (٢٦١٨)، (١٦٧٧/٣،١٦٧٨)، وقال محققه الداراني : وإسناده صحيح إن كان مسروق سمعه من بلال .

(4) : صحيح، وقد تقدم تخريجه ص (٨٢) .

أَفادَ الحَديثُ النَّفيسُ أنَّ التُمُورَ واحدةٌ، جَيِّدُهَا ورديئُهَا، رَفيعُهَا ووضِيعُهَا، فَلا يَحِلُّ بيعُ أَدونِهِ بِأَرفَعِهِ مُتفاضِلاً، فَلا يَبقى للجَودةِ مع هَذا وزنٌ أوِ اعتبارَ، والإجماعُ منعقدٌ عَلى ذلِكَ [1] .

وَصفوةُ القَولِ :

يَتضحُ بِجَلاءٍ أنَّ الجودةَ عندَ مُقابلةِ الجِنْسِ بِنفسهِ سَاقِطَةٌ مُلغاةٌ، فَلو جَاءَ مَن معَهُ تَمرٌ جَيِّدٌ رَفيعُ الثَّمنِ، كالسُّكريِّ والبَرْنِي، وأَرادَ بيعَهُ بِتمرٍ رَديءٍ زَهيدِ الثَّمنِ كالخُضرِي والصُّفرِي، فَتجبُ المُماثلةُ، حتَّى لَو كانَ الخبيثُ بدرهمينِ، والطَيِّبُ بعشرينَ دِرهَماً، وإلَّا فالأَيلُولةُ لحَربٍ مِنَ اللهِ ﷻ ورَسولهِ ﷺ، وفِي الوَسيلةِ الشَّرعيةِ المُتقدمَةِ لَمندُوحَةٌ عَن وُلُوجِ نَافذةِ الحَرامِ [2] .

الحَالةُ الثَّانيةُ : رداءةُ المطعُوماتِ الرِّبويةِ النَّاشِئةِ عن غيرِ الجِنسِ :

إنَّ مَا نشأَ عَن غيرِ الجِنسِ إمَّا أنْ يكونَ باختلافِ الجِنسِ واتِّحَادِ العلَّةِ؛ كبيعِ حنطَةٍ بِتَمرٍ، أو اختلافِ الجِنسِ واختِلافِ العِلَّةِ والمَبيعُ رِبَويٌّ، ولا يُتَصورُ هَذا إلا بَينَ المَطعُوماتِ والنَّقديات؛ كبَيعِ وَرقٍ بِتَمرٍ، وإمَّا باختلافِ الجِنسِ واختِلافِ العِلَّةِ والمَبيعُ غيرُ رِبَويٍّ، كبَيعِ مِلحٍ بأَثاثٍ خشبي ..

وقَد نَصَّ ابنُ قدامةَ والصَّنعانيُّ ألا خِلافَ فِي جَوازِ الفَضلِ فِي الحَالاتِ الثَّلاثةِ، فَلا حُرمةَ للفَضلِ إلا فِي المُتجَانِسينِ [3] .

وبُرهانُ ذلكَ، ما تَقدَّم مِن حَديثِ عُبادةُ بنُ الصَّامتِ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : " **فَإِذَا اختَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَاً بِيَدٍ** " [4] .

وجهُ الدِّلالةِ :

---

(1) : ابن عبد البر / الاستذكار (١٤٣/١٩)، ابن قدامة / المغني (٤٥٣/٥)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٣٧/٥).

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٧٨/٧)، ابن عبد البر / الاستذكار (١٣٨/١٩)، الشربيني / مغني المحتاج (٤٤٥/٢)، ابن قدامة / المغني (٣٩٣/٥) . وقد تقدمت الوسيلة الشرعية المباحة ص (٨٢)

(3) : ابن عابدين / رد المحتار (٤٠٠/٧)، الدردير / الشرح الكبير (٤٥/٤)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (٦٤/٣)، ابن قدامة / المغني (٤٠٢،٣٩٦/٥)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٣٥/٥)، الصنعاني / سبل السلام (٥١/٣) .

ونقل ابن قدامة أن سعيد بن جبير خالف هذا وقال : ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، ويرد عليه بحديث عبادة بن الصامت ﷺ المذكور في المسألة .

(4) : تقدم تخريجه ص (٨٧) .

الحَدِيثُ جَلِيٌ فِي إِبَاحَةِ البِيَاعَاتِ أَيَاً كَانتْ، إِنِ اختَلَفَتِ الأصنافُ الرِّبَوِيةُ، شَرطَ الحُلُولِ والتَّقابضِ يَداً بِيَدٍ (١) .

وبناءً عليهِ أَقُول :

إنَّ المُماثلةَ لمَّا لم تَجِب كَان اللُّجُوء لِمَا تُقَرِّرُه عُقُول الآدِميينَ وأُولُو النُّهَى مِن اعتبَارِ الجَودةِ والرَّداءةِ؛ ذلكَ أنَّ القِيَمَ والأَثمانَ تُبذَلُ مِنهُم بِنَاءً عَليهِمَا، فجَازَ الفَضلُ بِاعتبارِهِمَا، كبَيعِ تَمرٍ جَيِّدٍ بِبُرٍّ رَديءٍ، أَو حِنطَةٍ طَيبةٍ بِمِلحٍ خَبيثٍ، فالعقدُ صَحيحٌ، وآثارُ العقدِ تَترتبُ عَليهِ (٢) .

ولهَذَا لَو ابتَاعَ صَاعَاً مِن تَمرٍ عَلى أَنَّه جَيِّدٌ جَنيبٌ، فَبَان جَمْعَاً رَديئاً؛ فَمِن الإنصَافِ أَن نَمنحَهُ خِيارَ الرَدِّ بالرَّداءةِ، بَل ويَتَأيدُ بِخِياراتِ الغَبنِ وتَخَلُّفِ الصِّفَةِ والنَّقيصةِ عَلى التَّفصيلِ الآنِف فِي خَاتمةِ الفَرعِ الفَائتِ ..

فَائِـدَةٌ :

أَلفيتُ السَّادةَ الأحنافَ قَد استَثنَوْا مَسائلَ لا يَجُوزُ فِيهَا إِهدارُ اعتِبارِ الجَودةِ، وهِيَ مَالُ اليتيمِ؛ ذلكَ أنَّ اللهَ ﷻ كَفِلَ مَالهُ بِقولِهِ ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ (٣)، فَلا يَجُوزُ للوَصيِّ أَن يبيعَ صَاعاً مِن تَمرٍ جَيِّدٍ بِآخرَ رَديءٍ، وكذلكَ مَالُ الوقفِ، فَلا يُبَاع جَيِّدُهُ بِالرَّديءِ، وثالثُهَا مَالُ المَريضِ حتَّى تَنفُذَ وَصيتُهُ مِن الثُّلثِ، أَمَّا الرَّابعُ فالقُلْبُ (٤) المَصُوغُ لدَى المُرتَهِنِ، فإنَّه يَضمنُ قِيمتَهُ مِن خِلافِ جِنسهِ، أَمَّا عِلة الاعتِبَار؛ فلأَنَّها حُقوقُ العِبادِ، فَوَجَبَ أَن نَحرُسَ أَموالَهم، فإنَّ حِرَاسةَ المَالِ مَقصدٌ رَبانيٌ جَليل، وطَمسُه سِمَةُ الخُذلانِ، لِهَذا كَان مِن دُعَاءِ مُوسَى

---

(1) : فإن قال قائل : كيف اشترط الحلول وهو غير ظاهر في الحديث، فيقال له : إن كلام النبي ﷺ يحمل على المعهود، والمعهود أنه إذا تقابض الرجلان في البيع فهو حال، فلا يتصور أن يقول للبائع : اشتريت منك كيلو من الذهب، بكيلو آخر، وخذ هذا الكيلو وديعة عندك لمدة شهر، ثم اقبضه لنفسك، وإن حصل هذا فعلى نُدُور، والنبي ﷺ يتكلم بما غلب وعُرِف بين الناس .

انظر : ابن عثيمين / الشرح الممتع (١٥/٤) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (٤١٣/٧)، مصطفى الخن وآخرين / الفقه المنهجي (٦٤/٣) .

(3) : سورة النساء، جزء الآية (٢) .

(4) : القُلْب بضم القاف وسكون اللام : جمع قُلْبَة، هو ما يُلبَس في الذِّرَاع من فضة، فإن كان من ذهب فهو السِّوَار يكون نظماً واحداً . انظر : إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط ص (٧٥٣)، ابن عابدين / رد المحتار (٤١٣/٧) .

عَليهِ السَّلامِ عَلى فِرعَونِ وَآلِهِ ﴿ . .رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ (١) .

وقَد نبَّهَ ابنُ عابدينَ أنَّ هذهِ المُقرراتِ لا تَخْدِشُ الحُقوقَ الشَّرعيةِ، ثُمَّ سجَّل مِثَالاً قَالَ فيهِ : فَلا نُجَوِّزُ للوصيِّ بيعَ قَفيزِ جَيدٍ باثنينِ رَديئينِ، اتِّكَاءً عَلى اعتبارِ الجَودةِ فِي مَالِ اليَتيمِ؛ فَإنَّ هَذا عينُ الرِّبَا، لكنَّ المُرادَ ألَّا يُصيبَ أموالَه بِسُوءٍ كأَن يَبتاعَ الرَّديءَ بالجَيدِ، فَيَمسَّهُ الضُرّ ، فَلا يَلزم مِن اعتبارِ أَحدِ الحَقَّينِ إهدارُ الحَقِّ الآخَر، فاغتَنِم تَحقيقَ المَحِل (٢) .

الفَرعُ الثَّالثِ : الحِكمةُ مِن عَدمِ اعتبَارِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي الأَموالِ الرِّبويةِ إذَا بِيعَت بِجِنسِهَا :

أفَادَ الكَاسانيُّ أنَّ هَدرَ الجَودةِ والرداءةِ في الرِّبَوياتِ مَردُّهُ التَّعبدِ(٣)، إلا أنَّ جَولتِي فِي مُدبجاتِ الفُقهاءِ كَشفت لِي مَن يُضَيِّقُ دَائرةَ التَّعبُدِ فِي المسألةِ، ويُعلنُ عَن أسرارٍ وحِكَمٍ شرعيةٍ عَذبةٍ؛ لِيزيدَ الذينَ أمنُوا واهتَدَوا إيمَاناً وَهُدَى (٤) ..

فَأمَّا النَّقدان؛ الذَّهبُ والفِضةُ :

فقَد انبَرى كَاشِفُ الأسرارِ ابنُ القَيِّمِ يُؤصِلُ لفِكرةٍ مَفادُهَا : إنَّ هَدرَ الجَودةِ حِكمةٌ رَبَّانيةٌ بَالغةٌ، وحَاجةٌ بَشريةٌ حِكمتُها غَائرة، وإلا لفسدتِ الأقواتُ والنُّقودُ، ولَخَرجت عَن الغَايةِ والمَقصُودِ، وبَيانُ ذَلكَ :

لمَّا كانتِ الثَّمنيةُ هِيَ العِلَّةَ الصَّائبةَ التِّي قَال بِها الشَّافعِي(٥)، وأنَّها وَصفٌ مُناسبٌ بِشهادةِ ابنِ تيميةَ؛ مُنِعَ المُكلفونَ مِنَ التِّجارةِ فِيهَا، وإلا لَفسدَ مَقصُودُها(٦)، وسرُّ ذلكَ :

---

(1) : سورة يونس، جزء الآية (٨٨) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (٤١٣/٧)، ابن نجيم / الأشباه والنظائر ومعه شرحه : غمز عيون البصائر (٢٨٤/٢)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات المالية / كتاب الربا والخصم (٣٥/١٥) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٧٨/٧)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (٢٣١/٥) .

(4) : أحيط القارئ علماً أن الأسرار الواردة سطرها العلماء بناء على الراجح عندهم في علة الأموال الربوية، وقد لاحقت ألمع الأسرار دون التقيد بعلة واحدة، حتى لو كان ما قالوه أتى في إطار عرض رأي المخالف للرد عليه .

(5) : الماوردي / الحاوي الكبير (٩١/٥) .

(6) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٢٥٧/١٥)، ابن القيم / إعلام الموقعين (٤١٦/٢) .

إنَّ الدراهمَ والدَّنانيرَ أَثمانُ المبيعاتِ، والثَّمنُ هُو مِعيارٌ عدلٌ يُدركُ بِهِ تَقــويمُ الأمــوالِ، فَلَزِمَ أن يَكُونَ مَضبوطاً دُونَ أَن يَرتفِعَ أَو يَنخفِضَ، بَل ويَستمِرُّ عَلى حالةٍ واحدةٍ، وإلا لمَا كَــانَ لَنَا ثَمنٌ نَعتَبِرُ بِهِ المبيعاتِ، ولأَضحتِ الأثمانُ سِلَعاً تُقصدُ لأعيانِهَا، لأَجلِ الاسترباحِ والاستكثَارِ، ولخَرجتْ عَن كونِهَا وسيلةً متفقاً عليهَا للوُصولِ إلَى المُنتجَاتِ، حتَّى تَفسُدَ أَحوالُ الأنَام، ويُحــيطُ الضُرُّ بِهِم، فأَعلنتِ الشَّريعةُ الحَكيمةُ أنَّ الأثمانَ لا تَتبدلُ بِزيادةٍ لجودةٍ، أو بِنقصانٍ لِرداءةٍ، حتَّى صَلُحَ أمرُ النَّاسِ بانتِظَام الأُمورِ الأساسيَّةِ التِّي هُم بحاجةٍ إليهَا، وبِهَذا نُدرك عَظيمَ الحَيطةِ فــي الرِّبوياتِ مِن الشَّارع الحَكيم؛ لئلا تُؤكلَ أموالُ النَّاسِ بالبَاطلِ والبُهتانِ [1] .

ثُمَّ إنَّ حالةَ ثَباتِ قيمتِهَا جَعلهَا إماماً يُقَوِّمُ أموالَ النَّاسِ بالعَدلِ، ويَمتدُ بديمُومةِ الحَياةِ، ولا يَخفَى عَلى أَريبٍ مَا فِي هَذا مِن شرفٍ لهَا، وعِزةٍ تَعلُوهَا، فَكيفَ وهِيَ أَشرفُ الأثْمانِ ؟ [2] .

وأَمَّا عَن أَسرارِ الأصنافِ الأربعةِ؛ البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ والملحِ :

فَقد انبرَى مَن لهُ ذوقٌ فِي الشَّريعةِ، ورَضَعَ مِن ثَديِهَا، وَوردَ صَــفوَ حَوضِــهَا، يُــسقِينَا أَسرارَ هَدرِ الجَودةِ فِي الأقواتِ الرِّبَويةِ، فَبعدَ أن تَبنَّى ابنُ القَيِّم مَذهب مَالكٍ فِي أنَّ العِلَّــةَ هِــيَ القُوت[3]، راحَ يَبسُطُ السرَّ بِقولِهِ :

إنَّ حاجةَ الأنامِ للأقواتِ أعظمُ مِن حَاجتِهم لِمَا سِوَاهَا؛ ذلك أنَّها أَقواتُ العَــالَم، فَحَــرُمَ الفَضلُ سَداً للذَّريعةِ[4]؛ فإنَّ إعمالَ التَّفاوتِ يَؤُولُ لِحلاوةَ الرِّبحِ، وظَفْرَ الكسبِ؛ مِمَّا يُفضِي إِلَــى رِبَا النَّسيئةِ، وثَمرةُ هَذا أن يَندفِعَ النَّاسُ لهذَا البيع طَمعاً فِي الرِّبحِ، فَيَعِزَّ القُوتُ عَلــى المُحتــاجِ، مَع كونِه حَالَّاً إلا أنَّه عزيزُ المَنَالِ، خاصةً أنَّ الكثيرَ يتناقَلُ الطَّعامَ بالطَّعامِ؛ لِعَدمِ مِلكيَّةِ النُّقــودِ، حتَّى إنَّ الصَّاعَ ليُسَاوي آصُعَاً كَثيرةً، وبِهَذا يَستحكِمُ الضررُ فِي تَعامُلاتِ العِبادِ، فَفُطِمُــوا عَــنِ النِّسَاءِ، ثُمَّ حُرِّمَ عليهمُ الفضلَ سَدَاً لِمَا فُطِمُوا عنْهُ، وهَذا بِخلافِ الجِنسينِ المُتباينَينِ؛ فإنَّ الــصِفَةَ

---

(1) : ابن القيم / إعلام الموقعين (٤١٤/٢)، ابن رشد / بداية المجتهد (١٥٢/٣)، ســيد ســابق / فقــه الــسنة (١٢٥/٣) .

(2) : السرخسي / المبسوط (١١٥/١٢)، الكاساني / بدائع الصنائع (٤٦،٤٥/٧) .

(3) : الدردير / الشرح الكبير (٧٤/٤)، ابن رشد / بداية المجتهد (١٤٩/٣)، ابن جزي / القوانين الفقهيــة ص (٢٠٥،٢٠٤) .

(4) : قد لا يكون التحريم سببه سد الذرائع، كما في أخذ كثيرٍ رديء في قليلٍ جيدٍ، فزيادة الرديء تُقَابَل بجــودة الجيد، لكنه مع ذلك حرام؛ ذلك أن غرراً كبيراً قائمٌ في المحل لا يعلم معه أيهما غُبِن .
انظر : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٧١٣،٣٧٠٨/٥)،

والمَقصِدَ والحقيقةَ مُتبَاينَةٌ؛ وفِي شَرطِ المِثلِ مِن الضرِّ، وتَفويتِ المَصلحةِ مَا لا يَعلمُ إلا اللهُ ﷻ، وبِهذا التَّوازنِ نَجلبُ المَصالحَ، ونَدرءُ مَفاسِدِ الرِّبا، أو الطَّمعِ فِي الاستِرباحِ المَذمُومِ .

ثُمَّ إنَّ الوسيلةَ الشَّرعيةَ التي تَنُصُّ علَى بَيعِ مَا لديهِ مِن رديءٍ، ثُمَّ يشتَرِي بِعِوَضِهِ مَا رَغِبَ مِن جِيادٍ، تَجعلُهُ يَشتري الجَيِّدَ بِحقيقةِ ثَمنِهِ، ولَيست ثَمَّةَ ضرٌّ مَاليٌّ أَو فسادٌ بِطمعِ أحدِهِمَا فِي الآخرِ، أمَّا عِن المَقاصدِ التِّي تَباعدَت كَمَا بَينَ بيعِ البُرِّ بِكتاب، أَو الورَقَ بِركَاب فَلم يَحْرُم فِيهَا النَّسَاءُ، فَليسَ مِن ضَررٍ ألبتةَ لا فِي أَثمانِهم ولا فِي أَقواتِهم، فَسبُحانَ العليِّ المَنَّان الذِي أَلهمَ أهلَ العِلمِ والإيمانِ، طَرفاً مِن أسرارِ الدينِ والأَحكَام [1] .

وقد بيَّن ابنُ رشدٍ سِراً آخرَ جاءَ فيهِ :

إنَّ المَكيلاتِ والموزُوناتِ لمَّا كانَت مَنافِعُهَا مُتقاربةً، ولَم تَكن بِهَا حاجةٌ ضروريةٌ، كَان الذِّي يبتاعُ الجَيدَ فِي مُقابلِ الرَّديءِ إنَّمَا يَكونُ علَى جِهَةِ السَّرف، فَحَرُمَ الفَضلُ؛ لانتفَاءِ العَدلِ، أمَّا البِيَاعاتُ فِي المَنافعِ المُتباعدةِ كتُمُورٍ بِورَقٍ، فإنَّها اضطراريةٌ، وليست فِيهَا ثمةَ سَرفٍ، فَأُبيحَ الفَضلُ، مَع قيامِ العَدلِ [2] .

وسِرٌ ثالثٌ جاءَ فيهِ :

إنَّ المطعوماتِ الرِّبويةَ ذاتُ تأثيرٍ مآلهُ العِزةُ والشَّرفِ؛ ذلك أنَّها أقواتُ العَالَم، وأَنفَسُ المَطعومَاتِ؛ فَإنَّ الحِنطةَ أَنفسُ مَطعومٍ بَنِي آدَمَ، والشَّعيرَ أَنفَسُ عَلفِ الدَّوابِ، والتَّمرَ أنفَسُ الفَواكهِ، أمَّا المِلحُ فَأنفَسُ التَّوابِلِ، فَضلاً عَن تَعلُّقِهَا ببقَاءِ الأيَّامِ، فَوجبَ هَدرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِيهَا، وإلا فَإنَّ المَطعومَ فِي ظِلِّ قِيامِ الرَّغباتِ فِيه لَيعِزُّ وُجودُهُ، ولا يَهُونُ فِي عينِ ربِّهِ، فيتَعذَّرُ نَيلُهُ، فكَانَ الأَصلُ الذِّي قَرَّرتهُ شَريعةُ العَزيزِ الحَكيم الحَظرَ فِيهِ؛ إمدَاداً لِقَوامِ الحَياةِ، كَمَا أنَّ الحَظرَ أصلٌ فِي الأَبضاعِ، وبَيانُ ذلِكَ :

إنَّ جَوازَ الأبضَاعِ وحَظرَهَا مَنوطٌ بالوليِّ والشَّهادةَ؛ تِبياناً لِشرَفِهَا؛ ذلك أنَّها مَنشأُ البَشرِ الذين هُم المقصُودُونَ فِي هَذا العَالمِ، ووسيلةٌ إلَى إقامَةِ الجِنسِ البَشريِّ، وهَذا مَا تَحقَّقَ فِي الأَقواتِ؛ فإنَّها وسيلةٌ لبَقاءِ الجِنسِ الآدميِّ، فكانَ الأصلُ فيهَا الحظرُ، وألا تُعتبرَ فِي البِيَاعاتِ جودةٌ ولا رَداءةٌ [3] .

---

(1) : ابن القيم / إعلام الموقعين (٤١٣/٢-٤١٦)، الكمال بن الهمام / فتح القدير(٢٨٨/١٥)، ابن رشد / بداية المجتهد (١٥٢/٣)، سيد سابق / فقه السنة (١٢٥/٣) .

(2) : ابن رشد / بداية المجتهد (١٥٢/٣) .

(3) : السرخسي / المبسوط (١١٥/١٢)، الكاساني / بدائع الصنائع (٤٦،٤٥/٧)، ابن قدامة / المغني (٣٩٠/٥)

قُلتُ :

يُؤكِّدُ هَذا أنَّ الطعامَ والنِّكاحَ مِن ألمَعِ مُقوماتِ حَياتِنَا الدُّنيَا، ثُمَّ هُو مِن أعَزِّ نعيمِ الجنـــةِ الذي وُعِدنَا؛ فآياتُ القُرآنِ تستَفِزُّنَا لأزواجٍ مُطهَّرَةٍ، وحُورٌ عِيْنٍ مقصُوراتٌ فِي الخيـــامِ، كـــأنَّهنَّ بَيضٌ مَكنُون، وكذَّا الطَّعام؛ فإننَّا بُشِّرنَا بِثمرةٍ رِزقَاً مِن لَدُنْهُ، كَسِدرٍ مَخضُودٍ، وطَلحٍ منضُودٍ ..

وهَذهِ النِّعمُ لا تَنسَجِمُ وبَقاءَ الأَقواتِ عَزيزةُ المَنَالِ، ولا يُتَوصَّلُ إليهَا إلا بالفَضلِ، فَلَـــزِمَ المِثْلَ سَواءً بِسَواءٍ، فَسُبحانَ مَن عَظُمَ شَأنُهُ، وعَزَّ سُلطانُهُ، وسُبحَانَ اللهِ وبِحمـــدهِ عَـــددَ خلقِـــهِ، ورِضَا نَفسِهِ، وزِنَةِ عَرشِهِ، ومِدادَ كَلمَاتِهِ، عَلى بَديعِ شَريعتِنَا الرَّبانيةِ الغَـــرَّاءِ، وبَهَـــاءِ أَســـرارِ أَحكامِهَا الزَّهرَاءِ، والحَمدُ للهِ ربِّ العَالمينَ ..

المطلبُ الثَّاني
أَثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عَقدِ السَّلَمِ[1]

هَذَا المَطلبُ مُنتَصِبٌ عَلى فَرعينِ : أَولُهُمَا أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي المُسلَمِ فِيهِ، والثَّانِي فِي أَثَرِ الوَفاءِ بِمَا تَوافقَ عليهِ العَاقِدانِ، أَو العَودِ بِأجودَ أَو بِأردأَ، وهَاكَ التبيانَ :

الفَرعُ الأولِ : أَثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي المُسلَمِ فِيهِ :

إنَّ توافُقَ العاقدينِ فِي المُسلَمِ فيهِ عَلى جِنسهِ ونَوعِهِ[2]، وجَودتِهِ ورَدائتِهِ أمرٌ متفقٌ على حُسنهِ وجَودتِه؛ ذلك أنَّ الرغباتِ تَدُورُ بينَ إقدامٍ وإحجَامٍ، وهِمةٍ وفُتُورٍ، بل وتَختَلفُ المقَاصدُ الآدميةُ فيهَا اختِلافاً كَثيراً، مِمَّا يُؤثِّرُ عَلى القِيَمِ والأثمَانِ، فَكانَ ضَبطُ الصِّفاتِ مِن عَلائمِ

---

(1) : السلم **لغة** : هو السَّلَف؛ من التسليف، وهو التقديم لأن الثمن هنا مقدم على المبيع . وفرق بينهما العلماء بعدة وجوه، إلا أن المحققين أفادوا أن معناهما هنا واحد، فالسلم لغة حجازية، والسلف لغة عراقية .

اصطلاحاً : اختلفت ألفاظ تعريف السلف بين المذاهب كما يلي :

عرفه الحنفية بأنه : اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً .

وعند المالكية : عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين .

وعند الشافعية : بيع موصوف في الذمة .

أما الحنابلة : أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل .

لكن التعريفات وإن اختلفت صياغتها، إلا أن دلالتها واحدة، في أن عملية السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع، والثمن عاجل أو مقدم، والمبيع آجل أو مؤجل، والخلاف في بعض القيود التي يراها فقهاء المذهب.

انظر : ابن منظور / لسان العرب (٢٠٨١/٣)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (٣٣/٢)، الحطاب / مواهب الجليل (٤٧٦/٦)، الماوردي / الحاوي الكبير (٣٨٨/٥)، الحصني / كفاية الأخيار ص (٣٥٢)، ابن قدامة / المغني (٦٤٢/٥)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (١٧٠/٤)، البهوتي / كشاف القناع (١٧/٣)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٧٣/٥)، سيد سابق / فقه السنة (١٢٠/٣)، محمد عبد الحليم عمر / الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد السلم ص (١٤) .

(2) : الجنس : ما له اسم خاص يشمل أنواعه مثل الحب، أما النوع فهو واحد الجنس مثل الذرة .

وذهب ابن عثيمين أن ذكر النوع يكفي ولا حاجة لبيان الجنس أيضاً، فإن الأخص يدخل في الأعم، ويُعرف للجميع .

وذهب المالكية إلى أنه بذكر الجودة والرداءة قد يستغنى عن غيرهما من الصفات، وبيان الحالة، وضربوا مثلاً بالإبل فقالوا بالجودة والرداءة نستغني عن ذكر السمن والذكورية وضديهما، وكذلك السن لأن ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد، وغير مأكول اللحم ربما يرغب في كبيره ما لا يرغب في صغيره. انظر : الدسوقي / الحاشية (٣٣٨/٤)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٧٥/٤) .

البَصيرةِ الفقهيَّةِ التي أَيدهَا السَّوادُ الأعظمُ من الفُقهاءِ، لنستَريحَ مِن كُلِّ خِلافٍ مُتوقعٍ، أو نِـزاعٍ مُرتَقَبٍ [1] [2].

وقَد ألفيتُ السُّبكيَّ يَعدُّ التغافُلَ عن ذكرهَا عوائدَ فاسدةً، وليست مِنَ المُقرَّراتِ الـشَّرعيةِ فِي شيءٍ، ثُمَّ حثَّ أربابَ المُعامَلاتِ أن يُنبهُوا الأنامَ عليهَا [3] .

وَلا بأسَ بالتوافُق عَلى مَعلُوميَّةِ الجَودةِ والرداءةِ بأيِّ سبيلٍ كَان، كَما الحالُ فِـي العلـمِ بالقَدرِ، فإنَّ المقصودَ إدراكُ الصِّفةِ، وإزالةُ الغَررِ؛ لئلا نقَعَ فِي عِزَّةٍ وشِقاقٍ [4] .

---

(1) : العيني / البناية شرح الهداية (٤٢٤/٧)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (٣٤/٢)، ابن عابـدين / رد المحتار (٤٥٥/٧)، الكاساني / بدائع الصنائع (١٠٣،٨٩/٧)، خليل المالكي / مختصر العلامة خليـل ص (١٦٣)، الدسوقي / الحاشية (٣٣٦/٤)، ابن جزي / القوانين الفقهية ص (٢١٦)، ابن رشد / بداية المجتهد (٢١٨/٣)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٢٣/١٢)، الحصني / كفاية الأخيار ص (٣٥٥،٣٥٤)، ابن قدامة / المغني (٦٤٨/٥)، البهوتي / كـشاف القنـاع (٢١/٣)، ابـن مفلـح / المبـدع شـرح المقنـع (١٧٥،١٧١/٤)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٧٧/٤)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٧٤/٥)، الـصنعاني / سبل السلام (٦٧/٣)،. محمد عبد الحليم عمر / الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لعقد الـسلم ص (١٤) .

(2) : اتفق العلماء على جواز السلم في ما انضبط من الـصفات جـودة ورداءة، كـالمكيلات والموزونـات، والعدديات المتقاربة كالحبوب والثياب، فاختلافها يسير، وهي من ذوات الأمثال، والجهالة فيها لا تفـضي لمنازعة، واختلفوا في التي لا تنضبط مثل العدديات المتفاوتة كالبطيخ، والأشـياء المتفاوتـة كـالجواهر، وسبب الخلاف أن ضبطها صعب، ففرق كبير بين جوهر وجوهر، والأثمان تختلف اختلافاً شديداً بـسبب الصغر والكبر وحسن التدوير وزيادة الضوء والصفاء، فيقع البيع على مجهول وهو لا يجوز .
والمسألة تضمنت تفصيلاً كثيراً، لكن في الجملة فإن الحنفية والشافعية والحنابلة أناطوا الجواز بما انضبط، بخلاف المالكية حتى أنهم أباحوا السلم في الجواهر، وهناك خلاف في الفروع كثير .
انظر للسعة : العيني / البناية شرح الهداية (٤٢٥/٧)، الموصلي / الاختيار (٣٤/٢)، ابـن عابـدين / رد المحتار (٤٥٥/٧)، السرخسي / المبسوط (١٣٢،١٢٢/١٢)، الكاساني / بدائع الـصنائع (١٠٥/٧-١٠٧)، القرافي / الذخيرة (٢٤١/٥)، المطيعي / تكملة المجموع الثانيـة (٢٠٨،١٩٠/١٢)، النـووي / روضـة الطالبين (٢٥٦/٣)، الشيرازي / المهذب (١٦٤/٣)، الشربيني / مغني المحتـاج (١٥/٣)، ابـن قدامـة / المغني (٦٤٣/٨)، البهوتي / كشاف القناع (١٨/٣)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٢٠،٦٣١٩/٥) .

(3) : نقله المطيعي عن السبكي . انظر : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢١٣/١٢)

(4) : العيني / البناية شرح الهداية (٤٣١/٧)، الحطاب / مواهب الجليل (٥٠٧/٦)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢١٧/١٢)، ابن قدامة / المغني (٦٤٨/٥) .
قال محمد نجيب المطيعي في شرح المهذب :

أمَّا عن شَرطِ تسميةِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي العقدِ، فقد اختلَفَ الفقهاءُ فيهِ عَلى قَولينِ :

القَولُ الأولِ : يُشتَرطُ ذكرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي المُسلمِ فِيهِ وإلا فَسدَ العقدُ . وهذا قولُ الحنفيةِ والمالكيةِ والحنابلةِ والشَّافعيةِ في قولٍ [1] .

القولُ الثَّاني : لا يُشترطُ ذكرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي المُسلَمِ فِيهِ، ويُحمَلُ المُطلقُ عَلى الجَيِّدِ . وهذَا قَولُ الشَّافعيةِ [2] [3] .

وهاكَ برهانَ كلِّ قَولٍ :

أولاً : برهانُ الجُمهور :

أيَّد الجُمهور مذهبهُم بالمعقول، وذلكَ مِن وجوهٍ أربعةٍ :

١- إنَّ اختلافَ المَقاصِدِ الآدميةِ يَستوجِبُ مَعلومِيةَ الجَودةِ والرَّداءةِ، وإلا وَقعنَا فِي الخُصومةِ بينَ العبَادِ، فَلَزِمَ تَجَنُّبُ كلِّ خلافٍ بذكرِهَا، لِيصِحَّ العقدُ، ويُعافَى مِن الفَسادِ [4] .

استحدث الصناع اليوم أدوات لم تكن معروفة عند أئمتنا السابقين، كالتلفاز والثلاجة الكهربائية، والغسالة الكهربائية، وكل هذه له تركيب دقيق، وقطع متنوعة، حتى يصعب على المتعاقدين ضبطه، فإن أمكن تحديد كل صفاته من خلال دليل بصحبته يوضح كنهه، مع دراية العاقدين بأسراره، جاز السلم، أما إذا لم يكن بحيث يتم تغيير قطع جيدة، واستبدالها برديئة فقد فسد العقد، لانعدام العلم والإحاطة بدقائق الجهاز .

انظر : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢١٧/١٢) .

(1) : الحدادي / الجوهرة النيرة (٢٦٦/١)، العيني / البناية شرح الهداية (٤٤٣/٧)، السرخسي / المبسوط (١٢٤/١٢)، الموصلي / الاختيار (٣٤/٢)، الكاساني / بدائع الصنائع (١٠٣/٧)، مالك بن أنس / المدونة (١٣،١٢/٤)، الحطاب / مواهب الجليل (٥٠٦/٦)، النووي / روضة الطالبين (٢٦٩/٣)، الشيرازي / المهذب (١٧٠/٣)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٦/٣)، الرملي / نهاية المحتاج (٢١٣/٤)، البهوتي / كشاف القناع (٢١/٣) .

(2) : النووي / روضة الطالبين (٢٦٩/٣)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٠١/١٢)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٦/٣)، الرملي / نهاية المحتاج (٢١٣/٤) .

(3) : لكن يجوز أن يشترط الجودة والرداءة بشرط أن يكون للمسلَم فيه صفات تضبطه وتعينه ويعرف بها، على أن تكون الصفات كثيرة الوجود، فإن كانت نادرة فلا يصح السلم .

انظر : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٠١/١٢) .

(4) : السرخسي / المبسوط (١٢٤/١٢)، الموصلي / الاختيار (٣٥،٣٤/٢)، الكاساني / بدائع الصنائع (١٠٥/٧)، النووي / روضة الطالبين (٢٦٩/٣)، ابن قدامة / المغني (٦٤٨/٥).

٢- إنَّ غضَّ الطَّرفِ عَنِ الجَودةِ والرَّداءةِ يُغَلِّفُ العقدَ بِجهالةٍ مُستَعصِيَةٍ، لا نَخــرُجُ مِنهَــا إلا بضَبطِ الصِّفاتِ ومَعلُومِيَّتِهَا [١] .

٣- عدَّ القُرافِي ضَبطَ الصِّفاتِ والنصَّ عليهَا قَاعدةً قصدَهَا الشارعُ الحكــيمِ؛ حِراســةً لأمــوالِ المُكلفينَ؛ فإنَّ مَصالحَهُم مَنوطةٌ بِهَا، أَلا تَرَى أنَّه نَهَى عن إضاعةِ المَالِ، وتسليمهِ للسَّفيهِ إلا أن يكونَ رشِيداً، أَو يَتغلَّفهُ غَررٌ أو جهالةٌ، ومَا هَذا إلا للنَّجاةِ مِن سُوءِ العَاقبةِ التي تَظهَــرُ فِي صُورةِ ضَياعِ الماليَّةِ، وفَواتِ المَقاصدِ وغِيابِهَا [٢] .

٤- إنَّ الظّفرَ بِالكسبِ والرِّبحِ ثمرةٌ تَنبنِي عَلى الإحاطةِ بالجَودةِ والرداءةِ، فكَانَ مقصُودَ العقــدِ، فلَم يصحَّ بِدُونِ تَسميتِهَا، بل إنَّ التوافُقَ علَى الأرفعِ جودةً دُون بيانِ كُنهِهَا لمحذُورٌ، اللهُــمَّ إلا إن كَان التَّفاوتُ يسيراً مُحتَملاً[٣].

ثانياً : برهانُ الشافعيةِ :

استندُوا إلَى المَعقُولِ، وذلكَ من وَجهين، إليكَهُمَا :

١- إنَّ إطلاقَ العقودِ الأَولى أن يُصرفَ لشهادةِ الأعرافِ، وإقرارِ العَوائِدِ، ولمَّــا نَــدُرَ طلــبُ الرَّديءِ كان الإطلاقُ يقُودُنَا للجيادِ .

٢- إنَّ رُتَبَ الصِّفاتِ لا نِهايةَ لأرفعِهَا، وما مِن جيدٍ إلا وفوقَهُ أجودُ منهُ، فنَاسبَ أن تَدُلَّ العوائدُ على الجيدِ؛ ذلك أنَّ الفطرةَ تَقبَلُهُ، وتَصبُو إليهِ [٤] .

القولُ الرَّاجحِ :

إنَّ الرَّاجحَ لدَى الباحثِ أنَّ العوائدَ إن نَصَّت على شرطِ تسميةِ الجَودةِ والرداءةِ فِي كُــلِّ سَلَمٍ، وأضحَى الشَّرطُ مُتفقاً عليهِ بينَ الأنامِ، فلا أَرَى حَاجةً لذكرِهِ فِي كلِّ مَرةٍ، وهَذا ما تَبنَّاهُ ابنُ

---

(1) : الموصلي / الاختيار (٣٤/٢،٣٥)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٠٥/٥) .

(2) : القرافي / الذخيرة (٢٤٠/٥) .

(3) : الحدادي / الجوهرة النيرة (٢٦٧/١)، العيني / البناية شرح الهداية (٤٢٤/٧)، السرخــسي / المبــسوط (١٢٤/١٢)، السيواسي / شرح فتح القدير (٢٦١/٦)، الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (٣٤/٢)، ابــن عابدين / رد المحتار (٤٥٥/٧)، الكاساني / بدائع الــصنائع (١٠٥/٧)، القرافــي / الــذخيرة (٢٤٦/٥)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٠٧/١٢)، النووي / روضة الطالبين (٢٥٦/٣)، البهــوتي / كــشاف القناع (١٨/٣)، بهاء الدين ابن شداد / دلائل الأحكام (١٣٧/٢) .

(4) : النووي / روضة الطالبين (٢٦٩/٣) .

قدامةَ الحنبليُّ[1]؛ ذلكَ أنَّ القولَ بفسادِ العَقدِ بِحَاجةٍ لأدلةٍ فَتِيَّةٍ، لا يُناهِضُها مُعارضٌ، ثمَّ إنَّ الأَولَى تصويبُ تَعامُلاتِ النَّاسِ مَا لم تَصطَدِم بقواعدِ الشَّريعةِ والدِّينِ ..

أمَّا إن كانَت الأعرافُ لم تقطَع الأمرَ ببيانٍ؛ فإنَّ الاتجاهَ الفقهيَّ لِمَأخَذِ المَسألةِ يَجعلُ الباحثَ يَرتضِي قولَ الجُمهورِ، وعندَ انتفاءِ التَّسميةِ يفسدُ العقدُ، للسَّلامةِ من كلِّ خِصَامٍ وعُتبَى .

الفَرعُ الثَّانِي : أثرُ الوفاءِ في المُسْلَمِ فِيهِ :

إنَّ تسميةَ الجودةِ والرداءةِ تَحمِلُ مَقصِدَ الوفاءِ لِغَالبِ مَا فِي البلدِ، أَو لأدنَى مَا تقعُ عليهِ رُتبةُ الصِّفةِ، وإلَّا فالأيلولةُ للوسَطِ مِن الجَيائدِ أَو الأَرْدِئَاءِ [2] .

أمَّا إن سَمَّى الأجودَ أو الأردأَ فَيصحُ عَلى المُنتخبِ مِن آراءِ العُلماءِ؛ لِمَا مرَّ بِنَا[3]، ويَنصَرِفُ الشَّرطُ لِمَا تَتَلَقَّفُهُ الأنفُسُ بالقَبُولِ، ويَجرِي بِهِ قانونُ المُسامحةِ المرغوبِ بِهِ فِي المُعاملاتِ، وإن كَان مِن تفاوتٍ يسيرٍ فيغتفَر، فإنَّ العفوَ عنهُ حَالٌ قَائمٌ .

وعقِبَ هَذا ..

فإنَّ إطلاقَ الصِّفةِ يعقُبُهَا وفاءٌ بالصِّفةِ المنشُودةِ، أو بأحسنَ مِنهَا، أو بأردأَ، فهيَ أقسامٌ ثلاثةٌ[4]، فإذا أتَى بالصِّفةِ المُتفقِ عليهَا لَزِمَهُ القَبُول اتفَاقاً[5]، أمَّا إن خَالفَ بزيادةٍ أو نُقصانٍ، كأن يُسلِمَ لهُ فِي تَمرٍ جَيِّدٍ فيأتيَ بالرَّديءِ أو أردأَ، أو يُسلِمَ في الرديءِ فيأتِي بجيدٍ أو أجودَ، فقد اختلفَ العلماءُ في لُزُومِ القَبُولِ هُنَا، وأُفردُ لكلِّ حالةٍ مسألةً مستقلةً، وإليكَ التفصيلَ :

المَسألةُ الأولَى : إذا عَاد بالأجودِ، هل يلزمُ قَبُولُه :

إذا آبَ المُسلِمُ بأحسنَ ممَّا عليهِ الوِفَاق؛ فإمَّا أن تَجودَ نفسُه بالزيادةِ، أو يشترطَ عِوَضاً فِي مُقابِلِهَا، وعلى هَذا فثمةَ حالتانِ، نُجلِي الحُكمَ فيهمَا، وهاكَهُمَا :

---

(1) : ابن قدامة / المغني (٦٤٩/٥) .

(2) : السرخسي / المبسوط (١٥٣/١٢)، القرافي / الذخيرة (٢٤٧/٥)، الحطاب / مواهب الجليل (٥٠٩/٦)، الدسوقي / الحاشية (٣٣٩/٤)، الماوردي / الحاوي الكبير (٤١٢/٥)، النووي / روضة الطالبين (٢٦٩/٣)، الرملي / نهاية المحتاج (٢١٣/٤)، ابن قدامة / المغني (٦٨٨/٥) .

(3) : مرت المسألة بنا في خاتمة المبحث الأول من الفصل الأول ص (٣٧) .

(4) : الماوردي / الحاوي الكبير (٤١٢/٥) .

(5) : السرخسي / المبسوط (١٥٣/١٢)، الدسوقي / الحاشية (٣٥٥/٤) ، الماوردي / الحاوي الكبير (٤١٢/٥)، النووي / روضة الطالبين (٢٧٠/٣)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٣٨/١٢)، ابن قدامة / المغني (٦٨٧/٥)، البهوتي / كشاف القناع (٢٠/٣) .

الحالةُ الأولَى : العَودُ بالأجودِ تبرعاً وإحسَاناً :

اختلفَ العُلماءُ فِي هذه المسألةِ عَلى قولينِ :

القَولُ الأولِ : يلزمُ قَبُولُه . وبهذا قال الحنفيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ والمالكيةُ في قولٍ [1] .

القَولُ الثَّانِي : جَاز قبولهُ ولَم يَجبْ . وبهذَا قالَ المالكيةُ، والشَّافعيةُ في قولٍ، وزُفَرُ مِن الحنفيةِ، وهو اختيارُ الشَّيخُ مُحمَّدُ بنُ عثَيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَى [2] .

وإليكَ أدلةَ الفريقينِ :

أدلةُ الفريقِ الأولِ :

استندُوا إلى السُنَّةِ النبويةِ، والمعقُولِ :

أولاً : دليلُهم من السنَّةِ النبويةِ :

١- أخرجَ الإمامُ مُسلمٌ من حديثِ أبِي رافعٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : ".. **إنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** [3] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ الحديثَ نَصٌ فِي إجَازةِ حُسنِ القضاءِ، بل إنَّه سِمَةٌ عَلى خَيريةِ المُحسنينَ، وعَظيمِ فضلِهِم، وعليهِ فالأولَى عدم التَّمنُعِ مِن قَبُولِ الحِسَانِ، خاصةً إن لم يَجدِ المُسلِمُ سِواهَا [4] .

ثانياً :دليلُهم من المعقولِ، وذلك من ثلاثةِ وجوهٍ :

---

(1) : السرخسي / المبسوط (١٥٣/١٢)، الموصلي / الاختيار (٣٦/٢)، الكاساني / بدائع الصنائع (٩٤/٧)، الدسوقي / الحاشية (٣٥٥/٤)، الماوردي / الحاوي الكبير (٤١٢/٥)، النووي / روضة الطالبين (٢٧٠/٣)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٣٩/١٢)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٧/٣)، الرملي / نهاية المحتاج (٢١٥/٤)، البهوتي / كشاف القناع (٢٤/٣)، ابن مفلح / المبدع (١٧٩/٤)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٨٠/٤)، ابن قدامة / المغني (٦٨٧/٥) .

(2) : السرخسي / المبسوط (١٥٣/١٢)، الموصلي / الاختيار (٣٦/٢)، الكاساني / بدائع الصنائع (٩٤/٧)، الدردير / الشرح الكبير (٣٥٥/٤)، النووي / روضة الطالبين (٢٧٠/٣)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٧/٣)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٨٠/٤) .

(3) : مسلم / الصحيح / كتاب المساقاة / باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم الباب : (٢٢)، رقم الحديث : (١٦٠٠)، (١٣٩/٢) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٤/٧)، الدردير / الشرح الكبير (٣٥٥/٤)، الرملي / نهاية المحتاج (٢١٥/٤).

١- إنَّ الجودةَ صفةٌ لَصِيقَةٌ بحقِّهِ لا تنفصلُ أو تتميَّز، ثُمَّ إنها هِبَةُ وَصفٍ، لا قَدْرٍ كأن يُسلِمَ إليهِ في عشرةِ أَذرُعٍ من أثاثٍ خشبيٍّ، فيأتيَهِ بأَحدَ عَشَر [١] .

٢- إنَّ المُسلِمَ قَد يلجَأُ لدفعِ الأجودِ لوَفرتِهِ لديهِ؛ وتَمسُّهُ المشاقُ لو عَاد بالذي اشتَرطَ، فكيفَ وقَد جَاد بالفرق ؟ فَلِزَمَ القَبُول [٢] .

٣- إنَّ سِمَةَ الجودةِ نافعةٌ للمُسلَم إليهِ، فلا ضُرَّ يَعقُبُهُ، أو مَقصِدَ يَفوتُهُ، وقد تَيسَّر تسليمُ المسلَمِ فيهِ، ثُمَّ إنَّ المُستوفَى من جِنسِ المُتفق عَليهِ[٣] .

اعتُرِض عليه من وجهين :

(أ) – إنَّ المُسلِمَ وإن جَاد بالحِسَانِ، إلا أنَّه لَم يجلبْ المُتَّفَقَ عليهِ، كَمَا لو أتَى بأردأَ، فإنَّه خالفَ عَين العقدِ، فَلا يَلزمهُ القَبُولَ [٤] .

(ب) – إنَّ الجودةَ نظيرةُ الرُّجحانِ فِي الوَزنِ، فلا يُجبرُ بِهِ المُشتَرِي، والجَودةُ كذلكَ [٥] .

أدلةُ الفريقِ الثَّانِي :

أيد الفريقُ الثَّاني قولهم بالمعقولِ من وجوهٍ أربعةٍ :

١- إنَّ لُزومَ القَبُولِ قد يُفضِي لمِنَّةٍ قَابلةٍ، فتجدُ المُسلَمَ إِلَيهِ يأبَى أن يَتحمَّل الطيبَ عَنِ الخبيثِ؛ لئلا تُقطَع عُنُقُهُ فِي مجالسِ المِنَنِ، كأن يقولُ المحسنُ : إنِّي أوفيتُه أجودَ مِن حقِّهِ، وهُو يُسيءُ إِليَّ [٦] .

يعترضُ عليهِ من أوجهٍ ثَلاثَةٍ :

(أ) – إنَّ المنَّةَ أمرٌ موهومٌ؛ ذلكَ أنَّ الإحسانَ لا يستلزِمُ المنَّة، خاصةً إذا لم يجِد سبِيلاً إلى بَراءةِ ذمتهِ بِغَيرِه، وذلك يُهَوِّنُ أمرَ المنَّةِ [٧] .

---

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (٤١٢/٥)، الشيرازي / المهذب (١٧٦/٣)، الرملي / نهاية المحتاج (٢١٥/٤)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٣٩/١٢)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٨٠/٤) .

(2) : الدسوقي / الحاشية (٣٥٥/٤) .

(3) : الشيرازي / المهذب (١٧٠/٣)، ابن قدامة / المغني (٦٨٧/٥)، البهوتي / كشاف القناع (٢٤/٣) .

(4) : ابن مفلح / المبدع (١٧٩/٤) .

(5) : الموصلي / الاختيار (٣٦/٢) .

(6) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٤/٧)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٧/٣)، الرملي / نهاية المحتاج (٢١٥/٤)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٨٠/٤) .

(7) : الشربيني / مغني المحتاج (٢٧/٣)، الأنصاري / أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٣٨/٢)، يختصر كلما ورد : الأنصاري / أسنى المطالب .

(ب)- إنَّ التَمنُّعَ عنِ الجيادِ عِنادٌ، يُثيرُ غضبةَ المُصلحِينَ ليُعاتِبُوه بألسنةٍ حِدادٍ : إنَّ المُسلِمَ قَد أَحسنَ وأجادَ، وعدم القَبُولِ يَستدرِجُكَ لأن تَكونَ ذا مَطلٍ، وصَاحبَ جَدَلٍ[1] .

(ج)- إنَّ التفضُّلَ بالجودةِ مِن لواحق الإيفاءِ، فليسَ هُو من المنَّةِ فِي شيءٍ؛ ذلكَ أنَّه لا يُمكنُ إفرادُها بالعقدِ؛ لأنَّها تابعةٌ للعينِ، فلا ضَيرَ فِي قَبُولِ النَّاسِ لهَا [2] .

٢- إنَّ المقاصدَ تتباينُ باختِلافِ الآدميينَ، فإنكَ لتَجِدُ من يَرغَبُ عنِ الأجودَ لمصالحَ معتبرةٍ، كأن يكونَ بائعُ عطورٍ في أُناسٍ فقراءَ، فيرغبُونَ عن الجيادِ حتَّى تَكسدَ تِجارتُهُ، أو رغِبَ في التُّمورِ الرَّديئةِ عَلفاً للأنعامِ، فأتي له بالطَّيباتِ فأبَى وقالَ : إن اللهَ ﷻ لا يَرضَى هَذا، فإن الآدميينَ أحقُّ بهِ، فَلَزِمَ البائعُ استيفاءَ ما تمَّ عليهِ الوِفَاقَ [3] .

٣- إنَّ الزيادةَ قد يُرادُ بِهَا الفضلُ؛ فَيُمنع؛ لئَلا يكونَ عقدٌ قد اجترَّ نفعاً، فَهذا مَنهِيٌّ عنهُ في عُقودِ المُعاوضَاتِ [4].

٤- إنَّ الإحسانَ بالزيادةِ محلُّهُ التبرعاتُ، ومنَ المُتفق عليهِ بينَ البشرِ أنَّ التبرعاتِ لا تُقبلُ لُزوماً إلا بإجازةِ المَفِيدِ مِنهَا [5].

القَولُ الرَّاجِحِ :

لا أستريبُ أنَّ لكلِّ قولٍ وجاهةً، ولهَذا فإنِّي أجنَحُ للجمعِ بينَ القولين، فأقولُ :

إنَّ المُسلَمَ إليهِ يلزمه قَبُولُ الأجودِ، إلا إن أُعقِبَ بِحُلولِ ضُرٍّ، أو تَخلُّفِ منفَعةٍ، أو أُتبِعَ بِمَنٍ أو أذَى؛ ذلك أنَّ عوائدَ العربِ لا تَقبلُ المنَّة ألبتةَ، بل إنَّ آيَ القرآنِ أبطلتِ الصَّدقةَ إنْ أُتبِعت بِمنٍ أو أَذَى ..

أمَّا إن خَلت الزِّيادةُ من أيِّ مَحذُورٍ ذُكِر، فيلزَمُ المُسلَمَ إليهِ القَبُول؛ وقد سجَّلَ ابنُ عثيمين حُجة قَال فيها : إنَّ المُحسِنَ لو فَرضنَا عليهِ ردَّ المِثْل، وقد حققَ الأجودَ، فربَّمَا يذهبَ

(1) : الشربيني / مغني المحتاج (٢٧/٣) .
(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٤/٧)، السرخسي / المبسوط (١٥٤/١٢)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٧/٣)، الرملي / نهاية المحتاج (٢١٥/٤) .
(3) : الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (١٦٩/٢٠) .
(4) : الدسوقي / الحاشية (٣٥٥/٤) .
(5) : السرخسي / المبسوط (١٥٣/١٢)، الكاساني / بدائع الصنائع (٩٤/٧)، الموصلي / الاختيار (٣٦/٢) .

يَبيعُهُ فِي الأسواق، ويَحصلُ لهُ بهذَا مشقةٌ، وتَكَلُّفُ أجورٍ تربُو على الفَرق بينَ الجيدِ والوَسطِ[1]، فضلاً عَن أنَّ الإحسانَ فضيلةٌ شرعيةٌ محمُودةٌ، فلا تُردُّ إلا بَمحذُورٍ قويٍّ فَتِيٍّ .

الحَالةُ الثَّانيةِ : العَودُ بالأجودِ مُقابِلَ عِوَضٍ مالِي :

اختلفَ الفقهاءُ في هذهِ المَسألةِ عَلى قولينِ :

القَـولُ الأولِ : لا بَأسَ بالقَبُولِ، كأن يأتيَ للمُسلَمِ إليهِ بثوبٍ أجودَ ممَّا توافقَا، وقال خُذهُ وزدنِي دِرهمَاً . وهذا مذهبُ الحنفيةِ [2] .

القـولُ الثَّاني : لا يجُوز. وهذا مذهبُ المالكيةِ والشَّافعيةِ والحنابلةِ [3] .

وإليكَ أدلةَ كلِّ فريقٍ :

أولاً : أدلةُ الحنفيةِ :

برهنَ الأحنافُ لمذهبهم مِنَ السنَّةِ النبويةِ، والمعقولِ :

أولاً : برهانهم من السنة النبوية :

١- أخرجَ أبو داوُد وابنُ ماجةَ مِن حَديثِ أنسِ بنِ مَالكٍ ﷺ أنَّ أبَا بكرٍ الصديقَ ﷺ كَتبَ لَهُ كِتابَاً، جَاء فِيهِ : " .. **وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ،**[4] **وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُـونٍ،**[5] **فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ..** " [6] .

وجه الدلالة :

إنَّ الذي وَجبَ عليهِ حَقٌ لا ربَا فيهِ، جَاز أن يُعطِيَ أجودَ منهُ، ويأخذَ عِوَضَاً عَن الزيادةِ[7].

---

(1) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (٨٠/٤) .

(2) : ابن نجيم / البحر الرائق (١٨٠/٦)، القدوري / التجريد (٢٧٠٥/٥،٢٧٠٦)، السرخسي / المبسوط (١٥٣/١٢) .

(3) : الشيرازي / المهذب (١٧٦/٣)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٣٨/١٢) مالك بن أنس / المدونة الكبرى (٦٦/٤)، ابن قدامة / المغني (٦٨٨/٥)، البهوتي / كشاف القناع (٢٤/٣) .

(4) : الحقة : هي التي أتى عليها ثلاث سنين .

(5) : بنت لبون : اللبون هو الذي مضى عليه حولان، وصار أمه لبوناً بوضع الحمل .

(6) : أبو داود / سننه / كتاب الزكاة / باب في زكاة السائمة، رقم الباب : (٤)، رقم الحديث : (١٥٦٧)، ص (٢٤٠)، ابن ماجة / سننه / كتاب الزكاة / باب إذا أخذ المصدق سناً دون سنٍ أو فوق سن، رقم الباب (١٠)، رقم الحديث : (١٨٠٠)، ص (٣١٣)، وقال الألباني : صحيح .

(7) : القدوري / التجريد (٢٧٠٥/٥،٢٧٠٦) .

ثانياً : برهانُهم مِنَ المَعقول، وذلكَ مِنَ وَجهين :

١- إنَّ الجودةَ صفةٌ زائدةٌ فِي قدرِ المُسلَمِ فيهِ، فجازَ أخذُ العِوَضِ عنهَا، كما لَو أسلمَ فِي ثَـوبٍ، فجاءهُ بثوبٍ ونصفٍ، أو زَاد مَا شَاءَ فِي كَيلِ الطَّعامِ [١] .

٢- لمَّا كانت الجودةُ لا تَنفَرِدُ بالمِلكيةِ؛ لتَعَذُّرِ إفرادِهَا بالتسليمِ إلا مَع الأصـلِ، جَـاز أن تُمَلَّـكَ بعِوَضِهَا [٢] .

ثانياً : بُرهانُ الجمهورِ :

استدل الجمهورُ لمذهبِهم مِنَ المعقول، وذلكَ مِنَ وجهين :

١- إنَّ الجودةَ صِفَةٌ، ولا تستقِلُّ فِي البيَاعاتِ، أمَّا لَو جَاءه بزيادةٍ فِي القَدرِ كثوبٍ ونَحوِهِ جَـازَ؛ ذلك أنَّ الزيادةَ تُفردُ بالعَقدِ هُنا بِخلافِ الجَودةِ [٣] .

٢- إنَّ الزيادةَ فِي الصفاتِ سَلفٌ وزيادةٌ، فَحَرُمَتْ [٤] .

القولُ الراجحُ :

أَميلُ لِرَجاحةِ قَولِ الأحنافِ؛ ذلك أنَّ مَفزعَهُم وَجيهٌ، ثُمَّ إنَّ الحياةَ العَصريةَ تُقِيمُ للجَـودةِ كُلَّ حَظٍّ، وكثيراً مَا يرغبُ المُشترِي فِي بَذلِ مَزيدِ مَالٍ مُقابِلَ جَودةٍ أكثر؛ لِمَا تَجلِبُهُ الجِيادُ مِـن رَاحةٍ فِي المَآل، خَاصةً وأنَّ مُعظمَ الأغراضِ الآدميةِ كالشُقَقِ السكنيَّةِ والمَركباتِ، والأَرضِـينِ تَقومُ عَلى هَذَا المَبدأ، إلا إن كَانَ المعقُودُ عليهِ مِنَ الأموالِ الرِّبَويةِ فَيُمنَع، لِهَدرِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِيهَا.

واللهُ تعالَى أعلم ،،،

---

(1) : القدوري / التجريد (٢٧٠٥/٥،٢٧٠٦)، السرخسي / المبسوط (١٥٣/١٢) .

(2) : القدوري / التجريد (٢٧٠٦/٥) .

(3) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٣٩/١٢)، الأنصاري / أسـنى المطالـب (١٣٨/٢)، الـشيرازي / المهذب (١٧٦/٣)، ابن قدامة / المغني (٦٨٨/٥) .

(4) : الدردير / الشرح الكبير (٣٢٣/٤) .

المسألةُ الثانيةِ : إذا عَاد بأردأ، هَل يلزمُ قَبُولَهُ :

اختلفَ العلماءُ فِي المسألةِ عَلى قولينِ :

القـولُ الأولِ : جَاز قَبولُهُ دون وُجوبٍ . وبهذا قال الحنفيةُ والمالكيةُ والحنابلةُ والشافعيةُ فـي الأصحِّ من مَذهبِهِم [1] .

القَولُ الثَّاني : لا يجوزُ . وبهذا قالَ الشَّافعيةُ فِي قَولٍ [2] .

وإليكَ الأدلةَ :

أولاً : دليلُ الجُمهورِ :

أيد الجمهور مذهبهم بالمعقول من وجوه ثلاثة :

١- إنَّ قبولَ الأردأ سِمَةٌ عَلى حُسنِ الاقتضَاءِ، الذي نَصَرتْهُ قواعدُ الشريعةِ، وإن لَم يَجب القَبُول؛ لفَواتِ حَقٍ، فإنَّه لا يذهبُ إلا بإجازةِ صَاحبِهِ [3] .

٢- إنَّ مَا جَاء إن كانَ رَديئاً فقد انسَجمَ مَع الوِفَاق، أمَّا إن كَانَ أردأ مِنهُ فقد جَاد المُسلِمُ بالفرق، ولمَّا لم يَتعذَّرِ التسليمُ فلا مَناصَ مِن إيجابِ القَبُولِ [4] .

٣- إنَّ منقصةَ الجَودةِ لا عِوَضَ يُقابِلُهَا، والمُخالفةُ فِي الصِّفةِ فحسب، ثُمَّ إنَّ المُستوفَى مِن جنسِ حقِّهِ، ولهذا لَم يجِب؛ ذلكَ أنَّه دُون حقِّهِ، إلا أنه رَضِيَ بِهِ [5] .

ثانياً : دليلُ الشافعيةِ فِي قولهم الآخر :

أيد الشافعيةُ قولَهم الآخرِ بالمعقولِ، وذلكَ من وَجهينِ :

---

(1) : الموصلي / الاختيار (٣٦/٢)، الكاساني / بدائع الصنائع (٩٤/٧)، الدردير / الشرح الكبير (٣٥٥/٤)، الحطاب / مواهب الجليل (٥٢٢/٦)، الماوردي / الحاوي الكبير (٤١٢/٥)، الشيرازي / المهذب (١٧٦/٣)، النووي / روضة الطالبين (٢٧٠/٣)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٦/٣)، الرملي / نهاية المحتاج (٢١٥/٤)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٣٨/١٢)، ابن قدامة / المغني (٦٨٧/٥)، البهوتي / كشاف القناع (٢٤/٣)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (١٧٨/٤) .

(2) : المهذب / المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٢٢/١٢) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٤/٧)، الدردير / الشرح الكبير (٣٥٥/٤)، الحطاب / مواهب الجليل (٥٢٢/٦) .

(4) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٢٢/١٢) .

(5) : الموصلي / الاختيار (٣٦/٢)، الكاساني / بدائع الصنائع (٩٤/٧)، الماوردي / الحاوي الكبير (٤١٢/٥)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٧/٣)، الرملي / نهاية المحتاج (٢١٥/٤)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (١٧٨/٤)، البهوتي / كشاف القناع (٢٤/٣) .

١- إنَّ الشريعةَ كَفِلت حَقَّ المُسلِمِ غَير منقوصٍ، ولمَّا استوفَى المُسلِمِ دُون حقِّهِ لَم يَجُز [1] .

٢- إنَّ المِنَّةَ سيفٌ مُشرَعٌ يُهددُ إجازةَ القَبولِ، فلا نأمنُ أن يَمُنَّ عليهِ فِي المجالسِ أنَّه تَغافَلَ عَن حُقوقِه لأجلِهِ، حتَّى تُعلن بذلكَ الخصومةُ والقطيعةُ، فكَانَ المنعُ سِمَةً عَلى بصيرةٍ تَعتَبِرُ الخَواتيمَ والمآلاتِ .

القولُ الرَّاجِحُ :

لا أستريبُ فِي انتخابِ مُقَرَّرِ جَمهرةِ العُلماءِ؛ ذلك أنَّ مفزعَهُم عقلِيٌ وجيهٌ، ولا مُناهضَ لهُ، ثمَّ إنَّ الشرعَ أتاحَ لأبنائِهِ التغافلَ عن حَقِّهِم، وقد يَعلَمُ مَن أسقطَ حظَّهُ مِن حالِ الرجلِ فَقراً أو مسكنَةً، فيغُضُّ الطرفَ رأفةً بِهِ، أو يَربِطهُ إخاءٌ محمودٌ مَعَ ذويهِ، فيقبَلُ الأردأَ لأجلِهِم، ويَحتَسِبُ أجرهُ عندَ اللهِ ﷻ .

والله تعالى أعلم ،،،

(1) : الشيرازي / المهذب (١٧٦/٣)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٣٨/١٢) .

المطلبُ الثالثُ

أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عقدِ الإجَارةِ[1]

إنَّ من مَحاسنِ التصَرُّفاتِ تَوافُقَ العاقدينِ عَلى مَاهيَّةِ العينِ المُستأجرةِ مِن حيثُ الجَودةُ والرَّداءةُ[2]؛ حَسماً للجَهالةِ والغَررِ، ودَرءاً للنِّزاعَ والكَدر؛ ذلكَ أنَّ العملَ يختلفُ باختلافِ المَعمولِ[3] .

وقد أثبتَ المالكيةُ والشافعيةُ والحنابلةُ مِثالاً جَيِّداً فِي المَسألةِ؛ هُو إجَارةُ الأرضينِ، فأفتَوْا المُستأجرَ بوُجوبِ الإحاطةِ بجودتِهَا ورداءتِهَا؛ كأن يُعاينَ تُربَها، وقُربَها مِن عُيونِ المَاءِ، فإن اتَّحدَتِ صِفةُ الأرضِ جازتِ الأُجرةُ بقَدْرِ شائعٍ؛ كالربعِ والنصفِ، أمَّا إن تَردَّدتْ بينَ سِمَاتِ الجَودةِ وأَماراتِ الرَّداءةِ كانت المُعاينةُ واجبةً؛ لأنَّ ثمةَ فرقاً، فليسَ شاهدٌ كغائبٍ، ولا المُخبرُ كالمُعاينِ ؟ [4] .

وعَقِبَ هذِهِ التوطئةِ اعلَم أنَّ الإجارةَ إمَّا أن تَردَ عَلى منافعِ الأعيانِ، وإمَّا عَلى العملِ[5]، وكي يتبوأَ البحثُ سلامةَ التَّرتيبِ، وحُسنَ التَّبويبِ كانت جَودةُ العَرضِ تحتُّمَا أن ينتصبَ المَطلبُ فِي فرعينِ، إليكَ تجليةَ أحكامِهِمَا :

---

(1) : الإجارة **لغة** : بكسر الهمزة، مصدر أجره يأجره أجراً وإجارة فهو مأجور، وأما اسم الأجرة نفسها فهو جزاء العمل، والأجر هو من الله على العمل الصالح، والإجارة : جزاء عمل الإنسان لصاحبه .
اصطلاحاً : تمليك منفعة بعوض بشروط معلومة . وهناك اختلاف يسير في تعريفات المذاهب لها .
انظر : الزبيدي / تاج العروس من جواهر القاموس (٢٥/١٠)، الجرجاني / التعريفات ص (٢٢)، ابن مودود الحنفي / الاختيار لتعليل المختار (٥٠/٢)، الدردير / الشرح الكبير (٣٣٤/٥)، زكريا الأنصاري / فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام ص (٤٨١)، الشربيني / مغني المحتاج (٣٧٨/٣)، النجدي / حاشية الروض المربع على زاد المستقنع (٢٩٣/٥) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (١٦/٦)، ابن جزي / القوانين الفقهية ص (٢٢١)، ابن رشد / بداية المجتهد (١٣/٤)، النووي / روضة الطالبين (٢٤٩/٤)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (١٢٧/٣)، ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (٢٦/٤)، صديق بن حسن القنوجي / الروضة الندية (٥٦/٢) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (٥٤٠/٥)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٣٢٨/٤) .

(4) : الدسوقي / الحاشية (٤٠٥/٥) .الشيرازي / المهذب (٥٢٠/٣)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (١٢٧/٣)، ابن قدامة / المغني (٣١٧،٣١٦/٧)، المرداوي / الإنصاف مع المقنع (٣٦٥،٢٦٦/١٤)، يختصر كلما تكرر : المرداوي / الإنصاف .

(5) : الكاساني / بدائع الصنائع (٥١٧/٥)، ابن رشد / بداية المجتهد (١٣/٤)، الشيرازي / المهذب (٥١٥/٣)، النووي / روضة الطالبين (٢٥٧/٤)، أبو البركات بن تيمية / المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٣٥٦،٣٥٥)، عبد الوهاب أبو سليمان / عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية ص (٥٨) .

الفَرعُ الأولِ : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على الإجارةِ الواردةِ على منافعِ الأعيانِ :

إنَّ المُستأجِرَ إمَّا أن يَجِدَ العينَ المُستأجَرَةِ رديئةً لا تُسعِفُهُ لنيلِ وَطَرِهِ مِنهَـا، وإمَّـا أن يُلفِيهَا سليمةً مِن الرَّدى، ثُمَّ يَردَّهَا خبيثةً رديةً، وعلى هذا فثمةَ حالتانِ، إليكَ البيانَ فيهمَا :

الحالةُ الأولَى : اكتشافُ الرَّداءةِ قَبلَ مُباشرةِ الانتفاعِ بالعَينِ المُستأجَرَةِ :

صُورةُ المسألةِ :

استأجَرَ شخصٌ مُعِداتٍ صِناعية لإنتاجِ القِمَاشِ، فلمَّا أَتَى يُبَاشِرُ منفعتَهَا ألفَاهَا رديئةً ولم تَقَرَّ عينُهُ بِهَا، فمَا أثرُ الرداءةِ عَلى مَحلِّ العَقدِ ؟

إنَّ الرداءةَ فِي العينِ المُستأجرَةِ إمَّا أن تحولَ بينَ المستأجِرِ ومُباشرةِ منافعِ العينِ، وإمَّـا أن تَقدحَ نسبياً فِي رُتبةِ الأداءِ، وتفصيلُ ذلكَ ..

(أ) : استحكامُ الرداءةِ فِي العينِ، وقَد حالت بَينَ المُستأجِرِ ومُباشرةِ مَنفعةِ المُستَأجَرِ :

لا أعلمُ خِلافاً بينَ الفُقهاءِ فِي مَنحِ الخِيـارِ للمُـستأجِرِ، إن اجتاحَـت الـرَّداءةُ العـينَ المستأجرَةَ؛ ذلك أنَّها فَوَّتَت عليهِ مَقاصِدَ الإجَارةِ، كَحَالِ الذِّي استأجَرَ مَركبةً يَمـشِي بِهَـا فِـي مَناكِبِ الأرضِ، فلمَّا سارَ آنسَ بِهَا رداءةً، لا تَحتَمِلُ بِهَا طولَ المَسيرِ، فإنَّ النقيصةَ هُنَا تطعـنُ العقدَ فِي مَقتلٍ، ولا يَظَلُّ لازِماً اتِّفَاقاً .

ثُمَّ إنَّ المُستأجِرَ بالخِيارِ بينَ المُضِيِّ، أو الفَسخِ وردِّ العينِ؛ ذلك أنَّ المُستأجَرَ فِـي يَـدِ المُستأجِرِ كالمَبيعِ فِي يدِ البَائعِ، فإذا جَاز ردُّ المبيعِ بِما يَحدثُ مِنَ العيبِ فِي يدِ البَائعِ، جَـازَ ردُّ المستأجَرِ بِمَا يَحدثُ مِنَ العيبِ فِي يدِ المُستأجِرِ [1] .

(ب) : نِسبِيَّةُ الرداءةِ فِي العَينِ، مَع إمكانيةِ مُباشرةِ المُستأجَرِ :

إنَّ الرداءةَ إن لَم تَقدح فِي مَقاصِدِ العَينِ المُستأجرَةِ، فَلا فسخَ، مِثلَ مَحَلٍّ تِجَاريٍّ تَدخُلُـهُ حباتُ الغَيثِ، حتَّى آلَتْ لرداءةِ جُدُرِه، فيظلُّ العقدُ قَائِمَاً، اللهُمَّ إلا إن شَهِدَ ذوو الخِبـرةِ أن هَـذَا عيبٌ تُردُّ بِهِ العُقودَ .

---

(1) : ابن مودود الموصلي/ الاختيار لتعليل المختار (٦١/٢)، القرافي / الذخيرة (٤٧٥/٥)، ابن رشد / بدايـة المجتهد (١٤/٤)، الشيرازي / المهذب (٥٤٨/٣)، الماوردي / الحاوي الكبيـر (٢٩٣/٧)، ابـن قدامـة / المغني (٣١١/٧)، المرداوي / الإنصاف (٤٣٥/١٤)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٣٦٤،٣٦٣/٤) .

ويَلحَقُ بالبابِ حُلولُ الرَّداءةِ فِي العينِ ثمَّ زَوالُها بإصلاحِ المُؤجِّرِ، أو بأيِّ عاملٍ كَـان، فالعقدُ لازِمٌ، ولا خِيارَ للمستأجِرِ؛ لانتفاءِ الضُرِّ والنَّقيـصةِ، واسـتيفاءِ المَقاصِـدِ والأغـراضِ الصحيحةِ [1] .

وأمَّا عَن صيانةِ العينِ مِن الرَّداءةِ، كمَنِ استأجَرَ بَيتاً رَديَّاً، ورغِبَ في صِـيانَتِهِ، ففيهَـا تفصيلٌ، إليكَ بيانَهَ :

إنَّ الصيانةَ التي يَتعذَّرُ الانتفاعُ بالعينِ إلا بِهَا، فإنَّ المُؤَجِّرَ مُلـزَمٌ بِهَـا، أمَّـا الـصيانةُ الدَّوريةُ الطَّبَعيَّةُ، والتِّي لا تَخدِشُ الانتفاعَ فِي شيءٍ؛ فلا ضَيرَ فِي مباشرةِ المُستأجِرِ التَخلُّصُ من أَلوانِ الرَّدَاءةِ، والكُلفةُ عليهِ؛ ذلك أَنَّهَا مُنضبِطَةٌ، والغَالِبُ أَنَّهَا مِن استعمَالِهِ [2] .

الحَالةُ الثَّانيةِ : حُلولُ الرداءةِ بمُباشرةِ الانتفاعِ :

صُورةُ المَسألةِ :

استأجَرَ شَخصٌ بَيتاً مِن الجَودةِ بمكانٍ، فلمَّا رده ألفـاهُ مالكُـهُ للـرداءةِ عُنوَانـاً، أو أن يستأجِرَ مركبةَ نَقلٍ ليقضِيَ بِهَا وَطَرَهُ، فعادَ بِهَا ومكانُ الحَمُولةِ رديٌّ، فما أثرُ الجَودةِ والـرَّداءةِ على محلِّ العقدِ ؟

أفادَ أُمنَاءُ الشَّرعِ أنَّ المستأجِرَ يَستوجِبُ عليهِ حِراسةُ العينِ مِن كُلِّ رديةٍ، ويَتبـعُ فِـي استعمَالِهَا مَا أُعِدَّت لَهُ مِن طَرائقَ سَنِيَّةٍ، أو بِمَا تُعُورِفَ عليهِ بـينِ الرَّعيـةِ، أمَّـا لـو تَلَـبَّسَ بالتقصيرِ؛ فيَضمنُ كلَّ نقيصةٍ ودَنِيَّةٍ [3] .

والضررُ إمَّا أن يَنتُجَ عن تَعَدٍ، أو تَفريطٍ، وهاكَ التفصيلَ :

(أ) : التَّعدِي عَلى العينِ المُستأجَرةِ :

مِن أمثلتِهِ :

استخدامُ البيتِ المستأجَرِ لإيواءِ ذويهِ مدرسةً للأطفالِ، وكذلك المَسيرُ بالمَركبةِ الفَـاخرةِ في سُبُلٍ وَعِرَةٍ، أو مَسالكَ ضيِّقَةٍ مُزدَحِمَةٍ، وربَّما بُسرعةٍ خَارجةٍ عَـن الأنظمـةِ المُتَّبعـةِ، أو

---

(1) : الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (٦١/٢)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (٥١٩/٤)، الكاساني / بدائع الصنائع (٢٣/٦)، الشيرازي / المهذب (٥٤٩/٣)، المرداوي / الإنصاف (٤٦٣/١٤) .

(2) : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسـوعة فتـاوى المعـاملات الإسـلامية / كتـاب الإجـارة (٩٠،٨٨/٤).

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (٦٥،٦١/٦)، ابن رشد / بدايـة المجتهـد (١٦/٤)، الـشيرازي / المهـذب (٥٣٨/٣)، ابن قدامة / المغني (٣٦٥/٧)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (٢٧٠/١) .

المُتَّفق عليها، أو إنَّ المركبةَ مُعَدَّةٌ لنقلِ الأثقالِ ولكن بِحَدٍ معلومٍ، فضاعفَ القَدْرَ حتَّى طَرحتِ الرَّداءةُ العَرَبَةَ أرضاً، فإنَّه يضمن؛ ذلك أنَّه خَالِبٌ ظلومٌ، وقد ظَاهرَ عليهَا بإثمٍ وعُدوانٍ [1].

(ب) : التَّفريطُ فِي حفظِ العَينِ المُستأجرَةِ حتَّى داهمتهَا الرَّداءةُ :

ومِن أمثلتِه :

كالذِّي استأجَرَ بَيتاً، وأقامَ المِدفَئَةَ بجوارِ مَا يُثيرُ اشتعَالهَا، حتى احترقَ البيتُ بمَا فيهِ مِن أثاثٍ، حتى تَكدَّرت صُورتُه، وقَبُحَت جَوانِبُه، فإنَّ المُستأجِرَ ضَامِنٌ لتَفريطِهِ وتقَاعُسِه، وهذَا مَا شَهِدَ بهِ العُرفُ، وأقرَّهُ وحيُ السماءِ الداعِي لتَضمينِ الظالمينَ، جزاءً بِمَا كانُوا يكسِبُون[2] .

الفَرعُ الثَّانِي : أثرُ الجودةِ والرَّداءةِ على الإجارةِ الواردةِ على العَملِ :

صُورةُ المسألةِ :

استأجَرَ شَخصٌ مُحترِفٌ فِي عَملٍ كَدِهانِ بيتٍ، فَحدثت رداءةٌ مُنكَرةٌ فِي الجِدارِ، وكذا لَو ذهبَ رجلٌ بثوبِه لصبَّاغٍ، فلمَّا استوفاهُ ألفاهُ رديَّاً، وصِبغَتُه تُثيرُ النَّفس حَزَناً، فمَا أثرُ الرَّداءةِ على مَحلِّ العقدِ ؟

يَتَّضِحُ أنَّ المثالَ الأولَ يدلُ على أنَّ الأجيرَ أَتَى لصاحبِ المنفَعَةِ، أمَّا الثَّانِي فَبعكسِهِ، وهذَا ما جَرى عَلى أَلسُنِ الفقهاءِ بالأجِيرِ الخَاصِ، والأجِيرِ المُشتَرَكِ، وتفصيلُ ذلكَ :

(أ) : الأجيرُ الخاصِ :

هُو من يقعُ العقدُ عليهِ فِي أمدٍ معلومٍ، كالمُيَاوَمةِ والمُشاهَرَةِ [3]، كأن تأتيَ بأجيرٍ لحِراثةِ أرضٍ فِي يومٍ، أو إقامةِ بُنيانٍ في شهرٍ، وسُمِّيَ خَاصَّاً؛ ذلك أنَّ منافِعَهُ مُستحقَّةٌ للمُستأجِرِ دُون سَائرِ النَّاسِ فِي كاملِ الأجلِ المَعلُومِ [4] .

---

(1) : الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (٥٥٨/٤)، ابن قدامة / المغني (٣٦٥/٧)، عادل قوتة : أثر العرف في المعاملات المالية ص (١٢٥) .

(2) : الشيرازي / المهذب (٥٦٠/٣)، عادل قوتة : أثر العرف في المعاملات المالية ص (١٣٨،١٣٧) .

(3) : المياومة والمشاهرة نسبة إلى اليوم والشهر، وقد جرى المصطلح في كلام بعض الفقهاء .
انظر : الحطاب / مواهب الجليل (٤٩٩/٧)، ابن جزي / القوانين الفقهية ص (٢٢١) .

(4) : الجرجاني / التعريفات ص (٢٥)، الكاساني / بدائع الصنائع (٥١٧/٥)، ابن رشد / بداية المجتهد (١٧/٤)، الماوردي / الحاوي الكبير (٤٢٥/٧)، أبو البركات بن تيمية / المحرر في الفقه (٣٥٨/١)، ابن قدامة / المغني (٣٩٠/٧)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٣٦٣/٤)، عبد الرحمن الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة (١١٠،١٠٩/٣) .

ولا أعلمُ خِلافاً بينَ الفقهاءِ فِي أَمانةِ يَدِ الأجيرِ الخَاص، فلا يَضمنُ ما مَسَّتهُ الرداءةُ بسببِهِ، اللهُمَّ إلا إن تَعَمَّدَ الخطأَ، أو تَباطَأَ فِي الحِراسةِ والرِّعايةِ، أو خَالف أُصولَ المِهنةِ ولوازمَهَا، بإقرارِ ذوي الخِبرةِ، وأَصحابِ الدِّرايةِ [1] .

(ب) : الأَجيرُ المُشترك :

هُو من يقعُ العقدُ عليهِ فِي أمدٍ لا يَستأثِرُ المُستأجِرُ كلَّ نفعِه فيه، كأن يَخيطَ ثوبَك وهُو في حانُوتِه، أو يُصلِح المَركبةَ وهُو فِي مَعملِهِ، وسُمِّيَ مُشتَركاً؛ ذلك أنَّ النَّاسَ تَشتَرِكُ فِي الانتفاعِ بهِ، بدِلالةِ استقبالهِ لكلِّ أَحَدٍ، دُونَ تَحَرُّجٍ مِن قَضاءِ أوطَارِهِم [2] .

فالفرقُ بينَ الخَاصِ والمُشتركِ أنَّ نفعَ الأولِ مُقَدَّرٌ بالزمنِ، أمَّا الثَّانِي فَمُقَدرٌ بالعملِ ..

أمَّا عَن أثرِ الجودةِ والرداءةِ فِي الأَجيرِ المشتركِ، فإنَّ الفقهاءَ اختلفُوا فِي شأنِ ضَمانِهِ، وإليكَ بيانَ تحريرِ مَحلِّ النِّزاعِ :

اتفقَ الفقهاءُ أنَّ الأجيرَ المُشتركَ ضَامنٌ فِي حالاتٍ ألمعُهَا : التَّعدِي والقُصورُ، ومُخالفةُ الشُّروطِ، ومُجاوزةُ الحدِّ، وكذَا إن لم يَكن حَاذِقَاً فِي صنعَتِهِ، أو أنابَ عنهُ وَكيلاً؛ ذلك أنَّ العملَ يختلفُ باختِلافِ الأُجَراءِ جودةً ورداءةً، واختلفُوا فِي ضَمانِهِ رداءةَ العينِ عندَهُ دُونَ علَّةٍ ظَاهِرَةٍ، بينَ مُوجِبٍ للضَمانِ، وغيرِ مُوجِبٍ [3] [4].

---

(1) : مجلة الأحكام العدلية مادة (٦١٠) ص (١٥٠)، الحطاب / مواهب الجليل (٥٥٦/٧)، الماوردي / الحاوي الكبير (٤٢٦/٧)، الحصني / كفاية الأخيار ص (٤١٣)، الشربيني / مغني المحتاج (٤٠٩/٣)، ابن قدامة / المغني (٣٩٣/٧)، عادل قوتة : أثر العرف في المعاملات المالية ص (١٣٩) .

(2) : الجرجاني / التعريفات ص (٢٥)، الكاساني / بدائع الصنائع (٥١٧/٥)، الحطاب / مواهب الجليل (١٧٠/٨)، الماوردي / الحاوي الكبير (٤٢٥/٧)، ابن قدامة / المغني (٣٩٠/٧) . ابن عثيمين / الشرح الممتع (٣٦٣/٤) الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة (١١٠،١٠٩/٣) .

(3) : الموصلي / الاختيار لتعليل المختار (٥٦/٢)، الإمام مالك بن أنس / المدونة الكبرى (٤٤٨/٤)، ابن رشد / بداية المجتهد (١٦/٤)، الماوردي / الحاوي الكبير (٤٢٦/٧)، الشيرازي / المهذب (٥٥٨/٣)، الحصني / كفاية الأخيار ص (٤١٣)، المرداوي / الإنصاف (٤٧١/١٤)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٣٦٥،٣٦٤/٤)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٨٤٧/٥)، الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة (١١٠/٣) .

(4) : وضمان المشترك، اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : إنه ضامن . وهذا قول الحنابلة، والمفتى به عند الشافعية، وأشهب من المالكية .

القول الثاني : لا يضمن إلا بتعدٍ أو قصور أو مخالفة للشروط . وهذا مذهب الحنفية والشافعية في راجح مذهبهم، وزفر وأبو يوسف ومحمد، وقولٌ للحنابلة، وهو مذهب الظاهرية وهو مقتضى كلام المالكية؛ فقد

وقد اتَّكأَ القائلُون بألا ضَمانَ عَلى أمَانتِهِ وأنَّه كالمُودِعِ، ثمَّ إنَّ الضمانَ لا يكُونُ إلا بتَعَدٍ، ولا عُدوانَ إلا عَلى الظالمينَ، فَضلاً عَن أنَّه مأذونٌ فِي قبضِ العينِ، ولا سُلطانَ لهُ علـى مَنـعِ الرداءةِ والتَّلفِ، فكيف نقولُ بالضَّمان ؟! (١) .

وأما القائلونَ بالضَّمانِ، فلأنَّه لا يَستَحِقُّ الأجرَ إلا بالعَملِ والتَّسليمِ، ألا تَرى أنَّ الثـوبَ لو رَدُؤَ في حِرزِهِ بعدِ خياطَتِهِ، فلا أَجرَ لهُ عليهِ ؟ ثمَّ إنَّنا بذلكَ نَحرُسُ المالَ، ونُجبرُ الصنَّاعَ أن يَحتاطُوا لأموالِ العبادِ، ولهذا رُوِيَ عنِ الإمامينِ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ وعليٍّ بـنِ أَبِـي طالـبٍ ﷺ أَنَّهُما ضمَّنَا الأُجَراءَ، وقَالَا : " **لَا يُصلِحُ النَّاسَ إلَّا هَذَا** " (٢) (٣) .

تَعقيبٌ فَترجيحٌ :

إنَّ مُقرراتِ المَذاهبِ المتبوعةِ سِوَى الحنابلةِ تنصُ عَلى عَدمِ الضَّمانِ، إلا أَنَّها فِي مَقـامِ الإفتاءِ تُباركُهُ وتُزكيهِ؛ فالحنفيةُ أعلَنُوا مُغادرةَ قَواعدِ المذهبِ استحسَاناً؛ صيانةً لأموالِ العبَـادِ، بعدَ أن فَسدَ واقعُ النَّاسِ، وهذا مُقتضَى كلامِ المالكيةِ، فإنَّهم صرحُوا بأن تَـركَ الأصـلِ مَـرَدُّهُ مراعاةُ مَصالحِ العبادِ، وأفَادُوا بأنَّ هَذا من الأمورِ الخَفيةِ التِّي ينبغِـي رِعايتُهَـا، وإلا لاجتَـرَأَ الأُجراءُ علَى نهبِ أموالِ النَّاسِ، دُونَ أن يَجِدُوا مُستَعتِبَاً، أمَّا الشَّافعيةُ فإنَّهم أمَاطُوا اللِّثَـامَ عَـن

قال الإمام مالك بضمانه، إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه مثل الغرق العام، والحريق الغالـب فلا يضمن، وروي عن الإمامين عمر وعلي رضي الله عنهما .

انظر : ابن مودود / الاختيار لتعليل المختار (٥٤،٥٣/٢)، القدوري / التجريـد (٦٣٤١/٧)، الكاسـاني / بدائع الصنائع (٥٨/٦)، السمرقندي / طريقة الخلاف بين الأسلاف ص (٣٩٨)، مجلة الأحكام العدلية مادة (٦١١) ص (١٥٠)، الدسوقي / الحاشية (٣٧١/٥)، الحطاب / مواهب الجليل (٥٥٣/٧)، ابـن جـزي / القوانين الفقهية ص (٢٢٤)، ابن رشد / بدايـة المجتهـد (١٧،١٦/٤)، المـاوردي / الحـاوي الكبيـر (٤٢٦/٧)، النووي / روضة الطالبين (٣٠٠/٤)، الشربيني / مغني المحتاج (٤١١/٣)، أبو البركات بـن تيمية / المحرر في الفقه (٣٥٨/١)، ابن قدامة / المغني (٣٩١/٧)، المـرداوي / الإنـصاف (٤٧٥/١٤)، ابن حزم / المحلى (٢٠١/٨)، الدمشقي / رحمة الأمة ص (١٦٩)، سيد سابق / فقه السنة (١٤٦/٣) .

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (٥٩/٦)، ابن رشد / بداية المجتهـد (١٧/٤)، الـشربيني / مغنـي المحتـاج (٤١٠/٣)، ابن قدامة / المغني (٣٩١/٧) .

(2) : ابن أبي شيبة / المصنف / كتاب البيوع والأقضية / باب في الصباغ والقـصار وغيـره، رقـم البـاب (١٢٥)، رقم الحديث (٢١٤٤٩،٢١٤٥٠)، (٨٣/١١)، وآثار صنيعهما شهيرة جداً، ومن أكثر من طريق، إلا أنها تروى بضعف .

انظر : ابن حجر / التلخيص الحبير (١٣٥،١٣٤/٣)، الألباني / إرواء الغليل (٣١٩/٥) .

(3) : ابن رشد / بداية المجتهد (١٧/٤)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (٦٨/٤)، الشربيني / مغني المحتاج (٤١١/٣)، عبد الوهاب أبو سليمان / عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية ص (٥٨) .

راجِح مذهبِهم الذي يَنصُ عَلى الضَّمانِ، وبَينُوا أَنَّهم تَركوا الأخذَ بِه[1]صيانةً للأموالِ، ورِعايةً للمصالح، وهَذا هو رَاجِحُ مَذهبِ الحَنابلةِ [2] .

قلتُ :

إنَّ تزكيةَ المذاهبِ للضَّمانِ شهادةٌ بأنَّ غضَّ الطَّرفِ عن الواقِعِ أمرٌ تأباهُ القواعدُ الفقهيةُ، وقَد سَمِعتُ أستاذي الدُّكتور مَازن هَنية يَقولُ : " إنَّ تَقريرَ الأَحكَامِ يَكونُ بِتكييفِ الواقعِ أَوَّلاً ثُمَّ يَعقُبُهُ تكييفُ النَصِّ الشرعِي؛ لئَلا نُسقِطَ النُّصوصَ فِي غيرِ مَواضِعِهَا "، وهَذا الذي أَتبناهُ فِي المَسألةِ، أمَّا عَن مُسوغاتِه، فَأَسْطُرُهَا إليكَ فِي البُنودِ الآتيةِ :

١- إنَّ تضمينَ عُلماءِ الصَّحابةِ للأُجراءِ فِي زمنِ الأمانةِ، والنَّاسُ يُؤثرونَ إخوانَهم عَلى ذَواتِهم، دِلالةٌ حيةٌ بأنَّه لا يُصلِحُ النَّاسَ إلا هَذَا، فكيفَ وقَد ضَاعت الأمانةُ، وذَهبَ الذين يُؤثِرونَ النَّاس على أَنفسِهم، ولَو كَان بِهِم خَصَاصةٌ، إلا مَن رَحِمَ اللهُ ؟!

٢- إنَّ العينَ المُستأجرَةَ مَوضِعُ طَمعِ الصنَّاعِ، فقد خُلِقَ الإنسانُ هَلُوعَاً، ولا يَملأُ فَاهُ إلا التُّرابُ، فالقَولُ بالضَّمان يَقطعُ دَابرَ الطَّوايَا الخَبيثةِ، ويَسُدُّ بَاب التَّهاونِ والتَّقاعِسِ فِي حِفظِ أَموالِ النَّاسِ .

٣- إنَّ الأُجراءَ يَتَسلَّمُونَ العينَ دُون شهودٍ تَرقُبُهُم، فَحسماً لادِّعَاءِ التَّلفِ كَان القَولُ بالضمانِ بصيرةً فقهيةً ثَاقبةً، اللهُم إلا إن كَانَ ذلكَ بِأُمورٍ لا سُلطانَ للأَجيرِ فِيهَا جَزمَاً، كالجَوائحِ العَامَّةِ مِن حَرقٍ بَيِّنٍ، أو غَرَقٍ غَالِبٍ، ونَحوِهِ [1] .

---

(1) : من مقررات العلماء أنه لا تلازم بين الراجح وبين المفتى به، فيمكن أن يصححوا قولاً لكنْ لا يُفتُون به، كما أنهم قد يُفتون بغير المصحَّح فقهاً، وهذا ضربٌ من السياسة شرعيّ، على أن ذلك خلاف الأصل، إذ الأصل عند أهل السنة أن " لا استسرار في الدين "، وبالأخصِّ فيما يتعلق بالحلال والحرام .
ومن أهم أسباب ذلك فساد الناس، مما يجعل إصلاح الحال يتطلب حزماً، وكذا الأنس بالقول المشهور، الذي جرى العمل به عند الفقهاء، فإن الراسخين لا يهتمون بالأقاويل الصارخة ، وكل هذا كي يتوازن الطرح ويصلح الحال .

(2) : البغدادي / مجمع الضمانات (١٠٢،١٠١/١)، الكاساني / بدائع الصنائع (٦٠/٦)، الإمام أنس بن مالك / المدونة الكبرى (٣٨٨/٤)، الحطاب / مواهب الجليل (٥٥٨/٧)، الشيرازي / المهذب (٥٦١،٥٦٠)، الشربيني / مغني المحتاج (٤١١/٣)، ابن قدامة / المغني (٣٩١/٧) .
وهناك من العلماء من ضبط الأمر بالصلاح؛ فإن كان الأجير معروفاً بالصلاح فلا يضمن وإلا فنعم، أما إن كان مستور الحال فعليه نصف القيمة صلحاً، والبعض أفتى بالصلح على النصف دائماً، بغض الطرف عن الصلاح من عدمه .
انظر : الجزيري / الفقه على المذاهب الأربعة (١١٠/٣) .

وثَمرةُ القَولُ بالضَّمانِ :

إنَّ الرداءةَ النَاتجةَ عَن الأَجيرِ المُشتركِ تُوجِبُ عليهِ العَودُ بِأَرْشِ النَّقصِ إن كَانَتِ الرَّداءةُ جُزئِيَّةً، وتُقَوَّمُ بالأَوبةِ لِنَفسَينِ مِن ذَوي الدِّرايةِ، أمَّا إن كَانَت كُلِّيةً فَيعُود بقِيمتِهَا، ثُمَّ إنَّ المُستأجِرَ بالخِيَار : إمَّا أن يَستعِيدَ عَينَهُ قَبل تَمامِ عَمَلِهَا، ولا يَستَحِقُّ الأَجيرُ بِذلكَ أَجْرَاً، وإمَّا عَقِبَ إنجازِ المَنفعةِ مَع دَفعِ الأَجرِ [٢][٣] .

---

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (٥٨/٦) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (٦٢/٦)، الدردير/ الشرح الكبير (٣٧٤/٥)، الحطاب / مواهب الجليل (٥٦٠/٧)، الشيرازي / المهذب (٥٦١)، النووي / روضة الطالبين (٣٠٠/٤)، الشربيني / مغني المحتاج (٤١١/٣)، : ابن قدامة / المغني (٣٩٤/٧) .

(3) : اختلف الفقهاء في مسألة وقت الضمان، فقال أبو حنيفة إنه يضمن في الموضع الذي هلك فيه، وقال المالكية والشافعية في الأصح من المذهب يضمن يوم التلف، وزاد المالكية : إلا أن يقر الصانع أن قيمته يوم تلف كان أكثر من قيمته الأولى، فيكون عليه القيمة يوم أقر بتلفه وهو مرتفع .
وقال الشافعية في الصحيح : يضمن بأقصى قيمة للعين من وقت القبض إلى وقت التلف، ويتم تأديتها إلى صاحبها في حالة التعدي الصريح، أما إن لم يكن التعدي صريحاً فتكون القيمة بيوم التلف، وفصل الحنابلة بأن صاحب الضمان مخير بين تضمينه إياه غير معمول، ولا أجر عليه، وبين تضمينه إياه معمولاً ويدفع إليه أجره، ولو وجب عليه ضمان المتاع المحمول فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه إليه ولا أجر له، وبين تضمينه إياه في الموضع الذي أفسده، ويعطيه الأجر إلى ذلك المكان .
انظر : المراجع السابقة .

المبحث الثاني

أثر الجودة والرداءة على عقود التبرعات

وفيه مطالب ستة :

المطلب الأول : أثر الجودة والرداءة على عقد الحوالة .

المطلب الثاني أثر الجودة والرداءة على عقد الوكالة .

المطلب الثالث : أثر الجودة والرداءة على عقد الوصية .

المطلب الرابع : أثر الجودة والرداءة على عقد القرض .

المطلب الخامس : أثر الجودة والرداءة على عقد الرهن .

المطلب السادس : أثر الجودة والرداءة على عقد العارية .

المبحَثُ الثَّانِي
أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عُقودِ التبرعَاتِ

أتحَدثُ فِي هذَا المبحثِ عن أثرِ الجودةِ والرَّداءةِ على عقُودِ التبرعـاتِ، وهـي سـاحةٌ رَحْبَةٌ لتَعاملاتِ الأَنَام، وقد رأيتُ أن أنتقيَ لوامعَ العقودِ التي تشتدُّ الحاجةُ لفقهِ أحكامِهَـا، فلـي وِقفَةٌ وحديثٌ في الحَوالَةِ، والوَكالَةِ، والوَصيَّةِ، والقرضِ، والرَّهْنِ، والعَارِيَّةِ بعـونِ اللهِ تعـالَى، وعلى هذا تكونُ المطالبُ المُحِيطَةُ بهذا المبحثِ ستةً، إليكَ تبيانَهَا :

المطلبُ الأولُ
أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عَقدِ الحَوالَةِ[1]

صُورةُ المَسألةِ :

إذا قام المُحِيل بنقل الدَّيْنِ إلى ذِمَّةِ المُحَال عليه، فهل يشترط تَماثُل الدَّيْنَيْنِ مـن حيـثُ الجَوْدَةُ والرَّدَاءةُ ؟

أقوالُ الفُقَهاءِ فِي المَسألةِ :

اختلف السادة الفقهاء في المسألة على قولين :

أولهما : لا يُشترط تماثل الدَّيْنَيْنِ جَودةً ورَدَاءةً، فلا حَرَجَ في حَوالَـةِ الـرَّدِيء علـى الجيَـاد، وعكسِه، وهذا مذهب الحنفيةِ، وقولٌ عند المالكية، والشافعية أيضاً، واختاره الشيخ ابنُ عُثَيمِـيْن رحِمَهُ الله تعالى [2] .

---

(1) : الحوالة لغة : من التحول، والانتقال، وهي اسم من أحال الغريم، إذا دفعه عنه إلى غريم آخر .
اصطلاحاً : نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .
انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (٢٠٩)، قلعه جي / معجـم لغـة الفقهـاء ص (١٨٧)، العيني / البناية في شرح الهداية (٦٢١/٧)، البجيرمي على الخطيـب (٤١٩/٣)، ابـن قدامـة / الكافي (٢٨٧/٣) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (١٥/٨)، مجلة الأحكام العدلية مادة (٦٨٦) ص (١٧٠)، الخرشي / الحاشـية (١٩/٦)، الدسوقي / الحاشية (٥٣٣/٤)، النووي / روضة الطالبين (٤٦٦/٣)، الشربيني / مغني المحتـاج (١٥٦/٣)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (١٥٤/٤) .
وقد اتجه الحنفية لهذا المأخذ بسبب أنهم لا يَشتَرِطُونَ لصِحَّةِ الحَوَالَةِ أن يكُونَ المُحَال عليه مَدِيْناً للمُحِيـل، وثَمَرةُ هَذا ألَّا ضَرُورَةَ لتَمَاثل المَالَيْنِ جَودةً ورَدَاءةً .

القولُ الثَّانِي :

يَتَوجَّب تماثل المالين في الجودة والرداءة، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

وهاكَ برهانَ كلِّ فريق :

برهانُ الفَريقِ الأَول :

أيَّدَ الحنفية ومن شايعهم مذهبهم بأدلةٍ من السنة النبوية والمعقول :

أولًا : برهانُهم منَ السنةِ النبويةِ :

١- أخرج مسلمٌ في صحيحهِ من حديثِ أبِي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : " **مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ** " [2] .

وَجْهُ الدِّلَالَةِ :

سِرُّ الحَديثِ أنَّ النَّبِي ﷺ لما أتَاحَ الإحَالة على مَلِيءٍ، كان هذا إيعَازاً بَصِيراً يَعِظُنَا أن نقبلَ الأجْودَ عمَّا دُونه؛ ذلك أنَّ المَلِيءَ أَحْسَنُ النَّاس قضاءً، فأضحت الحَوالَةُ إليه كشَرطِ الجَودَةِ في المُحَال بِهِ [3] .

ثانيًا : بُرهانُهم منَ المَعقُول :

١- إنَّ إنْفاقَ الجيَادِ عن الأَردِئاء إرْفَاقٌ مَحمُودٌ، ونَفلٌ حَسنٌ، ولا عُتْبَى على أرْبَابِه فإنهم غيرُ ملومين، ومَا عَليهِم مِن سَبِيل، بَل إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحسِنِين، ولا يُضِيعُ أجْرَ منْ أَحْسَنُ عَمَلاً، ثُمَّ إنَّ المَصْلحَةَ للمُحَال فكان جائزاً مشروعاً [4] .

٢- لا خِلافَ أنَّ صِفَاتِ الجَودةِ والرَّداءةِ حقوق لأهْلِهَا، فمن تَنازلَ عَنهَا بِأَسْرِهَا لا تَثْرِيبَ عَلَيْهِ، فَبَعضُها من بابٍ أولى، ولا يَنتُج عن ذلِكَ مَحظُور، بل تَجِدُ في النَّاسِ مَن يُفضِّلُ

---

(1) : الدسوقي / الحاشية (٥٣٣/٤)، العمراني / البيان (٢٨٣/٦)، الحصني / كفاية الأخيار (٣٧٣)، الزركشي / شرح الخرقي (١١١/٥)، ابن قدامة / المغني (٢٩٦/٦)، البهوتي / كشاف القناع (٩٧/٣) .

(2) : مسلم / الصحيح / كتاب المساقاة / باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم الباب : (٧)، رقم الحديث : (١٥٦٤)، (١٢٠/٢) .

(3) : ابن عابدين / رد المحتار (١٦/٨)، العيني / البناية في شرح الهداية (٦٢٥/٧) .

(4) : النووي / روضة الطالبين (٤٦٦/٣)، ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (٦٠٢/٣).

استيفَاءَ الرَّدِيء، وألَّا يبقى حقُّه في ذِمة مُمَاطِلٍ أو فَقِير، وَإن كَانَ لا يُجبَرُ علَـى ذَلِـكَ ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [1] .

٣- يَحْدُثُ أَن يَكُونَ المَدِيْنُ مُمَاطِلاً، ويُؤْذِي دَائِنِيْهِ بَتسويفِه؛ لكَذِبه، أو ضِيق ذَاتِ يَدِه، ورُبَّمَا كان لهُ دَينٌ على آخَرَ هُوَ أَلْيَنُ عَرِيكَةً، وأَيْسَرُ اقتِضَاءً، فيَرغبُ دائِنُ الأول فِي الحَوالَةِ إِلَيْهِ، فَيَقْبَل الدَّائن حقَّه ولَو كَان رَدِيَّاً وهَذَا بِلا خِلافٍ؛ إِيجَازَاً للأوقَاتِ، واتِّقَاءً للخُصوماتِ؛ علَّـه أن يُنَمِّيَ بالمَالِ ثَروةً، أو يَسُدَّ به خُلَّةً، وهذه المقاصد معتبرة، والتَّغَافُلُ عنها يُورثُ أَضْرَاراً جَمَّةً، وإنَّ الله ﷻ لم يجعل عليكُم في الدِّينِ من حرجٍ أو مَضَرَّةٍ [2] .

بُرهانُ الفريقِ الثَّانِي :

أيَّدُوا مذهبَهُم بِأدلةٍ مِنَ المَعقُولِ أَسطُرُهَا فِي البُنُودِ الأَربَعةِ الآتِيَةِ :

١- إن الحَوالَةَ نقلٌ للحقِّ، ونَتَاجُ هذا أن يُحَالَ على صِفَتِهِ في الجَودَةِ والرَّدَاءةِ؛ ذَلِكَ أنَّ الحَوالَـةَ عَقْدُ تبرعٍ وإرفاقٍ كالقَرضِ والعاريَّةِ، فلو أَجَزْنَا تَبايُنَ الـصِّفاتِ لآل إلَـى التَّفاضُـلِ بَـينَ الدَّينَينِ، فنَقَع في بؤرةِ الرِّبَا، فَوجَبَ الأَيلُولَةُ إلى التَّماثُلِ بينَهُمَا بالتَّمَام [3] .

اعتُرِضَ عليه :

ما سَطَرتُمُوهُ محلُّ نظَرٍ؛ ذلك أنَّ تفاوتَ الماليْنِ في الجِيَادة والرَّداءة لا يَخْدِشُ الإرفـاق والتيسير، بل هو إعمالٌ له، فكيف لو تُوِّجَ بقَبول الطَّرفينِ ورضَاهُمَا ؟ [4] .

---

(1) : ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (٦٠٢/٣)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (١٥٤/٤)، والآية مـن سـورة البقرة، جزء الآية (١٤٨) .

(2) : ذكرته الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية عن بعض كتب الحنفية (١٧٢/١٨)، ولـم أجده فيما بين يدي من مصادر .

(3) : الخرشي / الحاشية (١٨/٦)، البجيرمي على الخطيـب (٤٢٥/٣)، الـشيرازي / المهـذب (٣٠٥/٣)، البهوتي / كشاف القناع (٩٧/٣)، ابن قدامة / الكافي (٢٨٨/٣)، نصر وائل / فقـه المعـاملات المدنيـة والتجارية في الشريعة الإسلامية ص (١٦٤)، الفوزان / الملخص الفقهي (٨١/٢) .

(4) : ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (٦٠٣/٣) .

٢- إن تباين الصِّفات استدراج لصَيرُورَةِ الحَوالَةِ بيعاً وتِجَارةً، وإنكم لتعلمُون أنَّ بيعَ الدَّينِ بالدَّينِ[١] قد حَرَّمتهُ الشريعةُ، وبهذا تخرجُ الحَوالَةُ عن طَورِ الرُّخصَةِ والتَّيسِير [٢] .

اعتُرِض عليه :

إنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الحَوالَةَ تُصبِحُ بيعاً لدَينٍ بدَينٍ[٣]؛ ذلك أنَّ غَضَّ الطَّرفِ عن صِفاتِ المَالِ من تَمَامِ الرِّفقِ واليُسْر، بل إنَّه تَرسيخٌ لمآرِب الحَوالَةِ ومَقاصِدِهَا، والتِّي شُرِعَت مَن أَجلِهَا [٤] .

٣- إنَّ الحَوالَةَ عقدُ تبرعٍ وإرفَاق، غايتُه الإيفَاء والاستيفَاء، لا الاسترِبَاحُ والاستِكثَار، فلو آذنَّا بالتفاوتِ في جَودتِهَا أو رَدائَتِهَا، لتَبَارَى المُتعامِلُونَ إليهَا، كُلٌ يَقصِدُ غَبْنَ الآخر، خاصَةً في الصَّفَقَاتِ الكبِيرةِ، وهذا خِلافُ مَوضُوعِهَا [٥] .

٤- عوائدُ الأنامِ تشرطُ جلاءَ الصِّفَاتِ وبيانَهَا؛ ذلك أنَّ الأغراضَ الآدميَّةَ تختَلِفُ باختلافِهَا، حتَّى إنَّ الشافعيةَ ضَبطُوا الصِّفَاتِ بتلك المُعتبرةَ في عقْدِ السَّلَم، لقُوة أثرِ الجَودةِ والرَّداءة فِيهَا[٦]، فكيف نُجبِرِ المُحَالَ عليهِ التَّنَازُلُ عنْهَا، والأغراضُ تختلِفُ بِنَاءً عَلَيْهَا ؟

نُوقِشَ قولُهُم :

---

(1) : بيع الدين بالدين هو بيع النسيئة بالنسيئة وهو المؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، فكلاهما مؤخر، وهذا لا يجوز بالاتفاق، وهناك صور ليست محرمة، وللمزيد عنها راجع حاشية رقم (٢) من الصفحة القادمة . انظر : نزيه حماد / بيع الكالئ بالكالئ ص (١٤) .

(2) : الخرشي / الحاشية (١٨/٦)، ابن رشد / بداية المجتهد (٨٥/٤)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٦/١٣)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٤١٩٤/٦)، عمر كامل / جداول الفقه المقارن (٣١٧/٢) .

(3) : فقد أفاد ابن القيم أن صور بيع الدين بالدين ليست كلها محرمة، وإنما حرم الشارع منها ما آل للربا، الذي كان عليه الجاهليون، ثم إن بيع الدين بالدين المنهي عنه قد شغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتأجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما شغلت ذمته بغير فائدة، أما هنا في مسألتنا ففيها إبراء للذمم .

انظر : ابن القيم / إعلام الموقعين (٣٠٥/٢) .

(4) : ابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (٦٠٣/٣) .

(5) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (٢٠٧/١٨) .

(6) : الحصني / كفاية الأخيار (٣٧٣) .

وذلك كالرقة والصفاقة، والنعومة والخشونة، واللون، ووجه ضبطها بالسلم واشتراط ذلك : حتى يعلم المحال ما طبيعة المحال به، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه، والحوالة إما بيع أو استيفاء .

يرى الباحثُ أنَّ هذين دليلانِ مرجُوحَانِ، ولقائِلِهما أجرٌ واحدٌ في المسألة؛ ذلك أن النَّاسَ لو توافقَت على استيفَاء الرَّدِيء عَنِ الجَيِّدِ، أو عكسِه، فما الحائل بينهم والإباحة، وقد شرع الله ﷻ للآدميين إسقاط ما لهُم مِن حُقُوقٍ وأمْلاك ؟

ولهذا أجَازَ ابن قدامة التَّفاوتَ بحُلولِ الرِّضَا بين الطَّرفَينِ، معللاً ذلك بأنه دين ثابت، فجاز فيه كغير المحال به [1] .

المُنتخَبُ مِن الأَقوالِ :

أَنْتخِبُ مذهبَ الأحنافِ ومن شَايعَهُم؛ والقَاضِي بِعَدَمِ شَرطِ تَماثُلِ المَالينِ في الجَودةِ والرَّداءةِ؛ ذلكَ أنَّ مفزعَهُم مُحكَمٌ، وقرارَهُم مكينٌ، ولم يَسلَم مُخالفوهم من الاعتراضِ القَوي، ثُمَّ إنَّه يتوافقُ ومقاصدَ الشَّارعِ الحكيم فِي حشدِ أَلوانِ اليُسْرِ لصَالحِ المُكلَّفِين ..

ثم إن إسقاطَ بهاءِ الصَّفاتِ أمرٌ خَاضعٌ لصاحبِهِ، وهو أهلٌ لأن يَجُودَ بالجِيَادِ، أَو القَبُول بالرَّدِيء، إلَّا أنِّي أُقَيِّد هذا التَّرجيح بالضَّابِطينِ الآتِيَيْنِ :

١- ألَّا نجعلَ سيفَ الحياءِ ينتهِكُ الإرادةَ الحقيقيةَ عندَ المُتبرعِ بالزِّيادةِ أو القَابلِ بالرَّداءةِ؛ ذلكَ أنَّ النَّاسَ يَتَفاوتُونَ في تقاضِي دُيونِهِم رِفقَاً وعُنفَاً، ويُسراً وعُسْراً، وبَذلاً ومَطْلاً، فلا نُلزِمُ مُستحِق الجِيَاد أن يَتنازلَ، ولا ذا الرَّداءة أن يَجُود؛ إلا عَن تَراضٍ جَلِيٍّ .

٢- ألا يُتبِعَ مُسقِطُ حقِّهِ ذلك بِمَنٍّ، ولا الذي قَبِلَ الرَّداءة بِأَذَى؛ ذلكَ أنَّ القُرآن حَذَّرنَا من هذا وهذا، وخاصَّةً إن سَبَقَ الحَوالةَ مَطْلٌ ونِزاعٌ، فإنَّ الله ﷻ أمر العِبَاد أن يَقُولُوا التِّي هِيَ أحسن؛ فإنَّ الشَّيطانَ يَنْزغُ بينهُم، إنَّ الشَّيطانَ كَانَ للإنسانِ عَدُواً مُبِيناً .

والله تعالى أعلم ،،،

(1) : ابن قدامة / الكافي (٢٨٨/٣) .

المطلبُ الثَّاني

أثرُ الجودةِ والرَّداءة عَلى عَقْدِ الوَكَالَةِ[1]

صُورةُ المسألةِ :

إذَا أَوعَزَ المُوَكِّلُ لوكيلهِ أنْ يَسُوقَ لهُ سلعةً فاخرةً، فعادَ برديَّةٍ، فأيُّ أثر تحدثُه الجَودةُ والرَّداءةُ في مَحلِّ العَقدِ ؟

تحريرُ مَوضِعِ النزاعِ :

اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ الوكيلَ لو جَلَبَ رَدِيءَ المُنتجَاتِ، وأَجَازَها المُوكِّلُ، فإنَّ التَّصرفَ نافذٌ مُجَاز [2]، إلا إنَّهم اخْتلفُوا فِي إطلاقِ الوَكَالةِ، هل يَقتضِي السَّلامةَ مِن أيّةِ رداءةٍ ؟ واختلفوا أيضاً هل لِعِلمِ الوَكيلِ بالرَّداءةِ وقَبُولِهِ بِهَا مِن أَثَرٍ على العقدِ ؟

وبهذَا يستدرجُنِي البحثُ إلى تَجليةِ الحُكمِ فِي المسألتين؛ ذلك أنَّ نِقاشَ الأُولَى يَتَمهَدُ عليهِ بيانُ الثَّانيةِ، ولا يُستغنَى عَن شَرحِهَا؛ ولتكون الأحكامُ مبنيةً عليها، وعلى هذا فإثبات آثار الجَودةِ والرَّداءةِ في الوَكالَةِ يتطلبُ إحاطةَ المطلبِ بفرعينِ، إليك تَجليةَ أحكامِهمَا :

الفرعُ الأولُ : هَل إطلاقُ الوَكَالةِ يتطلبُ السَّلامةَ مِنَ الرَّداءةِ ؟ [3]

اختلف العلماءُ في هذِه المسألةِ على أقوالٍ ثلاثَةٍ :

---

(1) : الوكالة لغة : الاسم من وكل فلاناً، أي : فوض إليه أمراً من الأمور .
اصطلاحاً : هي تفويض شخص أمره إلى آخر، وإقامته مقامه في التصرف .
انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (١٠٥٤)، قلعه جي / معجم لغة الفقهاء ص (١٢٣/٢)، وهناك اختلاف يسير بين تعريفات المذاهب راجع : الزيلعي / تبيين الحقائق (٢٥٤/٤)، السمرقندي / تحفة الفقهاء ص (٢٢٧)، الحطاب / مواهب الجليل (١٦٠/٧)، الشربيني / مغني المحتاج (١٩٢/٣)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (٥٠١/٣) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٢٩/٧)، الدسوقي / الحاشية (٦٣/٥)، العمراني / البيان (٤٢٢/٦)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (٥٢٨/٣) .

(3) : من المقررات الفقهية الحث على الاتفاق بين الموكل ووكيله على الجنس والقدر والصفة كالجودة والرداءة، ولما كانت الجهالة اليسيرة ولا تؤول للمنازعة والبغضاء، تم غض الطرف قليلاً؛ ذلك أن مبنى التوكيل قائم على المسامحة، وهذا بخلاف البيع مثلاً؛ فإن مبناه على المضايقة والمماكسة، لكونه معاوضة المال بالمال، فالجهالة فيه تفضي للمنازعة، فتوجب فساد العقد .
انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٤١٥/٧)، الميداني / اللباب في شرح الكتاب (١٤٢/٢) .

أولها : لا يجُوزُ للوكيلِ شراءُ سلعةٍ إلا سليمةً من كُلِّ رداءةٍ، وهذا رأي جُمهورُ العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة [1] .

وثانيها : يُتاحُ للوكيلِ أنَّ يُؤوِي إِليهِ السِّلعة التي يَشاءُ، إن كانت الوَكالةُ بإِطلاقٍ . وهذا مذهب أبي حنيفة [2] .

أما الثالث : فأَنَاط الجَودةَ والرَّداءةَ بعوائدِ النَّاسِ وسُلُوكِيَّاتِهم في المُعامَلات . وبهذا قَالَ أَبُو يوسُف ومُحمَّد من الحنفية [3] .

وهاكَ أدلةَ كلِّ فريق :

أدلةُ جمهورِ العلماءِ :

أيدوا مذهبَهم من القرآنِ الكَريمِ، والمعقُولِ :

أولاً : دليلهم منَ القُرآنِ الكَريم :

١- قول الله ﷻ :

﴿ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴾ [4] .

وجهُ الدِّلالةِ :

الوَكالةُ هنا تعنِي الحفظَ وحُسنَ التَّدبير[5]، وهذه إشارة عامة تُورِثُنا فَهماً بأنَّ الدَّورَ المناطَ بالوكيلِ أن يحفظَ لمُوَكِّلِهِ حظَّه الأَجودَ في مَحَلِّ الوَكالةِ ديمَةً .

---

(1) : الحطاب / مواهب الجليل (١٨١/٧)، العمراني / البيان (٤٢٢/٦)، الماوردي / الحاوي الكبير (٥٥٦/٦)، البهوتي / كشاف القناع (١٧٤/٣)، مطالب أولي النهى (٥٢٧/٣)، الزحيلي (٤١٠٧/٥) .

(2) : القدوري / التجريد (٣١٣١/٦)، الميداني / الكتاب مع اللباب (١٤٧،١٤٢/٣) .
ويرى أبو حنيفة أيضاً أن إطلاق العقد يمنح الوكيل أن يشتري بأي ثمن كان ، لنفس العلة بأن الإذن يحمل على الإطلاق . انظر : المغني (٥١٩/٦) .

(3) : الشيباني / الجامع الصغير ص (٤٠٨،٤٠٩)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (٥٢٩/٣)، الميداني / الكتاب مع اللباب (١٤٢،١٤٧/٣) .

(4) : سورة المزمل، الآية (٩) .

(5) : السعدي / تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٩٣/١)، الصابوني / صفوة التفاسير (٤٦٧/٣).

ثانياً :دليلُهم مِنَ المَعقول، وذلكَ مِن وُجوهٍ ثلاثة :

١- لنا أسوةٌ بعقُودِ المُعاوضةِ كالبيعِ، فإنَّ إطلاقَ العقدِ فيه يَقتضِي السَّلامَةَ من كلِّ منقصةٍ، ذلك أنَّ المبتاع ما أنفقَ مالهُ غيرَ منقُوصٍ إلا ليفوزَ بسلعةٍ جيدة لا شِيَةَ فيهَا [١] .

٢- إنَّ المُوَكِّلَ يَمَسُهُ الضرُّ برديءِ المبيعَات، والأولى بالوكيل أن يَحرسَ مُوَكِّلَهُ بجَلبِ الجيادِ، فضْلاً عن وُجوبِ إحاطَتِهِ بالنُّصْحِ والتَّوجيهِ؛ وِقايةً للعقدِ، وحِفظاً لهُ من كُلِّ جَانِب [٢] .

٣- إنَّ استيفاءَ جَيِّدِ الصِّفاتِ بخيار الردِّ بالرداءةِ أمرٌ مشكوكٌ فيهِ، فقد يَفِر البَائع، ويَحِلُّ الضرُّ بالمُوكِّلِ، ومعلومٌ أنَّ الوكالةَ عقدُ إرفاقٍ وتبرعٍ، فكيف نُخرجُها عن طورهَا ؟ [٣] .

أدلةُ الحنفيةِ :

استدلَّ الأحنافُ لمذهبِهم من السنةِ النبويةِ، والمَعقُولِ :

أولاً : دليلُهم من السنةِ النبويةِ :

١- أخرج أبو داود مِنْ حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِى لَهُ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِى تِجَارَتِهِ . [٤] .

وجهُ الدِّلالة :

إنَّ النبيَّ ﷺ لم يُفصِح عن صِفةِ الشَّاةِ التِّي أراد، وفِي هذا دِلالةٌ أنَّ الوَكيلَ يملكُ أمرهَا؛ فإنَّ الوكيلَ كالأصِيل [٥] .

---

(1) : النووي / روضة الطالبين (٥٤٢/٣)، الشيرازي / المهذب (٣٥٨/٣)، عادل قوته / أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، ص (١١١) .
وأنبه أن إطلاق العقد يقتضي السلامة من الرداءة، إلا إن كان العرف يقر بأن هذه السلعة تشترى رديئة .

(2) : ابن رشد / بداية المجتهد (٨٧/٢)، الشيرازي / المهذب (٣٦٣/٣)، ابن قدامة / المغني (٤٧١/٦) .

(3) : الشربيني / مغني المحتاج (٢٠٦/٣)، الرحيباني / مطالب أولي النهى (٤٧٤/٣)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (٥٢٨/٣)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٤١٠١/٥) .

(4) : أبو داود / السنن / كتاب البيوع / باب في المضارب يخالف، رقم الباب : (٢٨)، رقم الحديث : (٣٣٨٦)، ص (٥١٧) . وقال الألباني : ضعيف .
فائدة : سبب التصدق بالدينار علته أن النبي ﷺ لم يأذن لعروة في بيع الأضحية، ويحتمل لأنه خرج عنه للقربة لله تعالى في الأضحية فكره أكل ثمنها . الشوكاني / نيل الأوطار (٣٢٧/٥) .

(5) : السرخسي / المبسوط (٣٩/١٩) .

يعترضُ عليهِ :

إنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ فقد ضعفهُ الشَّوكانيُّ، وتبعه الألبانيُّ، لانقطاعٍ فيه [1] .

قلتُ :

اللهُمَّ إنَّ هذا الاعتراضَ لا حاجةَ إليهِ؛ ذلكَ أنِّي ألفيتُ البخاريَّ في صحيحه قد أخرجَ الحديثَ باختلافٍ يسيرٍ في لفظِهِ، وذلك من طريق عروة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِى لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِى بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ [2] .

ودِلالةُ الحديثِ كسابقِه، كما أوردهُ السَّرخسيُّ في المبسوطِ، والشَّوكانِيُّ في النَّيل .

ثانياً : دليلهم من المَعقُولِ وذلك من ثلاثة أوجهٍ :

١- إنَّ التوكيلَ بمطلَقِ الإذنِ يتضمنُ كلَّ مبيعٍ دون قيدٍ، فوجبَ الامتثالُ لما يجلبُهُ الوكيل؛ ذلك أنَّه مُنَزَّهٌ عنِ التُّهمةِ، بل إن يدهُ كَيَدِ الآمرِ الأصيل، فجاز له إيواءُ الرَّديءِ، وشأنُه كالمُضاربِ مع المَالكِ [3] .

يعترضُ عليهِ :

إنَّ إطلاقَ البيعِ يقتضي الجَيِّدَ دونَ الرَّديء، فكذلك الوَكالةُ فيهِ، اللهُمَّ إلا إن أقرَّ العُرفُ بأنَّ جنسَ السِّلعةِ يُباعُ رديئاً، أمَّا القياسُ على المضاربةِ فقياسٌ مع الفارق؛ إذ إنَّ الوكالةَ تُفارقُ

---

(1) : قال الشوكاني : إن الحديث ورد من طريقين وهو منقطع في الطريق الأولى لعدم سماع حبيب من حكيم وفي الطريق الثانية ففي إسناده مجهول، قال الخطابي : إن الخبرين معاً غير متصلين؛ لأن في أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولاً لا يدرى من هو، وقال البيهقي : ضُعِّفَ حديث حكيم من أجل هذا الشيخ .
انظر : الشوكاني / نيل الأوطار (٣٢٧/٥)، وقال الألباني بضعفه عند حكمه عليه في سنن أبي داود .
انظر : كتاب البيوع / باب في المضارب يخالف، رقم الباب : (٢٨)، رقم الحديث : (٣٣٨٦)، ص (٥١٧) .
وفي الحديث فائدة ذكرها الشوكاني تفيد بأنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك اشتري بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً .
انظر : الشوكاني / نيل الأوطار (٣٢٧/٥) .

(2) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب المناقب / باب رقم (٢٨)، رقم الحديث : (٣٦٤٢)، (٢٠٢/٢) .

(3) : الكليبولي / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣٢٥،٣٢٤/٣)، الميداني / اللباب في شرح الكتاب (١٤٧/٢)، ابن قدامة / المغني (٥٢٦/٦)، نصر وائل / فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية ص (١٩٣،١٩٢) .

المضاربةَ؛ ذلك أنَّ مقصودَهَا استكثَارُ الرِّبح، وهو قَائمٌ في الرَّديءِ كمَا في الجيِّاد، بينَما قَصدُ الوَكالةِ استيفاءُ السِّلعةِ للقُنيةِ والإيواء، والرَّديء لا يُورثُ إلا غُصَّةً، وفَواتَ منفعَةٍ [1] .

٢- عدَّ السرخسيُّ غضَّ البصرِ عن الجَودةِ والرَّداءة هنا استحساناً بصيراً؛ إذ إنَّه على خلاف قواعِد القِياس، لأنَّ القياسَ يَنتصِر للمخَالفين، ويُقِرُّ بوجوبِ تبيانِ الوَصفِ من حيثُ الجودةُ والرَّداءةُ، ووجه ذلك : أن التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء، فوجب بيان صفة المعقود عليه، ألا ترى أنا نجعل الوكيل كالمشتري لنفسه، وإلى هذا ذهب بشرُ المُريسي [2] .

٣- الجَهالةُ في مَعلوميَّةِ الجَودةِ والرَّداءةِ جهَالةٌ مُستدركَةٌ، والذي شأنُه ذلك تَعفُو عنه العقودُ المبنيةُ على التبرعِ والإرفاق، والتي لا يتعلَّقُ بها لُزومٌ؛ ذلك أنَّ الجودةَ والرَّداءةَ تتفاوت، وفي تَعُنِّتِ اشتراطِها حرجٌ، فسقطَ اعتبارُه [3] .

نُوقِشَ قولُهُم :

يرى الباحثُ أن هذا المأخذَ لا دِقَّةَ فيهِ؛ ذلك أنَّ قواعد الترافق آمِرَةٌ باستقدام الجيادِ؛ للنَّجاة من أيِّ خِصَامٍ، فإنَّ المُوكِّلَ لو أطلقَ لوكيلهِ شراءَ مركبةٍ تُعينُه على حوائجه، فأتَى بذاتِ مُشَغِّلٍ رديءٍ وألزمنَاها المُوكِّل، لألفيناه غارقاً في بَحرِ الضُرِّ، فقد كَسَدَ مالُه، وفاتَ مقصودُه [4] .

أدلةُ أَبُي يُوسُفَ ومُحَمَّد :

١- إن مطلقَ العقد يتوجهُ لعوائدِ الناس، وما لا يُتغابنُ بمثلِهِ، وقد عَلمنَا أنَّها شاهدُ عدلٍ، ولا تحيط به الظنون، أو تخطَّفُه التهم [5] .

---

(1) : ابن قدامة / المغني (٥٢٦/٦) الماوردي / الحاوي الكبير (٥٥٧/٦)، نصر وائل / فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية ص (١٩٣،١٩٢) .

(2) : فقد كان بشر المريسي يأخذ بالقياس، إلى أن نزل به ضيف، فدفع الدراهم لإنسان على أن ياتي برؤوس مشوية، فجعل يصفها له إلا أنه عجز عن تمام الوصف، فوكله بفعل ما بدا له، فلما أتى بها، وتم أكلها، قال له : أين ما أمرتك به ؟ فقال : ألم تقل لي : اصنع ما شئت ؟ فعندها رجع عن قوله وأخذ بالاستحسان .
انظر : السرخسي / المبسوط (٣٩،٣٨/١٩) .

(3) : السرخسي / المبسوط (٣٩/١٩) .

(4) : توسع الحنفية في إثبات مذهبهم بالمعقول، ولمن أراد أن يبسط له في فقهه فلينظر في " التجريد " للقدوري (٣١٣١/٦) .

(5) : الميداني / اللباب في شرح الكتاب (١٤٧/٢) .

٢- ثمَّ إنَّ التصرفاتِ مَا شُرِعت إلا لدفعِ الأوطارِ والمَلمَّاتِ، وليسَ لنَا عليهَا سبيلٌ، إلا أن ننتظرَ علَى بابِ العوائدِ والأعرافِ، كالبيعِ بثمنِ المثلِ فإنَّهُ ينصرفُ لِمَا ذَكرنَا [1] .

المنتخَبُ من الأَقوالِ :

أرى أنَّ المُزَكَّى منَ الأقوالِ ما انتخبَهُ الجُمهور، فإنَّ إطلاقَ الوَكالةِ يقتضي السَّلامة من الرَّداءةِ، اللهُمَّ إلا إذا كانَ الرَّديء سائِدَاً، مثل بعض مواد البناء اليَوم، فإنَّ إقفالَ المعابرِ يَحُولُ بينِ النَّاسِ ومَا يشتهُونَ مِنَ الموادِ الفاخِرَةِ، وإنِّي بذلكَ أُؤَلِّفُ بين رأيِ الجُمهور والصَّاحبين، فإنَّ التصادم الذي بينهما مُحتمل، بل يؤولُ إلى اتحادٍ ووفاق، وما ذهبتُ إليهِ فإنَّ مسوغاتَه أسطرُها في البندينِ الآتيينِ :

١- إنهُ قد استقرَّ لدينَا مِن نتاجِ البحثِ أنَّ الإطلاقَ في كافةِ البيوعِ يقتضِي السَّلامةَ مِن كلِّ عَيبٍ ورداءةٍ، إلا إذا شَهِدَ العُرفُ بتهميشِهَا فتَلغُو .

٢- إنَّ سواداً عظيماً من النَّاسِ أضحَى مشكوكَاً في عدَالتِهم، وإنَّنَا إن أتحنَا للوكيلِ أن لا يُرِيَنا إلا ما يرَى؛ فإن المَضَار ستُحشَدُ في حِجرِ المُوكِّلِ، وقد أمرتنا المقاصد بزحزحتها عن المُكلفين، بل وإيواءِ المنافِع والمَصالِح لهُم، وإلا لخرجتِ الوكالةُ عن موضوعِهَا .

والله تعالى أعلم ،،،

الفرعُ الثَّاني : الآثارُ المترتبةُ على علمِ الوكيلِ بالرداءةِ، وقبولِهِ إيَّاهَا :

باتَ معلُومَاً لدينَا أنَّ المُوكِّلَ إن شرطَ الجَودة، أنَّه لا يُجزئُ إلا جَيِّدَ المُنتجَات[2]، أما لو سكَتَ، دون أن ينُصَّ شيئاً نَظَرْتَ :

فإمَّا أن يأتيهِ الوكيلُ بمُنتجٍ رديءٍ وهو جاهلٌ برداءتِهِ، وإمَّا أن يأتيَهُ به على عِلمٍ، ولكل من الصُّورتينِ فقهُهَا، وأسجلُ إليكَ تجليةَ أحكامهما :

الصُّورةُ الأُولَى : إذا اشتَرى الوكيلُ سلعةً وهُوَ يَجهلُ الرداءةَ القائمةَ فيهَا :

فقد اختلفَ العلماءُ فيهَا على قولينِ :

---

(1) : الكليبولي / مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٣/٣٢٤) .

(2) : الحطاب / مواهب الجليل (٧/١٨١)، الرملي / نهاية المحتاج (٥/٣٧)، العمراني / البيان (٦/٤٢٢)، مطالب أولي النهى (٣/٥٢٧) .

أولهما : إنَّ الموكلَ ملزمٌ بها . وهذا مذهب الحنفيةِ والمالكية، والشافعية في راجح مذهبهم، والحنابلة [١] .

والثاني : أنَّها لا تلزمُ المُوَكِّل، وإليه ذهب بعض الشافعية [٢] .

ودونَك أدلةَ كل فريق :

دليلُ الجمهورِ :

أيد الجمهورُ قولهم بالمعقولِ من وجهين، إليكَهُمَا :

١- إنَّ الوكيلَ نائبٌ أمينٌ، ويدُه كالآمِرِ الأصيلِ، فهما في الجَهَالةِ بالرَّداءةِ سواءٌ، وإنَّهُ مَعذُورٌ بجهلِه، فلزمتِ المُوكِّلَ [٣] .

٢- إنَّ التحرزَ عن شراءِ الرَّديءِ أمرٌ معسورٌ، وقد أُمِرنَا أن نتَّبِعَ الظَّاهر، فَما شهِدنَا إلا بِمَا علمنَا، ومَا كنَّا للغَيبِ حافظِين، اللهُمَّ إلا إذا قَصَّر الوَكيلُ عن تَفَحُصِّ المُنتَجِ، فلا تَلزَم [٤] .

دليلُ الشافعيةِ فِي قولِهم الآخِر :

استدلوا بالمعقولِ، فقالوا :

إنَّ الغبْنَ يُسقطُ إلزامَ المُوَكِّلِ بالسِّلعةِ مع السَّلامةِ، فعندَ الرَّداءةِ من بابٍ أولى [٥] .

القولُ الرَّاجِحُ :

أميلُ لرجاحةِ قولِ الجمهور؛ فإنَّ مذهبَهم قوي، ومفزعَهم لهُ وجاهةٌ بارزة؛ ذلك أنَّ يدَ الوكيلِ يدُ أمانةٍ، بل كأنَّه مُوَكِّلٌ نفسَه .

بل إنِّي رأيتُ الفقهاءَ يمنحُونَ الأصيل والوكيلَ خيارَ الردِّ هنا، فالأصيلُ مالكٌ، والضَّررُ يتبعُهُ، وحقوقُ العقدِ متعلقةٌ بهِ، أمَّا الوكيل فإنَّه نائبُه، وقائمٌ مقامَه، ثمَّ إنَّ الرَّداءةَ ظُلامَةٌ مشرعةٌ، قد اجتاحت عقدَهُ، فجازَ لهُ قمعُها بالخِيَار [٦] .

---

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (٤٢٩/٧)، الدردير / الشرح الكبير (٦٣/٥)، ابن قدامة / المغني (٥٢٥/٦)، الماوردي / الحاوي الكبير (٥٥٧/٦) .

(2) : العمراني / البيان (٤٢٤/٦)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٠٦/٣) .

(3) : الرملي / نهاية المحتاج (٣٧/٥)، ابن قدامة / المغني (٥٢٥/٦) .

(4) : ابن قدامة / المغني (٥٢٥/٦)

(5) : الرملي / نهاية المحتاج (٣٧/٥)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٠٦/٣) .

(6) : ابن نجيم / البحر الرائق (١٥٥/٧)، الشيرازي / المهذب (٣٥٨/٣)، الرملي / نهاية المحتاج (٣٧/٥)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٠٦/٣) .

الصُورةُ الثَّانِيَةُ : حُكمُ وُقوعِ السِّلعةِ إن اشتَراهَا الوَكيلُ عَالماً بِرَداءتِهَا :

اختلف العلماءُ على قولين :

أولهما : إن الوكيلَ إن أتاه عمداً بالرَّديء، فإنَّها لا تلزمُ المُوكِّلَ . وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في راجح مذهبهم، والحنابلة، إلا إن المالكية ألزمُوا الموكل بـه إن كـانَ الاخْـتلافُ يسيراً، أما فاحِشاً فلا [1] .

والثاني : إنَّها لازمةٌ للمُوكِّل . وهو قول عند الشافعية [2] .

ودونَك بيانَ الأدلة :

دليلُ الجمهورِ :

استدلوا بالمعقولِ، من وجهينِ، فقالُوا :

١- إنَّ الوكالة قد بُنِيت في أصلِهَا على إيواءِ سليمِ المُنتَجاتِ لَهَا؛ ذلك أنَّك لن تَعثُرَ علـى مـن يَرجُوكَ غرضاً رديَّاً، بل إنَّ الجَودةَ تجذبُ رغائبَ النَّاسِ إليها ليكونُوا من أربابِها [3] .

٢- إنَّ الوكيلَ غيرُ مأذونٍ في شراءِ الرَّديءِ؛ ذلكَ أنَّ الفِطَر تعافه، حتَّى لو كانتِ الـرَّداءةُ فـي مُقابلِ بخَاسةِ الثَّمن، ثم إنَّ العقودَ قائمةٌ على بُنيانِ الرِّضا، بل يَقبُحُ إلزامُ المُوَكِّـلِ بالـسِّلعةِ والرَّغبةُ فيهَا فاترةٌ ! اقرأوا فِي ذلك قُرآناً بالحقِّ نَزَلَ :

---

(1) : الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (٥٢٨/٣)، الكاساني / بدائع الصنائع (٤٢٩/٧)، الدردير / الشرح الكبير (٦١/٥)، الماوردي / الحاوي الكبير (٥٥٧/٦)، الرملي / نهاية المحتاج (٣٧/٥)، البهوتي / كشاف القناع (١٧٤/٣)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٢٤٦/٤) .

مر بنا أن أبا حنيفة يمنح الوكيل بأن يأتي بالجيد أو الرديء إن كانت الوكالة مطلقة، وهنـا يقـول بـأن الرديء لا يلزم به الموكل، وسر هذا التعارض أنه قسم الوكالة لمطلقة ومقيدة، فما قاله هناك ففي المطلقة، أما هنا فالمقيدة؛ لأن القيد يراعى إجماعاً؛ ذلك أن في كل مقيد اعتبار القيد فيه إلا قيداً لا يفيـد اعتبـاره، حتى إذا خالف الوكيل في شيء لزمه إلا أن يكون خيراً منه وأجود فيلزم الموكل .

إلا أني رأيت ابن قدامة ينص على أن أبا حنيفة خالف أصله، فهو يرى في تحريـر الرقبـة ألا تجـوز العمياء والمتلبسة برداءة، ثم إنه يجوز للوكيل شراء الأعمى والمقعد ومقطوع الرجلين واليدين .

انظر : الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (٥٢٨/٣)، الكاساني / بدائع الصنائع (٤٢٩/٧)، ابن قدامـة / المغني (٥٢٦/٦) .

(2) : الشربيني / مغني المحتاج (٢٠٦/٣) .

(3) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (٢٤٦/٤) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) (٢) .

وجهُ الدِّلالةِ :

والدِّلالةُ ظاهرةٌ، في التحذير من أكلِ أموالِ النَّاسِ إلا عن تراضٍ وقبولٍ .

دليلُ القولِ الثَّانِي :

استدلُّوا بالمعقولِ، من وجهين، فقالوا :

١- إنَّ الوكالةَ مطلقةٌ، واستجلابُ الرَّديءِ لم يخدش الماليَّة المُقدَّرة للسِّلعةِ أو يُنقِصها (٣) .

٢- من المقرَّراتِ الفقهيةِ أنَّ الوكيلَ نائبٌ عدلٌ عن مُوكِّلِهِ، ولا يختلفُ اثنان أنَّ الموكلَ لو قَبِلَ بالرَّدِيء لمَا أتبعنَاهُ لومَاً أو عِتابَاً، فلا تَثريبَ عليهِ، فَلِمَ لا يكونُ الوكيلُ كذلك، وهُو عدلٌ أمين ؟ (٤) .

يعترضُ عليه :

إنَّ الوكيل قد حرمَ مُوكِّلَهُ خِيارَ الرَدِّ؛ ذلك أنّه قَبِلَ بالرَّدِيء، فكانَ ضامِنَاً، اللهُمَّ إلا إذا أَجَازَ المُوكِّل العقدَ، راضيَاً بِهِ، أو مُتباطِئَاً في العَودِ فينفَذ، وعندهَا لا حظَّ للوكيلِ في الفَسخِ؛ لأنَّه حقُّ المُوكِّل، وقَد أَسقطَهُ (٥) .

وحِراسةً للعقدِ، فقد وعَظَ ابن قُدامة المُوكلَ ألَّا يُنَصِّبَ إلا أمِينَاً؛ فإنَّ غيرَه ذُو تَفريطٍ وخُذلانٍ، حتى لو عَزله فلا بكاء عليه أو حَزَن (٦) .

القولُ الرَّاجِحُ

أُؤَيِّدُ ما تبنَّاهُ الجمهور؛ ذلك أن توجيهَهُم وجيهٌ معتبر، وفيه حِراسةٌ للوَكالةِ التي شُرعَت إرفاقَاً بالمكلفين، ثم إنَّ انتزاعَ القَبُول من المُوكل عن غير تراضٍ قلبي يُورثُ العقدَ مخاطرَ لاحقةً، وقد تُفضِي إلى الخِصامِ بين الأصِيل والوَكيل، فيتبدلُ الإرفاقُ لخناقٍ، والتَّغافرُ لتدابرٍ .

---

(1) : سورة النساء، الآية (٢٩) .
(2) : الشيرازي / المهذب (٣٥٨/٣)، الرملي / نهاية المحتاج (٣٧/٥) .
(3) : الرملي / نهاية المحتاج (٣٧/٥) .
(4) : الشيرازي / المهذب (٣٥٩/٣)
(5) : الشربيني / مغني المحتاج (٢٠٧،٢٠٦/٣) .
(6) : ابن قدامة / المغني (٤٧١/٦) .

وثمرةُ التَّرجيحِ أنَّ الموكل ملزمٌ بقَبُولِ السِّلعةِ إن أتت بالصِّفاتِ المنصوصَةِ، والتِّي أجودُ منها من بابٍ أولى، إلا إن حملت مَنَّاً أو أذىً، أما إن جاءت برديءِ المنتجاتِ دونَ نصٍ عليها، فإن المُوكلَ له الإعراض عنها، كما أنه له إجازة التَّصرف دون مُقابلٍ، أو العَودُ على الوَكيلِ بأَرْشِ النَّقصِ؛ ذلكَ أنَّ الوكيلَ كمستهلك السِّلعةِ، فجُوزِيَ بالأَرشِ لتفريطِه [1] .

(1) : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / كتاب الوكالة (٣٢٨/٥)، الشيخ نظام وآخرين / الفتاوى الهندية (٥٢٩/٣)، الكاساني / بدائع الصنائع (٤٢٩/٧)، أحمد الصاوي / بلغة السالك (٣٢٤/٣)، الشيرازي / المهذب (٣٥٩/٣) .

وقد اختلف العلماء في إثبات أرش النقص للموكل إن فات الرد، فأثبته الشافعية، وأنكره الحنابلة، أما الشافعية فقالوا بالأرش؛ ذلك أن الموكل حصل له النقص بتفريط الوكيل، أما الحنابلة فقالوا : إن الأرش لا يثبت؛ ذلك أنه معاوضة جديدة عما فات بالعيب، والوكيل لا يملك ذلك، لكن الفاعل يعود على الوكيل ويلزمه السلعة .

انظر : العمراني / البيان (٤٢٤/٦)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٢٤٧/٤) .

المطلبُ الثَّالِثُ

أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى الوصيَّةِ [1]

صُورةُ المَسألةِ :

قامَ شخصٌ بالوِصَايةِ لآخرين مالاً، وقد حَوى جَيِّداً ورديَّاً، فهل من أثرٍ تُثبِتُــهُ الجَــودةُ والرَّداءةُ على محلِّ العقدِ ؟

الحكمُ الفِقهي فِي المَسألةِ :

لا خلافَ في أنَّ المُوصِي لو تَرَكَ مَالاً قَد أُحْكِمَت جَودتُه؛ فإنَّ المُوصَى لهُم يقتَــسِمونَه على السَّواءِ، وكذا لو سَربَلَتْهُ الرَّداءةُ، أما لو حوى المالُ جيداً وأجــودَ، ورديئــاً وأردأَ، فثمــةَ حالتان للمسألة، إليكم بيانهما :

الحَالةُ الأُولَى :

إن كانَ المالُ قائماً، فإنَّا نُقَيِّمُهُ بِقِيَمٍ مَعلُومَةٍ، ثُمَّ يَتِمُّ تَــسويةُ القِــيَمِ علــى المُــستَحِقِّين، فَيستفيءَ كلٌ قَسْمَهُ وَفقَ قِيمَه، وثَمَرةُ ذلكَ أن الذي يَختارُ الجِيادَ يكون قــسمُه قلــيلاً، ومُختــارُ الرديءِ بعكسِه، اللهُمَّ إلا إذا كان المالُ رِبَوِيَّاً فلا عِبرة بجودةٍ ولا برداءةٍ، وثَلاثــتُهم يــستَفيئُون حظَّهم على السَّواء .

الحالةُ الثَّانيةُ :

أن يُوصِيَ بمالٍ حوى جيِّداً ورديئاً، ثم يهلك جزءٌ منهُ، ولا نعلم صِفَتَهُ من حيثُ الجودةُ والرَّداءةُ، كما لا نعلم مُستحقَّه من أصحابِ الوِصايَة ..

---

(1) : الوصية : **لغة** : بفتح الواو وكسر الصاد جمعها : وصايا، وهي : ما يوصى به، وتعني أيضاً الأمر لقول الله ﷻ ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ . . ﴾ سورة البقرة، جزء الآية (١٣٢) .

اصطلاحاً : تمليك للغير مضاف لما بعد الموت؛ ذلك أن الميت وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعــده من أمر مماته .

انظر : إبراهيم مصطفى، وآخرين، ص (١٠٣٨)، قلعه جي / معجم لغة الفقهاء (١١٧/٢)، ابن عابدين / رد المحتار (٣٣٤/١٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣١٦/٤)، الماوردي / الأحكام الــسلطانية ص (١٨٧)، الحصني / كفاية الأخيار ص (٤٥٩)، البهوتي / كشاف القناع (٥٢٩/٣) .

وعقب استقراء مظانِّ المسألةِ أنعمتُ النَّظرَ فألفيتُ الحنفيةَ قد جرى على ألسنِهم مثـالاً تناقلَه متأخروهم عن متقدميهم، وأماطُوا اللِّثام عن كُنهِه، وها أنا ذا أُسَطِّرُه ليكونَ كالقَانون الذي يُعمل عليهِ في غيرِه من أحكامِ البابِ ..

وهاك صورتَهُ وبيانَهُ :

رجلٌ لديه أثوابٌ ثلاثةٌ، جيدٌ، وأوسطٌ، ورديءٌ، فأوصى لزيدٍ بالجيدِ، ولعمرو بالأوسط، أما بكرٌ فبالرَّدِيء، فهلكَ واحدٌ منها، ولا يُعلم سمتُه، فبطلَ حقُّ أحدهم في الوِصَايةِ، فَتَنَكَّر كـلُّ واحدٍ منهم أن يكونَ هو، ولم يُسَلِّمُوا ما تَبَقَّى لبعضِهِم [1] .

وإزاء ذلك؛ فقد أفتى الأحنافُ أن الوصيةَ باطلةٌ؛ ذلك أنَّ مستحقَ الثوبِ الهالكِ مجهولٌ، والجهالةُ سدٌ يمنع صِحةَ القَضاءِ، واستيفاء المقصودِ فبطلَ الإيصَاءُ [2]، إلا أنّهم ذَكَرُوا تصويبَه، من طريقينِ، إليكَ تفصيلَهُما :

الطريقُ الأُولَى : كون الثوب الهالك مجهولًا :

قالوا :

أن يُسَلِّمَ الورثةُ الثِّيابَ الباقيةَ فتَصِحَ حينئذٍ؛ ذلك أنَّها في الأصـلِ صـحيحةٌ ولا غُبـارَ عليها، وإنَّما بطلت بجهالةٍ طارئةٍ، وبارتفاعها يزولُ المانعُ، وعليه : فنمنحُ لـذي الجَيِّـدِ ثُلثَـي الثوبِ الأَرفَع، ولِذِي الرَّديء ثُلثَي الثَّوبِ الأَدونِ، ولِذِي الأَوسطِ ثُلث الأَوَّلِ، وثُلثَ الآخَر .

وعلةُ هذا التقسيم :

إن الثوبينِ لو قسمناهُما على ثلاثةٍ، لأصابَ كلٌ مِنهُم ثُلثَينِ، وقد أعطينَا الأوسـطَ ثُلـثَ الثَّوبين؛ لأنَّ ذا الأجود لا حظَّ له في الأدونِ بيقينٍ؛ وصاحبُ الرَّديءِ لا حظَّ لـه فـي الأجـودِ بيقينٍ، فإذا ذهب ثُلثَا الأرفَعِ وثُلثَا الأَدونِ، لَم يبقَ إلا ثُلثُ الأَولِ، وثُلـثُ الثَّـانِي، فتعـيَّنَ حَـقُّ الأوسطِ بعينِه دونَ أن تجدَ مراءً ظاهِراً، أو لَمزاً خَفِيًّا [3] .

---

(1) : ابن عابدين / رد المحتار (٣٧٦،٣٧٧/١٠)، المرغياني / الهداية شرح البداية (٢٤١/٤) .

(2) : البابرتي / العناية شرح الهداية (١٢٥/١٦) .

(3) : الزيلعي / تبيين الحقائق (١٩٣/٦)، ابن نجيم / البحر الرائق (٤٨٢/٨)، البابرتي / العناية شرح الهداية (١٢٥/١٦) .

الطريقُ الثَّانِيَةُ : كون الثوب الهالك معلومًا :

إن علمنا أن الثَّوبَ الهالكَ أرفعُ من أخويهِ، فيكونُ لذِي الأوسطِ الجَيِّدُ منهمَا، أمَّا لو كان أردأَ، فحقُّه في الرَّديءِ منهُما، وإن كَان الهالكُ أوسطَ الثيابِ جودةً، فيأخذُ صاحبُ الجَيِّد الأرفعَ، وصاحبُ الرديءِ الأدونَ، أما الأوسطُ فلا يأخذُ شيئاً؛ إذ لا حظَّ له بيقين [1] .

والله تعالى أعلم ،،،

تنبيهٌ :

إنَّ الذي ذكرنَا نُعمِلُه لو كَانَ المَالُ المُوصى بهِ معلومَاً، أمَّا لو كَانَتِ الوِصَــايةُ تَــنُصُّ على أن ينالَ ثياباً جيَاداً بإطلاقٍ، فإننَّا نُكرِمُه بالألبسةِ الحسنة، والأقمشةِ الفاخرةِ، ولا نَصرفُ لهُ أدونَ الثِّيابِ كالقلانِسِ والخِفافِ والجوارِبِ، وأمثالِها [2] .

(1) : البابرتي / العناية شرح الهداية (١٢٦/١٦) .
(2) : ابن نجيم / البحر الرائق (٤٨٢/٨) .

المطلبُ الرَّابِعُ

أَثَرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عقدِ القَرضِ [1]

إذا اقترضَ رجلٌ من آخرَ، فإمَّا أن يُوفِيَهُ كالذي أخذَ تمامَاً، أو بأجودَ منهُ إحسانَاً، وإمَّا أن يشرُطَ المُقرِضَ الوفاءَ بأجودَ، أو أن يُصِرَّ المستقرضُ على العَودِ بأردأَ ..

وألحظُ أن المسألةَ تستدرجُنِي لأن أعرضهَا في ثلاثِ شُعَبٍ، حفاظاً على تَمامِهَا، وكي نَتبَصَّر بحقيقةِ آثارِهَا، ومدَى إجازةِ قَبُولِ الخبائثِ عنِ الطيِّباتِ، وإليكَ البيانَ الجليَّ، بعون الربِّ العليِّ :

الفرعُ الأولُ : حُكمُ ردِّ العِوَضِ عن القَرضِ بأحسنِ منهُ :

صورةُ المَسألةِ :

أقرضَ رجلٌ آخرَ قرضاً حسناً، كإبلٍ أو أكسية وثيابٍ، فأرادَ المُستقرض أن يعودَ بأحسنَ منها وأجودَ، فهل تُسعِفُه الأحكامُ الفقهيةُ راضيةً أم تردُّه كليلاً ؟

أَقوالُ العُلماءِ فِي المَسألةِ :

اختلفَ العُلماءِ علَى قَولينِ :

أولُهُمَا : إن كَانَ العودُ بالأجود قد نال رضاهُمَا جازَ، دونَ شرطٍ سالفٍ بذلك، أو أن يتواطأَ احتيالاً على الشَّريعةِ .

وبهذا قال جمهورُ العلماءِ من الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيَّةِ والحَنَابلَةِ فِي رَاجِحِ مذهبِهِم [2].

بل استحبَّ الحنفيةُ والشافعيةُ الإحسانَ ببذلِ الأجودِ، ولم يكرهُوا للمُقرضِ أخذَه [1] .

---

(1) : القرض : لغة : القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله، ويقال : أقرضه من ماله، مقارضة وقراضاً، أعطاه قرضاً ليتجر فيه، وقيل هو المجازاة؛ لأنه يرد مثل ما أخذ، ومنه قولهم : الدنيا قروض ومكافأة، وهما يتقارضان الثناء إذا أثنى الرجل على الرجل، وأثنى الآخر عليه .

اصطلاحاً : ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه .

انظر : إبراهيم مصطفى، وآخرين / المعجم الوسيط ص (٧٢٧)؛ الكاساني / بدائع الصنائع (٦٥٤/١٠)، الدسوقي / الحاشية (٣٥٩/٤)، الشيرازي / المهذب (١٨٢/٣)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (١٩٤/٤) .

(2) : ابن جزي / القوانين الفقهية ص (٢٣٢)، الشربيني / مغني المحتاج (٣٤/٣)، النووي / روضة الطالين (٢٧٦/٣)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (١٩٩/٤)، كشاف القناع (٤٢/٣)،البهوتي / شرح منتهى الإرادات (٣٢٨/٣)، .

القولُ الثَّـــانِي : لا يجوزُ استيفاءُ أيِّ فضلٍ أو زيادةٍ . وبهذا قالَ الإمامُ أحمدُ فِي روايةٍ عنهُ، وقد رُوِيَ ذلكَ عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ وابنِ عَباسٍ، وابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُم [٢] .

ودونَكَ أدلةَ كلِّ فَريقٍ :

أدلةُ الجُمهورِ :

أيَّدَ الجُمهورِ مذهبهم مِنَ السُنَّةِ النبويَّةِ والمَعقُولِ، وإليكَ سَردَ الأدلَّةِ :

أولاً : دليلهم من السُنَّةِ النبوية، وذلكَ بحديثين :

١- أخرجَ الإمامُ مُسلِمٌ فِي صحيحِهِ من حَديثِ أَبِي رَافِعٍ ﷺ أنَّ رَسُولُ اللَّـــهِ ﷺ اسْتَـــسْلَفَ مـــن رجلٍ بَكْرًا[٣] فقدمت عليه إِبِلٌ مِنَ إبل الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أبا رافع أَنْ يقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقال : لَمْ أَجِدْ فِيها إِلاَّ خِيَارًا[٤] رَبَاعِيًّا[٥]. فَقَالَ " **أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّـــاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً** " [٦] .

٢- أخرجَ الشَّيخانُ فِي صَحيحَيهِمَا من حَديثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُـــوَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ مِسْعَرٌ : أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ : " **صَلِّ رَكْعَتَيْنِ** " وَكَـــانَ لِـــي عَلَيْـــهِ دَيْـــنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي [٧] .

وجهُ الدِّلالةِ :

---

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (٦٥٦/١٠)، الـــشربيني / مغنـــي المحتـــاج (٣٤/٣)، النـــووي / الروضـــة (٢٧٩/٣).

(2) : الشيرازي / المهذب (١٨٨/٣)، ابن قدامة / المغني (١٧/٦) .

(3) : البكر هو : الثني من الإبل، والأنثى بكرة، وقال أبو عبيد: البكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس.

(4) : الخيار أي : الجمل المختار .

(5) : الرباع : وهي السن التي بين الثنية والناب، والمعنى : الجمل الذي دخل فـــى الـــسنة الـــسابعة والأنثـــى رباعية.

(6) : مسلم / الصحيح / كتاب المساقاة / باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقـــم البـــاب : (٢٢)، رقـــم الحديث : (١٦٠٠)، (١٣٩/٢).

فائدة : في تصدق النبي ﷺ بحسن القضاء من مال الصدقة .

(7) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب الصلاة / باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقـــم البـــاب : (٥٩)، رقـــم الحديث : (٤٤٣)، (١٠٩/١)، مسلم / صحيحه / كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تحيـــة المسجد بركعتين، رقم الباب : (١١)، رقم الحديث : (٧١-٧١٥)، (٣٤٧/١) .

هَذَانِ بُرهَانَانِ يَشِيَانِ بأنَّ النَّبي ﷺ ردَّ بأحسنَ ممَّا اقترضَ، وأجودَ ممَّا أَخَذَ، بل إنَّ ذلكَ من محاسن القَضَاءِ، فهُو مسنُونٌ مستحبٌ بصريحِ دِلالةِ الأحاديث (١) .

وقد سجَّل الصَّنعانيُّ شهادةً لِصَالِحِ الجُمهورِ، ورأى أن إحسانَ القضاءِ من مكارمِ الأخلاقِ المحمودةِ في الشريعةِ والأعرافِ، وقد تَعَقَّبَ الشَّنقيطِيُّ الأحاديثَ وأفادَ أنَّ الإحسانَ يَضُمُّ فِي كَنَفِهِ الجَودةَ، والقَدرَ أيضاً (٢) .

ثانياً : دليلُهم مِنَ المَعقُولِ، وذلكَ من وَجهين :

١- إنَّ بذلَ الأجودِ ليسَ عِوضَاً عنِ القرضِ، ولا وسيلةً مقصودةً له، وهي بمثابةِ تبرعٍ بالزيادةِ، أو صِلَةٍ كالهديةِ، فلَم تَخرج عن كونِهَا إحسانَ قضاءٍ، فكانت جائزةً (٣) .

٢- إنَّ إنفاقَ صِفةِ الجِيادة على العينِ المقروضَةِ لم يكن مَشروطَاً، وإنَّما هو مكافأةُ الإحسانِ، وبهذَا تزولُ شُبهةُ كونِه قرضَاً قد جَرَّ منفعةَ (٤) .

أدلةُ الفَريقِ الثَّانِي :

استدلَّ أصحابَهُ بالسنَّةِ النبويَّةِ والمَعقولِ :

أولاً : دليلُهم من السُنَّةِ النبوية، وذلك من ثلاثةِ آثار :

فقد تواردت الآثارُ على حُرمةِ اجتِرار القرض نفعَاً، إِلَيكَهَا :

١- أورد الهيثميُّ من حديثِ عليِّ بن أبي طالب ﷺ قال : سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول " **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا** " (٥) .

---

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (٣٥٧/٥) .

(2) : الصنعاني / سبل السلام (٧١/٣)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (١٧٣/٤) ..

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (٦٥٦/١٠)، الأنصاري / أسنى المطالب (١٤٣/٢)، ابن قدامة / المغني (١٨/٦)، البهوتي / شرح منتهى الإرادات (٣٢٩/٣) .

(4) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (٩٢/٤) .

(5) : نور الدين الهيثمي / بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث / كتاب البيوع/ باب في القرض يجر المنفعة، رقم الباب : (١٥)، رقم الحديث : (٤٣٧)، (٥٠٠/١) .
وقد نقل ابن باز إجماع العلماء على صحة معناه، إلا أنه ضعيف، بل قال الزيلعي بأنه ليس حديث؛ ذلك أن فيه سوار بن مصعب الهمذاني المؤذن الأعمى وهو متروك، فقد رواه الحارث في المسند، ورمز له بالضعف، وقال العجلوني في كشف الخفاء إسناده ساقط، وهذا الذي قرره الصنعاني في سبل السلام، وقد رأيت الحافظ ابن حجر في التلخيص ينقل عن إمام الحرمين أنه صحيح، وتبعه الغزالي .

٢- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً .
٣- وأخرج أيضاً عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً (١).

وجهُ الدِّلالةِ من الآثارِ الثَّلاثةِ :

دِلالتُها ظاهرةٌ في حُرمةِ أيِّ قرضٍ جرَّ نفعاً، فأيلُولَتُه الرِّبَا، ثم هو فضلٌ لم يُقَابِلْه عِوَضٌ، فكانَ حراماً، والتَّحرزُ عنهُ واجبٌ (٢) .

يعترَضُ عليهِ :

إنَّ المُقرضَ لم يطالب بفضلٍ، إلا أن المُستقرضَ اتَّبَعَ السُّنَّةَ وأحسنَ القضاء، وبهذا نُوفِقُ بينَ الأثرينِ المتعارضينِ، بأن نَحملَ الحديث المانع على النَّفع المُقترنِ بشرطٍ (٣) .

بل إنِّي ألفيتُ الماورديَّ يُثبتُ الجَوازَ من ذَاتِ الحديثِ؛ ذلكَ أنَّ مفهومَ المُخالفةِ يقضِي أنَّ القرضَ الذي لم يَجتَر نَفعاً ليسَ بربَا، وإنَّما أَتت الزِّيادةُ المُقرضَ من حيثُ لا يحتسب، ولهذا عدَّ ابن عثيمين أنَّ هذا هو الأصلُ الذي يتوافقُ وأركانَ الشَّريعة (٤) .

ثانياً : دليلُهم من المعقولِ :

وقد ذكر الجمهور أنه لو كان الزيادة دون شرط فلا بأس به، وهو إحسان قضاء، ويتأيد بقواعد الشريعة الحاثة عليه، كما ويؤيده حديث النبي ﷺ " **أنه نهى عن سلف وبيع** " ومن المعلوم أن السلف هو القرض بعينه في لغة الحجازيين، فمنطوق الحديث يحرم الزيادة والفضل، وقد حمل العلماء التحريم على الذي اجتر نفعاً مشروطاً، كما قرر الكرخي وغيره .

وحكمة التحريم كما ذكرها ابن عثيمين أن الأصل في القرض هو الإرفاق، أما لو دخله الشرط كان من باب المعاوضة، فيفضي إلى ربا النسيئة والفضل، وضرب لهذا مثالاً قال فيه :

إذا اقترض رجل من آخر مئة ألف واشترط عليه الانتفاع بالسكن ببيته شهراً، كان هذا بيع وزاد عليه سكنى البيت شهراً، وهذا ربا نسيئة؛ لأن فيه تأخيراً في تسليم العوض، كما أنه ربا فضل؛ للزيادة التي فيه.

انظر : الزيلعي / نصب الراية لأحاديث الهداية (٦٠/٤)، الألباني / إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٣٦/٥)، العجلوني / كشف الخفاء (١٤٧/٢)، ابن حجر / تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٠،٧٩/٣)، محمد أحمد المقدسي / تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١٠٨/٤)، الصنعاني / سبل السلام (٧٢/٣)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٩١/٤) .

(1) : ابن أبي شيبة / المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب من كره كل قرض جر منفعة، رقم الباب : (٧٩)، رقم الآثار : (٢١٠٧٧،٢١٠٧٩)، (٦٤٨،٦٤٧/١٠) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (٦٥٦/١٠) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (٦٥٦/١٠) .الصنعاني / سبل السلام (٧٢/٣)، ابن قدامة / المغني (١٧/٦).

(4) : الماوردي / الحاوي الكبير (٣٥٢/٥)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٩١،٩٠/٤) .

١- إنَّ هذه زيادةٌ لم تقع في مُقابلِ عِوَضٍ، فلم تَصِح [١] .

الترجيحُ :

لا أستريبُ في رجاحةِ مذهبِ الجمهور؛ ذلك أنَّهم فَزِعُوا لأدلةٍ أثريةٍ صحيحةٍ، وتوجيهاتٍ عقليةٍ وجيهةٍ، ولم يَسلَم مذهبُ مخالفيهم من الاعتراضِ المعتبر .

ثم إن القول بالجواز يتلائم ومكارم الأخلاق التي حثَّت على الجُود والإحسان، ويتأيد ما نقول بما صح من حديث طلحة ﷺ أن النَّبي ﷺ قال : " **إنَّ اللَّهَ ﷻ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُود، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاَق، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا** " [٢] .

وجهُ الدِّلالَةِ :

الدلالة جلية في حَمدِ الجَائد والمُحسنِ، وأنَّه في موقعِ محبةِ الله لهُ، كما أنَّه ليس على المحسنين سبيل، أو جُناح فِيما أحسنوا، بل إن قواعدَ الإسلام تحثُّ المُقرضَ أن يزيدَ بالمعروف، حقاً على المحسنِين .

وقد مرَّ بنا أن الحديثَ المانعَ محمولٌ على شرطِ المنفَعةِ من جِهَةِ المُقرضِ، فكانَ الفضلُ جائزاً بدُونِه .

والله تعالى أعلم ،،

الفرعُ الثَّاني : اشتراطُ الوَفاءِ مِنَ المُقرضِ بأجود، والمستقرضِ بأردأ :

إنَّ ثمةَ حالتينِ للوفاءِ في القَرضِ من حيثُ الجودةُ والرَّداءةُ، فإمَّا أن يشرَط المقرضُ أن يكونَ العودُ بأجودَ، أو أن يُلِح المُستقرِضُ أن يرجعَ بأردأَ، وهل الشرط من هذا أو ذاك يخدشُ سلامةَ العقدِ في مقتلٍ أم لا ؟

وبَحسْبِ هذهِ التَّوطِئةِ فإنَّ الذي ينفصلُ عنِ الفرعِ مسائلٌ ثلاثةٌ، هاكَ تفصيلَها :

المسألةُ الأولَى : حُكمُ اشتراطِ المُقرضِ الوَفاءِ بالأجودِ :

(1) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٦٣/١٢) .
(2) : صحيح : وقد تقدم تخريجه ص (١١) .

وصورتُهُ : أن يُقرضَهُ شيئًا كنَافذةٍ زُجَاجيةٍ مُتوسطةِ الجَودةِ، فَيشترطُ عليهِ أن يَعُودَ بِأُخرَى مِن أَجودِ مَا فِي السُّوق، فَمَا أَثرُ الاشتراطِ عَلَى مَحَلِّ العَقدِ ؟ (١) .

وهنا لا خلافَ بين الفقهاءِ على حُرمةِ ذلك، وقد نقلَ ابن قُدامةَ ذلك(٢)، بل أفادَ ابنُ المنذر أنَّ إجماعَ الأمةِ منعقدٌ عليهِ، وعدُّوه من أصنافِ الرِّبا (٣) .

وأيدوا الاتفاق بأدلةِ منَ السنَّةِ النبويةِ والمَعقولِ :

أولاً : دليلهم من السنَّةِ النبويةِ، وذلك بدليلين :

١- أوردَ الهيثميُّ من حديثِ علي بن أبي طالب ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول " **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا** " (٤) .

وجهُ الدِّلالةِ :

والدلالةُ ساطعةٌ في تحريمِ الفضلِ الذي يَجتَّرُه القَرضُ، فإنَّه رِبَا، وحُرمتُه ظاهرةٌ .

٢- أخرجَ أصحابُ السُّننِ من حديثِ ابن عمرو ﷺ أن النَّبيَّ ﷺ قال : " **لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ** " (٥) .

وجهُ الدِّلالة :

إنَّ شرطَ البيعِ بجوارِ القَرضِ، منفعةٌ مانعةٌ من سلامةِ العقدِ؛ ذلك أنَّه إذا أقرضَهُ وباعَهُ فقد حابَاهُ في البيعِ واجْتَرَّ نفعاً لأجلِ القَرضِ، وقد نَصَّ ابنُ تيميَّة على وجوبِ عَوْدِ المالِ إلى ربِّه، والمبيعِ إلى صاحبِه، ثم يُعَزَّر كلٌ منهُمَا إن كانَا عَلِمَا بالتَّحريم (٦) .

ثانياً : من المعقول، والاستدلال من وجهين :

---

(1) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٦١/١٢) .

(2) : الدسوقي / الحاشية (٣٦٤/٤)، الشيرازي / المهذب (١٨٧/٣)، النووي / روضة الطالبين (٢٧٥/٣)، ابن قدامة / المغني (١٤/٦) . ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (١٩٩/٤)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (١٨٥/١٥) .

(3) : ابن المنذر / الإجماع ص (١٣٦) .

(4) : الحديث ضعيف، وإن كان معناه قد أُجمع عليه، وقد سبق تخريجه ص (١٣٥) .

(5) : أبو داود / سننه، رقم الباب : (٧٠)، رقم الحديث : (٣٥٠٤)ص (٥٣٢)، الترمذي / سننه، رقم الباب : (١٩)، رقم الحديث : (١٢٣٤) ص (٢٩٣)، النسائي / سننه، رقم الباب : (٧٢)، رقم الحديث : (٤٦٣٠) ص (٧٠٥) . من حديث ابن عمرو ﷺ ، وقال الألباني : حسن صحيح . والسلف هو القرض في لغة أهل الحجاز . انظر في ذلك : الشيرازي / المهذب (١٨٧/٣)، ابن قدامة / المغني (٥/٦) .

(6) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (١٨٥/١٥) .

١- إنَّ النَّفعَ زيادةٌ لا يُوازِيهَا عِوضٌ فلم تَصِح، ثمَّ إنَّ القرضَ تمَّ بشرطٍ لم يحظَ بإجازةِ الشريعة له؛ ذلك أنَّه مُنافٍ لمقتضَى العقدِ، ونَتَاجُ ذلكَ ألا يُسَلَّم القَرض [١] .

٢- إن القَرضَ عقد قُربةٍ وإرفاقٍ، وإذا ما هَاجَمَتْهُ الشروط كتَفَوُّق الجَودةِ، فإنَّها تُخرجُه عن طَورِه وأَمرِه، فَوَجَبَ أن نَقِيَهِ من أيِّ خطرٍ يُعَرِّيهِ عن قَصدِه [٢] [٣].

المسألةُ الثَّانِيةُ : حُكمُ اشتراطِ المستقرضِ الوَفاءَ بالأردأ :

وصورةُ المَسأَلَةِ :

شَرَطَ المُستقرضُ أن يرجِع بأدونَ ممَّا أخذَ، من حيثُ الجودةُ والرَّداءةُ، كأَن يقترضَ بابًا خشبيًا جَيِّداً، ويَشْرط الرُّجوع بآخَر رديء، وهاكَ بيانَ المسألة :

اختلف الفقهاءُ في المسألة على قولين :

أولُهما : إنَّ شرطَ العَوْدِ بأردأَ فاسدٌ في نفسِه، ولا يَترتَّبُ عليه لُزومٌ، ولا يعني بهذا إصابةُ العقدِ في مَقتَل، فيبقَى صحِيحاً مع تهميشِ الشَّرطِ . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة [٤] .

ومفزعُهم أنَّ ميزان العدلِ يشهدُ بوجوبِ عودِ المِثْلِ، ثمَّ إنَّ أَيلُولَة العقدِ تُفضِي إلى فَواتِ المُمَاثلةِ، وهُجرانِ التَّماثُل يَطْعَن في مُقتضَى العقدِ، فلم يَصِح، كمَا لو شَرَطَ التَّفاضُل [٥] .

---

(1) : المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٦٣/١٢) .

(2) : ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (١٩٩/٤)، ابن قدامة / المغني (١٥/٦) .

(3) : قد ذكر الفقهاء أقوالاً فيما لو كان المستقرض من عادته أن يزيد في الجودة، فذهب الشافعية في قول بعدم الجواز؛ ذلك أن المعروف كالمشروط، وهذا يثير طمع المقرضين، فيدخل في القرض الذي جر نفعاً، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى جوازه؛ ذلك أن الزيادة مندوب إليها كما تقرر، وقد تأيدت بفعل النبي ﷺ الذي كان يحسن القضاء، وهذا لم يمنع السائلين له من الطلب، وهل قال أحد بأن إقراضه مكروه ؟! فالذي يتقرر جواز ذلك، اللهم إلا إن كان شرطاً سالفاً، فيمنع، وتوسط الشربيني وقال بالكراهة .
انظر : السيوطي / الأشباه والنظائر ص (١٢٧)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٦٢/١٢)، روضة الطالبين (٢٧٦/٢) . الشربيني / مغني المحتاج (٣٥/٣)، ابن قدامة / المغني (١٨/٦)، ابن مفلح / كشاف القناع (٤٢/٣) .

(4) : النووي / منهاج الطالبين ص (٢٤٠)، روضة الطالبين (٢٧٦/٣)، الشربيني / مغني المحتاج (٣٥/٣)، ابن قدامة / المغني (١٨/٦) .

(5) : الشيرازي / المهذب (١٨٨/٣)، المطيعي / تكملة المجموع الثانية (٢٦٤/١٢)، ابن قدامة / المغني (١٨/٦) البهوتي / شرح منتهى الإرادات (٣٢٨/٣)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (١٩٩/٤)، البهوتي / كشاف القناع (٤١/٣) .

والثَّاني : إنَّ قَبُولَ الأنامِ لهذا الشرطِ تزكيةٌ لصحَّتِه، فلا يُمنَع، وهذا وجهٌ عند الشافعية[1] .

واحتج هؤلاءِ بأنَّ القرضَ إنما أُبيحَ رِفقاً بالأَنام، ولما كان اشتراطُ الزِّيادة يُخرِجُ العقدَ عن موضوعِه، حَرُم، إلا إنَّه لو اشتَرط العَودَ بالرَّداءة، وحظِي بقَبُول الجَائد لم يَخرُج عن موضوعِه، فَجَازَ في ضُوء المقَاصِد الشَّرعية، فضلاً عن المقررَّات الفقهيَّةِ [2] .

القولُ الرَّاجِحُ :

أرى للرأيِ الثَّانِي وجاهةً؛ ذلك أنَّ الإسلامَ مَنَحَ أبناءه إغفالَ حقوقِهم؛ دِلالةً على الجُودِ، ورحمةً بأهلِ العقُود، ويشهدُ لهذا أنَّ القرضَ عقدُ إرفاقٍ من أولِ يومٍ قامَ فيهِ، خاصةً إن كانَ المُقترضُ تتردد حالتُه بين الفقرِ والمسكَنَةِ ..

اللهُم إلا إذا اختَلسَ المُستقرضُ الشرطَ بسيوفِ الحيَاء، فيَحْرُم؛ إذ إنَّ الإجازةَ استثناءٌ عن الأصلِ، وهو إحقاقُ الشَّبهِ بل المُماثَلَةِ .

المسألةُ الثَّالثةُ : أثرُ شرطِ الوَفاءِ بالأجودِ أو الأردأِ علَى صحةِ العَقدِ أو فَسادِهِ :

اختلف العلماءُ في هذه المسألة على قولين :

أولهما : إنَّ العقدَ صحيحٌ . وبهذا قال الحنابلةُ في راجحِ مذهبهم، وهو وجهٌ عندَ الشافعية [3] .
والثاني : إنَّ العقدَ فاسدٌ . وهذا الوجه الثاني عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة [4] .

وإليك الأدلة :

دليلُ القولِ الأَولِ :

قالُوا :

إنَّ القرضَ عقدُ عفوٍ في كُلِّيَّتِه[1]، والمَخَاوِفُ تَتَهدَّدُ العقدَ لو اجْتَرَّ للمُقرض منفعَةً، أمَّا إن أغفَلَ أحد العاقدين خَلاقَهُ وحَظَّهُ فإنَّه زادَ في الإرفاق، ووعدَ أخاهُ وعداً حسناً، فيَصِحُّ العقدُ، ويَلغُو ما فَسَد منَ الشَّرطِ [2] .

---

(1) : الشيرازي / المهذب (١٨٨/٣) .
(2) : الشيرازي / المهذب (١٨٨/٣) .
(3) : الشيرازي / المهذب (١٨٩/٣)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (١٩٩/٤) .
(4) : الشيرازي / المهذب (١٨٩/٣)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (١٩٩/٤) .

ومثال ذلك : لو أقرضَهُ أوانيَ فضيةً، واشترطَ أن يَقضِيَ بأخرى تتفَـوَّقُ عليهَـا فـي جودتِهَا، وصِناعتِهَا، فالعقدُ صحيحٌ، والشرطُ لاغٍ، بل لو كانَ وعداً لكان أيسر[٣] .

دليلُ القولِ الثانِي :

قالوا :

إنَّ فسادَ العقدِ مردُّهُ المُنافاةُ لمقتَضَاهُ، والقَاضِي بإحقاق التَّماثُل، فعددنَاهُ كشرطِ الزِّيـادة، فأَخذَ حُكمهَا، فَفَسدَ العقدُ[٤] .

اللهُمَّ إلا إذا كانت الزِّيادةُ بغيرِ شرطٍ ولا وعدٍ، ولا عادةٍ، لما ثبتَ أن النَّبِي ﷺ اسْـتَلفَ بَكْراً، وقَضَى جَمَلاً، كما مر بِنَا [٥] .

القولُ الراجحُ :

أنتخبُ القولَ الأولِ كقولٍ راجحٍ؛ ذلك أنَّ عقُودَ الإرفاق غايتُهَا أن يكُونَ لهَا من اسـمِهَا نصيبٌ، وقواعِدُ الرِّفق تقْضِي بتَصحيحِ العقدِ لا بِنَسْفِهِ؛ وإنَّا لن نُقِّر باطِلاً، بل سنُمـضِيَ العقـدَ على قواعِدِ الوَّحيينِ؛ كتابِ الله ﷻ وسُنةِ رسولِه ﷺ .

والله تعالى أعلم ،،،

الفرعُ الثَّالثُ : قَبُولُ الرَّديءِ عَن الجيِّدِ فِي القَرضِ :

وصورةُ المَسألةِ :

أَتَى المُقترِضُ ببضاعةٍ مُزجَاةٍ، في مُقَابِل الجَيائِد، كأَن يُقرضَـه شـيئاً مـن المُـشتقَّات النَّفطِيَّةِ النَّفيسَةِ، فيعُودُ بأخرى خسِيسةٍ، فهل يُجبرُ المُقرِضُ أن يقبَلَهَا ؟

وحكم ذلك:

لا أرتابُ في إباحةِ القبول؛ ذلك أنه أسقطَ ما له عن وفاقٍ، اللهُمَّ إلا إن كانَ عـن غيـرِ تراضٍ؛ فَإِنَّ المقرراتِ الفقهية تَنُصُّ على وُجوبِ العَودِ في القُروضِ بتَماثُـلِ الـصِّفةِ والقَـدرِ والمَكَان، لئلَا نَبْخَسَ النَّاس شَيئاً [١] .

---

(1) : النووي / روضة الطالبين (٢٧٦/٣) .
(2) : الشربيني / مغني المحتاج (٣٥/٣)، مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ص (٢٧٢،٢٧١)
(3) : النووي / روضة الطالبين (٢٧٦/٣)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (١٧٣/٤) .
(4) : الشربيني / مغني المحتاج (٣٥/٣) .
(5) : الشيرازي / المهذب (١٨٨/٣) .
تم إيضاح وجه الدلالة من الحديث في مطلع المطلب ص (١٣٠) .

وأستأنسُ لجوازِ القَبُول :

بما أخْرجَ الإمامُ البُخاريُّ في صحيحه من حديثِ عمرو بن دينار ﷺ قال :

" كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ [٢]، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيْكٍ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيْكَهُ، فَقَالَ : بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ، فَقَال : مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ قَالَ : مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ : وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ ﷺ ، فَجَاءَهُ فَقَالَ : إِنَّ شَرِيكِى بَاعَكَ إِبِلاً هِيْمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ، قَالَ : فَاسْتَقْهَا، قَالَ : فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْتَاقَهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لاَ عَدْوَى [٣] .

وجهُ الدِّلالَةِ :

إنَّ قبولَ عبدِ اللهِ بن عمَر ﷺ لعيبِ الذِّي اشترَى، إجازةٌ جليةٌ للعقدِ؛ إذ إنَّه وقَع دونَ سابقِ شرطٍ، بل عن وُدٍّ ووِفَاقٍ، فكذا هنا في القُرُوضِ .

والله تعالى أعلم، وأعزُّ وأكرم ،،،

---

(1) : الدمياطي / إعانة الطالبين (٥٢/٣)، الأنصاري / أسنى المطالب (١٤٣/٢)، المليباري الهندي / فتح المعين (٥٢/٣) .

(2) : الإبل الهيم : هي التي أصابها الهُيَام، وهو داءٌ تصير منه عطشى، فتشرب ولا تروى انظر : ص (٧٠).

(3) : تقدم تخريجه ص (٧٠) .

المطلبُ الخَامِسُ

أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى الرَّهنِ[1]

يَحسنُ بالرَّاهنِ والمُرتَهِنِ التوافُقُ على سِمَاتِ العينِ المرهُونَةِ من حيثُ الجودةُ والرداءةُ؛ للنَّجاةِ من العُتبَى عندَ دفعِ الثَّمنِ، واستيفَاء الرَّهن [2] .

بل إنَّ عرائسَ الحِكمةِ، ولُبَابَ أصولِ الشريعةِ تَرتَجِي المُرتَهِنَ ألا يَنتفِع بالرَّهنِ ما استطَاع إلى ذلكَ سبيلاً، ذلك أنَّ العينَ المرهونةَ لو انقَلبت لرداءةٍ أو لأَردأَ، فالصَّيرورةُ لغموضٍ وجهالةٍ تقفُ لنَا نِدَاً يُعلِنُ الخِصَام، فكَان الأَولى سَدَّ الذَّريعةِ؛ بُصرَةً للمُسترشِد، وحُجَةً للمُستنجِد، وتَذكِرةً للمُتهَوِّر والمُتَلَدِّدِ، إلا إنْ كانتِ المنفعةُ يسودُها وفاقٌ، أو أن تكونَ في مقابلِ النَّفقةِ على العينِ الرَّهينة، وعندَها لا كلامٌ أو عتابٌ [3] .

---

(1) : الرهن بفتح الراء، وسكون الهاء، لغة : الثبوت، وقيل : الاحتباس أي : حبس الشيء .
اصطلاحاً : جعل المال وثيقة بدين، وقال القرطبي في تفسيره هو : احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها، عند تعذر أخذه من الغريم .
انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (٣٧٨)، السمرقندي / تحفة الفقهاء (٧٣/٣)، الدردير / الشرح الكبير (٣٧٤/٤)، الحصني / كفاية الأخيار ص (٣٥٩)، ابن قدامة / المغني (٢٣/٦)، الصنعاني / سبل السلام (٦٩/٣)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٨٢/٥)، المنهاجي / جواهر العقود (١٢٢/١)، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن (٣٠٩/٣) .

(2) : اختلف الفقهاء في مدى اشتراط ذكر الصفة من جودة ورداءة في عقد الرهن، فذهب الشافعية والحنابلة في قولٍ إلى اشتراط ذلك، وعليه أن يعرب عن القدر والصفة والجنس؛ ذلك أن الأغراض تختلف باختلاف الصفات وأماراتها ..

وذهب الحنفية والحنابلة وهو مقتضى كلام المالكية إلى عدم اشتراط شيء من ذلك في العقد، فإن أطلق دون تقييد بشيء صح العقد؛ ذلك أن الجهالة لا تفضي إلى المنازعة؛ لأن مبناها على المسامحة، ثم إن الراهن والمرتهن بينهما وفاق فلا ضير في عدم الاشتراط .
لمزيد من العلم انظر : ابن عابدين / رد المحتار (١٣٣/١٠)، الصاوي / بلغة السالك (١٩٥/٣)، الشربيني / مغني المحتاج (٤٤/٣)، ابن قدامة / المغني (٥٢/٦).

(3) : اختلف العلماء في جواز الانتفاع بالرهن :
فذهب الجمهور إلى عدم انتفاع المرتهن بشيء، فإن حقه حبس العين الرهينة لا الانتفاع بها؛ ذلك أنه شعبة من شعب الربا، وإنما بقي في يده لضغط الراهن على أداء الأقساط في موعدها، أو بيعه عند جحود الراهن الثمن ليس إلا .

وذهب الحنابلة وإسحاق والليث والحسن إلى جواز الانتفاع بالرهن بقدر النفقة كالحيوان، فله حلبه وركوبه، بل لا يحتاج لاستئذان الراهن من أجل مصلحة الحيوان، لأنه لم يركب على وجه الضرر بالناقة، أو بصاحبها، بل سيركب بالنفقة، ثم إن الذي أباح له ذلك النبي ﷺ بقوله : " **الرهن يركب بنفقته إذا كان**

ثُمَّ إِنَّه لا مِراءَ في وُجوبٍ يقعُ على المُرتهن يَقضِي بحِفظِ العينِ الرَّهينةِ، ذلك أنَّها أمانةٌ، فيكلؤُها ولَو بنفسِه وعيالِه، حتَّى تعُود لربِّها؛ إذ إنَّ المرتهن مسئولٌ عن أيَّـةِ رداءةٍ أو نقيـصةٍ تعتَريهَا [1] .

إذا عرفْتَ هذا، فما أَثَرُ الجودةِ والرَّداءةِ على الرُّهونِ ؟

وصورةُ المَسألةِ : أنه إذا استفَاء الرَّاهن عينَه فألفَاهَا رديئةً بعد جِيادةٍ؛ كأن يُسلِّمَهُ عربَةً فتيةً جيدةً، فتعود وقد احتضَنتِ الرداءةِ في أحشائِها، فأيُّ أثر للجودة والرَّداءة هُنا ؟

مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة " أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم الباب : (٤)، رقم الحديث : (٢٥١٢) (٥٥١/١) .

وجه الدلالة من الحديث :

إن النص صريح في منح المرتهن الانتفاع بالرهن إن كان يحتاج لنفقة، بل جعل النبي ﷺ النماء تبعاً للنفقة، فعلم أنها ملك لمتولى النفقة .

إلا أن الجمهور لم يعملوا بالحديث، لورود أحاديث وآثار صحيحه في مقابلة كحديث " **لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه** " أخرجه البخاري/ كتاب اللقطة / باب لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذنه، رقم الباب : (٨)، رقم الحديث : (٢٤٣٥)، (٥٣٢/١) . ودلالته ظاهرة في منع الانتفاع بالماشية كحلبها إلا بإذن صاحبها .

فضلاً عن مخالفته لأصول مجمع عليها، ثم إنهم حملوا ما ورد من جواز الانتفاع بالمحلوب والمركوب بمقدار العلف على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن، وبهذا قال الإمام الأوزاعي .

وقد رد الحنابلة بأن السنة أصل، فكيف تردها الأصول، وأما الحديث الناسخ فهو عام، وحديثنا خاص، فيكون مقيداً له ومستثنى منه، وهذا الراجح والله أعلم ،،،

ولو قلنا إن الأولى ترك الانتفاع؛ ذلك أنه من اليسير إجبار الراهن على النفقة على الرهن، لكان القول وجيهاً، فقد جزم الشيرازي بهذا في المهذب، وإلا فالتوافق ضمان وسلامة .

وفي أقوال المذاهب تفصيل وتفريع وبيان الحكمة من المنع أو الإباحة، ولمن أراد أن يبسط له في علمه، فلينظر : ابن عابدين / رد المحتار (٨٧/١٠)، ابن رشد / بداية المجتهد (٥٩/٤)، الماوردي / الحاوي الكبير (٢٠٤،٢٠٣/٦)، الشيرازي / المهذب (٢٢٥/٣)، الصنعاني / سبل السلام (٧٠/٣)، منظمة المؤتمر الإسلامي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤١٦/٧)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٤٢٩٤،٤٢٨٩/٦)، وما بعدها، هيئة كبار العلماء بالسعودية / البحوث العلمية (٣٣٩/٥)، الشوكاني / نيل الأوطار (٢٨٤/٥)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (١٣٠/٤) وما بعدها، ابن باز وابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (٥٤٧/٣) .

(1) : ابن عابدين / رد المحتار (٩١/١٠)، ابن رشد / بداية المجتهد (٥٨/٤) .

قال ابن رشد : ثم إنه إن لم يأت به عند الأجل كان للمرتهن أن يرفع أمره إلى السلطان، فيبيع عليه الرهن وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع .

إذا أتَى الرَّاهنُ عينَه الفاخرة، فألفاها رديئةً، نَظَرْتَ :

إمَّا أن تكون الرداءة لتعدٍ أو تَفريطٍ من المُرتَهِن[1]، أو أنَّه بَرِيءٌ مِن كِلَيْهِمَا، وبناءً عليه : فثمةَ حالتان للمسألةِ، إليك إماطةَ اللِّثَام عن أحكامِهمَا :

الحالةُ الأُولَى : الرداءةُ بتقصيرٍ مِنَ المُرتَهِنِ :

إذا قامتِ البَيِّنَةُ على تَعَدِّيهِ أو تفريطِه فقد نقَلَ ابن قدامةَ ألا خِلافَ في ضمانِه للعينِ الرَّهينةِ، ذلك أنَّها أمانةٌ حملهَا، فكان بتقصيرِه ظَلُوماً جَهُولاً [2] .

وثمرةُ ذلك أنْ يعودَ للرَّاهنِ بأَرْشِ النَّقصِ إن كانت رديئةً، أما إن ردؤَت فتعذَّر الانتفاعُ بهَا فيَضمنُ تَمامَ قِيمتها؛ ذلك أنَّ العقدَ واقعٌ على وثيقةِ دينٍ، فهو مضمُونٌ بهَا، فَيَرُدُّ بدَلَه [3] .

الحالةُ الثَّانِيةُ : الرداءةُ دونَ تقصيرٍ مِنَ المُرتَهِنِ :

إنَّ المُرتهنَ إذا حَرَسَ العينَ من الرَّداءة فلا ضَمان، وإن كانت العينُ سريعةَ التَّلفِ كالفاكهةِ، فأيضاً لا ضَمان؛ ذلك أنَّ المُرتهن بَرِئَ من القُصور، وقَد علِمَ الرَّاهنُ أن عينَه تُداهِمُهَا الرَّداءةُ سريعاً، اللهُمَّ إلا إذا أَقَرَّت عَوائدُ النَّاسِ أن رعايةَ مثل هَذهِ الرُّهُون يكون بمَا يُلائِمُهَا كبيعِهَا، فيضمَن؛ إذ إنَّ المعروفَ عُرفاً كالمشروطِ شَرطَاً [4] .

---

(1) : الفرق بين التعدي والتفريط أن التعدي فعل ما لا يجوز، كأن يركب الناقة ويحمل عليها الأثقال، أما التفريط فهو ترك ما يجب، كمن ارتهن الناقة فقضى عليها البرد، فهو فرط في العناية بها، ووضعها في مكان دافئ لئلا تموت . انظر : ابن عثيمين / الشرح الممتع (١١١/٤) .

(2) : ابن قدامة / المغني (١١٥/٦)، اللهيميد / إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٣/١) .

(3) : ابن قدامة / المغني (٨٩/٦)، محمد نجيب المطيعي / تكملة المجموع (٣٢٥/١٢) .

إذا وصل الرهن للمرتهن رديئاً فلا يستحق المرتهن أرش النقص؛ ذلك أن المشتري يجبر البائع على إقباضه فأجبرناه أن يدفع الأرش، أما الراهن فلا يجبر على إقباض الرهن، فلم يجبر على دفع الأرش؛ ولأن المبيع لو ردؤ كلياً قبل تسليمه للمرتهن لم يجب عليه بدله، ونحن بذلك لم نضيع حق المرتهن، فإنه ثابت في ذمة الراهن . انظر : المطيعي / تكملة المجموع ((٣٢٥/١) .

(4) : اختلف العلماء فيما لو أطلق الراهن العقد وكان الرهن مما تتسارع إليه الرداءة والمفسدة :

فذهب الشافعية في الأصح إلى عدم صحة ذلك؛ لأن بيع الرهن قبل حلول الحق لا يقتضيه العقد، ولأنه لا يمكن بيعه بالدين في محله، وذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح إلى أن العرف يجوز ذلك؛ ذلك أن المالك لا يعرض ملكه للتلف والفساد؛ فإذا تعين على المرتهن حفظه كان بيعه له حفظ ورعاية، ويحمل عليه مطلق العقد؛ فإن المتعارف كالمشروط .

تجد المسألة مفصلة في المغني لابن قدامة (٣٦/٦)، المطيعي / تكملة المجموع (٣٢٦/١٢) .

أمَّا إذا كانتِ العينُ المرهونةُ لا تختلفُ بمديدِ المُكثِ، ولم يَتَلَبَّس المُرتهنُ بتَعَدٍ أو تَفريطٍ، فإنَّ الضمانَ مُتوقفٌ على مسألةٍ خِلافيةٍ إليكَ بيانَها، ويَعقُبُه تسجيلُ الرَّاجحِ فيهَا مَتْناً، وتَحريرُ موضعِ نِزَاعِهَا حَاشِيةً ..

منشأ الخلافِ :

أَيَدُ المُرتهنِ يَدُ أمانةٍ، أم يَدُ ضَمانٍ [1] ؟

---

(1) : وقد اختلف العلماء : **هل يد المرتهن يد أمانة أم ضمان ؟**

فذهب الحنفية وجمهور الكوفيين وروي ذلك عن الإمام عمر بن الخطاب ﷺ إلى أن يد المرتهن يد ضمان بالنسبة لمالية المرهون فيما يقابل الدين من مالية الرهن، إلا إذا كان الرهن أكثر قيمة من الدين، فتكون الزيادة أمانة .

وعمدة قولهم أنه عين تعلق بها حق الاستيفاء ابتداءً فوجب أن يسقط بتلفه، حتى يستوفي الثمن . وذهب المالكية إلى التفريق بين الظاهر كالحيوان والعقار مما لا يخفى هلاكه، وبين الغائب المستور فضمنوا الغائب وجعلوه مؤتمناً إلا إن جاء شهود وشهدوا بهلاك ما يغاب عليه من غير تضييع ولا تفريط فإنه لا يضمن، إلا عند التهمة الشديدة فيضمن .

وذهب الشافعية والحنابلة وروي عن الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، وكذا عن عطاء والزهري والأوزاعي وأبو ثور إلى أن يده يد أمانة كسائر الأمانات، ولا يضمنه إلا بالتعدي وإلا فلا ضمان، ولم يسقط من الدين شيء؛ لأنه وثيقة في دين، فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد .

وعمدة قولهم حديث ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه** " رواه الشافعي في مسنده بترتيب السندي كتاب الرهن، رقم الحديث : (٥٦٧)، ص (١٦٤/٢)، والدارقطني / سننه، وقال عنه : هذا إسناد حسن متصل، باب الصلح، رقم الحديث : (٢٩٢٠)، (٤٣٨/٣). وغلق الرهن إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه .

وجه الدلالة :

أنه جعل الرهن ملكاً للراهن على الإطلاق،ولا شك أن من الغنم سائر وجوه الانتفاع . أي للمرتهن غلته وخراجه، وعليه افتكاكه ومصيبته منه .

وهذا الراجح، اللهم إلا إذا كانت التهمة شديدة؛ ذلك أن اعتبار يده ضمان يخرج الرهن عن كونه عقد إرفاق وتبرع، ويضيق على الناس أمرهم، ونحن نحفظ حق الراهن عند التهمة، والله أعلم

ولكل من الفرق الثلاثة الأدلة الكثيرة، وفي المسألة تفصيل طويل، ومن أراد معرفته فلينظر :

القدوري / التجريد (٢٨٥٠/٦)، الكاساني / بدائع الصنائع (٢١٦/٨)، الصاوي / بلغة السالك (٢١١/٣)، ابن رشد / بداية المجتهد (٦٠،٥٩/٤)، الماوردي / الحاوي الكبير (٢٠٩/٦)، الشربيني / مغني المحتاج (٤٤/٣)، الحصني / كفاية الأخيار ص (٣٦١)، ابن قدامة / المغني (١١٦،١١٥/٦)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٤٣٠١/٦)، الدمشقي / رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٣٩)، المنهاجي / جواهر العقود (١٢٥/١)، نصر واصل / فقه المعاملات المدنية والتجارية ص (١٥٣) .

فإنَّ جُمهورَ الفُقَهاءِ تَبَنَّوْا أنَّ يدَه يدُ أمانةٍ، فالمُرتهنُ عَدلٌ أَمينُ؛ ذلك أنَّ الرَّهنَ استقَرَّ فِي كَنَفِه بإذنِ مَالكِه، فكَان وَكيلاً عَنْهُ فِي حِراستِهِ، وقد مرَّ بِنا أنَّ الوكيلَ كالأصِيل، فيبقَى أمانةً ولا ضمَان [1] .

أمَّا الحنفيةُ ومن آزرَهُم فعدُّوا يدَه ضامنةً؛ إذ إنَّ العينَ الرَّهِينةَ حقٌّ مكفولٌ لأهلِهِ، ونقيصةُ العينِ تُسقِطُ من الدَّيْنِ بقدَرِهَا؛ ذلك أنَّ استيفَاء الرَّهنِ، إنَّما يكونُ بقَدَرِ ماليَّة الدَّيْن [2] .

ولمَّا كان الرَّاجحَ قولُ الجُمهور كما ثبتَ في الحَاشِية؛ إلا أنِّي أستحسنُ القيدَ الذي أوردَهُ المالكيَّة[3]، فإنَّهم قالُوا بالضَّمانِ في حَالَةِ التُّهمةِ الشَّديدَة، والتِّي تُسعِفُهَا قرائنُ فتيةٍ؛ وحالتُنا العصريةُ اليوم تشفعُ لهذا التوجهِ، فمجالسُ القضاءِ تُظهر لنا كلَّ يومٍ من إن رأيتَهُ أعجبَكَ كلامُه، ثم يتبين أنَّه فاسقٌ قد فارقَ العدالةَ، حتَّى كأن الأصل في النَّاس أضحى عدمُها اليوْمَ، وإلى الله المُشتَكَى ..

إذا عَرفتَ هَذَا :

فإنَّ الجودةَ والرَّداءةَ فِي العَينِ الرَّهِينَةِ لَهَا مَنزِلتُهَا واعتبارُهَا إلا في الأموال الربوية، فقد ألفيتُ الإمامَ أبا حنيفةَ يَنُصُّ على أنَّ الرَّهنَ إن كانَ من الأموالِ الربَوِيَّةِ كأن يكون مَكِيلاً أو مَوزُوناً، ورُهِنَ بِجنسِه، فإنَّ اعتبارَ الجودةِ والرَّداءةِ مُهدَر، واستيفاءُ الجَيائِد والأَردِئَاء فِي منزلةٍ واحدةٍ؛ ذلك أنَّ حقَّه قد تَمَّ، ومعلومٌ أنَّ المالَ الربَوِيَّ لا يخلُو من رداءةٍ نسبيةٍ، فاتِّجاهُ المذهبِ أن يُضَمَّنَ مثله وزناً لا قِيمةً [4] .

إلا أنَّ أبا يوسُفَ ومحمَّداً قد اتخذَا سبِيلاً يقضِي بأنَّ المرتَهن يضمَنُ من مالٍ آخرَ خلافَ جنسِه، مثلَ الأَلبسةِ، فيعُود بالجَيِّد، وقد أفادَ فخْرُ الدِّيْنِ البَزدَوِي أن هذا هو المختَار عند مشيخةِ المذهبِ استحسَاناً؛ لما فيهِ من ضَمانِ الحُقُوق، واستئصَال المَضَار [5] .

---

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (١٢١/٦) ابن عثيمين / الشرح الممتع (١١١/٤) .
(2) : ابن عابدين / رد المحتار (٨١/١٠)، علي حيدر / درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١٤٧/٢) .
(3) : أحمد الصاوي / بلغة السالك (٢١١/٣) .
(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (٢١٨/٨)، الميداني / اللباب في شرح الكتاب (٥٨،٥٧/٢) .
(5) : ابن عابدين / رد المحتار (١٠٩/١٠)، الميداني / اللباب في شرح الكتاب (٥٧/٢) .
وتظهر ثمرة الخلاف إذا كانت القيمة أقل من الدين، أما لو كانت مثله أو أكثر فالجواب فيهما بالاتفاق لأن الاستيفاء عنده بالوزن وعندهما بالقيمة، وهي مثل الدين في الأول وزائدة عليه في الثاني فيصير بقدر الدين مستوفيا والباقي أمانة .

ومَا سَطَرنَاهُ فِي الأموَالِ الرِّبَوية نَقُولُ فِي غَيرِهَا بِخِلافِهِ، ولهذَا لو كانتِ العينُ بيتــاً أو بُستاناً ثم اجتاحتْهُ الرداءةُ بتقصيرٍ، فإنَّ المُرتهنَ يرجِعُ بأَرْشِ النَّقصِ إن كانَ الرَّهنُ قائمَــاً، وإلا عادَ بمثلِهِ إن كانَ مثلِيَاً، أو قِيمةً إن كانَ قيمِياً، ولا بأسَ بالمُفاضلَةِ فِي صــفاتِ الجــودةِ مقابــلَ تَباخُسِ العين قَدرَاً، فالعِبرةُ بعُمومِ الضَّمانِ ..

اللهُمَّ إلا إن كانَ الرَّاهِنُ قانِعَاً بما بين يديه، قابلاً بالرَّداءةِ، فإنَّ هذا لهُ؛ ذلــك أنَّ المَنــعَ لحقِّهِ، وقد زالَ بإذنِه، وبإطلاقِهِ الرِّضَا فَكَّ قيدَ الضَّمانِ عن المُرتَهِن، بل لو هَلَكَ الــرَّهن لكــانَ أمانةً في أجواء الوِفاق والوِداد ..

وتحسنُ الإشارةُ إلى أنَّ العينَ المرهونةَ بمُجَرد ردَائتِها ينقَطِعُ احتمالُ فسخِ البيعِ؛ ذلــك أنَّ المرتهنَ عاجزٌ عن إمكانِ ردِّها على الصفةِ التي أخذَ، فسقَطَ حقُّه من الفسخِ [1] .

والله تعالى أعلم ،،،

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (٢٠٧/٨)، الشيرازي / المهذب (٢٠٢/٣،٢٢٣)، ابن قدامة / المغني (٨٩/٦) .

المطلَبُ السَّادِسُ
أَثرُ الجَودَةِ والرَّدَاءةِ عَلَى العَارِيَّةِ [1]

أستفتحُ المطلب ببيانِ

صُورةِ المسألةِ :

أعادَ المُستَعِيرُ العينَ المُعَارة، فألفَاهَا مالكُها رديئةً بعدَ جودةٍ، فأيُّ أثر تُورثُهُ الجَودةُ والرَّداءةُ على ضَمانِ العينِ من عَدمِه ؟

إذا عرفتَ هَذَا :

فإمَّا أن تَرَى الرَّداءةَ بعدَ استعمالٍ مأذونٍ فيهِ، أو لَا، وإمَّا أن تحتلَّ الرَّداءةُ جزءاً من العينِ أو تَفْسُدَ بأَسرِهَا، حتى يتعذَّرَ عَودُهَا لسيرتِهَا الأُولَى ..

والحقَّ أقول :

إن ميزانَ التَّرجيحِ في هذهِ المسائلِ منبَنِيٌ على كَونِ العَاريَّةِ أَهِيَ مَضمونةٌ أم أَمَانَةٌ، ولما كانت آراء الفقهاء عديدة ومتشعبة، فضلاً عن أن الأنام يكثرون من التعامل بها، فناسبَ أنْ أُجَلِّيَ الحُكمَ فيها تفصيلاً، حتَّى يَتَمَهَّدَ عليهَا أصلُ مسألَتِنَا، وهاكَ البيان :

تحريرُ مَوضِعِ النزاعِ :

اتَّفقُوا أنَّ العَاريَّة أمانةٌ حالَ الاستعمالِ المأذونِ فيهِ، وأنَّها واجبةُ الردِّ إن كانت باقيةً[2]، واتفقوا أنَّها مضمونةٌ حالَ التَّعدِي والتَّفريطِ، وأنَّ حِفظَها واجبٌ، وأَفضَلِيَّةُ عودِهَا قبلَ طلبِهَا[3]، إلا أنَّهم اختَلَفُوا في تلفِ عينِهَا أَيَضْمَنُهُ المستعير، وذلكَ على مذاهبَ خمسةٍ :

---

(1) : الإعارة لغة : مصدر أعرت، والاسم منه عارية بتشديد الياء، وقد تخفف فتقول أعرته الشيء إعارة وعارة، وسميت بذلك لأنها عارية عن العوض .
اصطلاحاً : تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ بغير عوض، وللفقهاء تعاريف مقاربة، إليك بيان مراجعها :
انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (٦٣٦)، قلعه جي / معجم لغة الفقهاء ص (٣٠٠)، العيني / الهداية مع البناية (١٦٧/٩)، أبو عبد الله الأنصاري الرصاع / شرح حدود ابن عرفة (٤٥٨/٢)، الأنصاري / أسنى المطالب (٣٢٤/٢)، ابن قدامة / المغني (٥/٧) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (٣٩٤/٨)، القدوري / التجريد (٣٢٦٣/٧)، الماوردي / الحاوي الكبير (١١٨/٧)، ابن قدامة / المغني (٦/٧) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع ٣٨٩/٨)، ابن باز وابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (٦٤٤/٣)، ابن العربي / أحكام القرآن (٥٧١/١)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٤٤٦/١٥) .

القول الأول : لا يضمنُ إلا إن تعدَّى أو فَرَّط . وهذا مذهب الحنفية والظاهرية، وبعض الحنابلةِ، وقولٌ للشافعيةِ، وإليهِ رحلَ الحسن والنَّخَعِي والشَّعبِي والثَّورِي والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز، واختاره ابن القيم وابن باز وابن عثيمين رحمةُ اللهِ عليهِم جَمِيعاً [1] .

القول الثاني : إنَّه ضامنٌ بإطلاقٍ . وهذا مذهب الشافعيةِ والحنابلةِ، ورُوِيَ ذلك عن ابن عباسٍ وأبي هريرةَ وعائشةَ رضي الله عنهُم، وإليهِ ذهب عطاءٌ وإسحاقُ، وأشهبُ من المالكية . [2] .

القول الثالث : إن كانَ ممَّا يَخفَى هلاكُه كالحُلِيِّ ضَمِنَ إلا أنْ يأتيَ ببَيِّنَةٍ، وإن كانَ ممَّا يظهرُ هلاكُه كالحيوانِ والعَقَار لم يَضمن إلا أن يَظهَر كَذِبُه . وهذا مذهب المالكية . [3] .

القول الرابع : إنَّه ضامنٌ، اللهُمَّ إلا إذا شَرَطَ نفيَ الضَّمانِ . وهذا قولٌ للإمام أحمد [4] .

القول الخامس : إنَّه لا يَضمنُ إلا بشرطِ ذلكَ . وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمد، وبه قال قتادةُ وداودُ الظاهري [5] .

مَنشَأُ الخِلَافِ :

---

(1) : انظر : البغدادي / مجمع الضمانات (١٦٣/١)، القدوري / التجريد ٧/(٣٢٦٣)، الغزالي / الوجيز في فقه الإمام الشافعي (٣٧٦/١)، الحصني / كفاية الأخيار (٣٩٣)، ابن قدامة / المغني (٧/٧)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (٤٤٥/١٥)، ابن القيم / زاد المعاد (٤٢٣،٤٢٢/٣)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٣٩١/٤)، ابن باز وابن عثيمين / شرح بلوغ المرام (٦٤٣/٣)، ابن حزم / المحلى (١٦٩/٩) .
ويتغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان عند الأحناف في الحالات الثلاثة الآتية :
١ – التضييع، والإتلاف حقيقة بإلقائها في مضيعة أو كأن يدل عليها سارقاً؛ أو الإتلاف معنى بمنع العارية بعد طلبها أو بعد انقضاء المدة. ٢ – ترك الحفظ في استعمال العارية، أو إيجارها. ٣ – استعمال العين المعارة استعمالاً غير مشروط أو غير مألوف عادة .
انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٣٩٦/٨) .

(2) : السيوطي / الأشباه والنظائر ص (٥٧٤)، الشربيني / مغني المحتاج (٢٧٣/٣)، الحصني / كفاية الأخيار ص (٣٩٣)، ابن قدامة / المغني: (٧/٧)، الغزالي / الوجيز في فقه الإمام الشافعي (٣٧٦/١)، الماوردي / الحاوي الكبير (١١٨/٧)، الدردير / الشرح الكبير (١٤٧/٥)، البيهقي / السنن الصغرى / كتاب البيوع / باب العارية، رقم الباب : (٥٥)، رقم الأثر : (٢١٠٣)، (٣٧١/٥) .

(3) : الدردير / الشرح الكبير (١٤٦/٥)، ابن عبد البر /الكافي في فقه أهل المدينة ص (٤٠٧)، ابن رشد / بداية المجتهد (٩٧/٤) .

(4) : ابن مفلح / الفروع (٢٠٤/٧)، المرداوي / الإنصاف (٩٢/١٥) .

(5) : ابن مفلح / الفروع (٢٠٤/٧)، ابن تيمية / الاختيارات الفقهية ص (٢٣١)، القدوري / التجريد (٣٢٦٣/٧).

تعارضُ الآثارِ؛ ذلك أنَّ بعضَها يُعربُ عن أنَّها عاريَّةٌ مضمونةٌ، وبعضَها يُصَرِّحُ بأنَّها مُؤَدَّاةٌ، فمن تَرجَّحَ لديهِ الأمانةُ أَسقطَ الضَّمانَ، والذِّي رجَّح الضَّمان أَلْزَمَهُ المُستعِيرَ، وهُناك من تَوسَّطَ الطائفتَينِ مُفَرِّقاً بينَ مَا يُغَاب عَليهِ، ومَا لا يُغاب، فالأولُ مضمونٌ، والثَّاني أَمانةٌ [1] .

وإليكَ بيانَ الأدلة [2] :

برهانُ الفريقِ الأَولِ :

أيدوا مذهبهُم من القُرآنِ الكريمِ والسنَّةِ النبويةِ والمعقولِ :

أولاً : برهانهم من القُرآنِ الكَريم :

١- قولُه جلَّ ذِكرُه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا . . ﴾ [3] .

وجهُ الاستدلالِ :

إنَّ منطوقَ الآيةِ يُوجِبُ الأداء لا الضَّمانِ، والقولُ بأنَّ العاريَّةَ أمانةٌ كالوديعةِ والرَّهنِ وجيهٌ؛ ذلك أنَّها قُبِضَت بإذنِ مالكِهَا، فلا ضَمان إلا بتَعدٍ أو تَفريطٍ [4] .

ثانياً : برهانهم من السنَّةِ النبويةِ، وذلك بدليلين :

١- أخرجَ البَيهقِيُّ والدَّارقُطنِي من حديثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أن النَّبِيَّ ﷺ قال : " **لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ[5] ضَمَانٌ** " [6] .

وجهُ الدِّلالَةِ :

إنَّ الحديثَ بيِّنٌ جَليٌّ، يَنفِي الضَّمانَ عنِ المُستعِيرِ إلا مِن خِيانَةٍ أَثِيمةٍ .

---

(1) : ابن رشد / بداية المجتهد ٤/٩٧،٩٨) .

(2) : سنقتصر على رؤوس الأدلة لأن الفقهاء توسعوا فيها، وما سنذكره يغني عن غيره بعون الله تعالى، ومن أراد الاستزادة فلينظر المسألة مفصلة في : القدوري / التجريد، مسألة رقم (٧٩٨)، (٣٢٦٣/٧)، ابن قدامة / المغني (٥/٧)، الماوردي / الحاوي الكبير (١١٨/٧)، ابن حزم / المحلى (١٦٩/٩)، فضلاً عن المراجع المحال عليها .

(3) : سورة النساء، جزء الآية (٥٨) .

(4) : ابن عبد البر /الكافي ص (٤٠٧)، ابن قدامة / المغني (٧/٧)، ابن العربي / أحكام القرآن (٥٧١/١) .

(5) : المغل : الخائن، فهو من الخيانة . انظر : الصنعاني / سبل السلام (٩٢/٣) .

(6) : البيهقي / السنن الصغرى / كتاب البيوع / باب العارية، رقم الباب : (٥٥)، رقم الحديث : (٢١٠٤)، (٣٧١/٥)، الدارقطني / سننه / كتاب البيوع / باب العارية، رقم الحديث : (٢/٢٩٦١) (٤٥٦/٣)، ابن حجر / تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢١٠/٣) .

يعترض عليهم :

إنَّ الحديثَ لا يتضمنُ دِلالةً تصريحيةً تُوجِبُ الضَّمان؛ ذلك أنَّ اليدَ الأمينة عليها أيضاً ما أَخَذت حتَّى تُؤَديَه، ثُمَّ إنَّ الحَديثَ ضعيفٌ، فقد رَواهُ عُمر بن عَبدِ الجَبَّار عن عُبَيدةَ بنِ حَسَّانَ وقالَ الدَّارقُطنِي بِضعَفِهِمَا [1] .

رُدَّ عليهم :

إنَّ البُخاريَّ ذكرَ عُبيدة بن حَسَّان فِي تاريخِه، ومَن رَوى عنهُ، ولم يَمَسَّهُ بِسَوءٍ أو طعنٍ، ومعلومٌ أنَّ البُخاريَّ شديدٌ، بل لا يكادُ يَسلَمُ مَعَهُ أحد [2] .

٢- جاء في السنن الأربعة سوى النسائي من حديث صفوان ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ[3] وَالْمِنْحَةُ[4] مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ** " [5] .

وجهُ الدِّلالَةِ :

---

(1) : عبيدة بن حسان قال أبو حاتم إنه منكر الحديث، وقال ابن حبان إنه يروي الموضوعات عن الثقات، وقال الدارقطني ضعيف، وكذا ابن أخيه عمر بن عبد الجبار قال الدارقطني بضعفه، وأبو حاتم بأنه منكر الحديث .
انظر : الذهبي / ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢٦/٣)، الدارقطني / سننه / كتاب البيوع / باب العارية، حديث رقم (٢/٢٩٦١) (٤٥٦/٣)، ابن حجر / تلخيص الحبير (٢١٠/٣) . ابن قدامة / المغني (٧/٧)، الصنعاني / سبل السلام (٩٢/٣) .

(2) : القدوري / التجريد (٣٢٦٨/٧) .
فقد قال في تاريخه : هو عبيدة بن حسان السنجارى الجزري، روى محمد بن سلمة عن عبيدة بن حسان، عن أبى الجوزاء وحفص بن أبى صفية، وروى ابن حيان عن عبيدة بن حسان: عن عبد الله بن كرز عن نافع . انظر : البخاري / التاريخ الكبير (٨٦/٦) .

(3) : هي التي تجب تأديتها مع بقاء عينها فإن تلفت لم تضمن بالقيمة . الصنعاني / سبل السلام (٩٤/٣) .

(4) : بمعنى أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زماناً ثم يردها، فيكون اللبن ممنوحاً ولا ينتفع فيها بغير اللبن، وقال النسفي المنحة : ما يعطى لتناول ما يتولد منه كالثمر واللبن ونحو ذلك ثم يرد الأصل .
انظر : النسفي / طلبة الطلبة (٢٣٥)، البغوي / شرح السنة (٢٢٦/٨)، بن المطرز / المغرب في ترتيب المعرب (٢٧٦) .

(5) : أبو داود / السنن / كتاب البيوع / باب تضمين العارية، رقم الباب : (٩٠)، رقم الحديث : (٣٥٦٥) ص (٥٤٠)، الترمذي / السنن / كتاب البيوع / باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الباب : (٣٩)، رقم الحديث : (١٢٦٥) ص (٣٠١)، ابن ماجة / السنن / كتاب الصدقات / باب العارية، رقم الباب : (٥)، رقم الحديث : (٢٣٩٩)، ص (٤٠٩) . وقال الألباني : صحيح .

إنَّ الحديثَ يُفَرِّقُ بجلاءٍ بينَ الضَّمانِ والأَداءِ، وقد نَصَّ في العَارِيَّـةِ الأداءَ دونَ سـواه، وبهذا يَبطلُ كلُّ نصٍ تَشَبثُوا بهِ، لصحةِ هذا وضَعفِ غيرِه، وما سواهُ لا يُساوي الاشتغالُ بهِ [1].

ثالثاً : برهانهم من المعقول، وذلك من وجهين :

١- إنَّ أصلَ الشَّريعةِ ألا ضمان؛ ذلك أنَّ أموالَ النَّاسِ مَحروسةٌ بعصمةِ الإسلامِ، ولو قَـصَّرت اليدُ فإنَّها آثِمَةٌ دِيانةً، أما قضَاءً فلا ضَمان إلا بتَعدٍ بَيِّنٍ أو تَفريطٍ جَلِي، والمُستعيرُ مُحـسنٌ ما لم يُقَصِّر، ومَا عَلى المُحسنِينَ مِن سَبيلٍ، ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [2] وتغريمُه سبيلٌ بيقينٍ، ولأجلِ هذا أَفتَى الهيتميُّ أنَّه لَو استعَار كِتاباً فَتَلِفَ دونَ تقصيرٍ فلا ضَمان [3] .

٢- إنَّ الرَّداءةَ لهَا ما ليسَ للتَّلفِ العمد، فكيفُ نُوجبُ ضمانَ شيءٍ على المَرءِ دُونِ أن يفعلَـهُ، فلا عُدوانَ إلا على الظَّالمين، فكيفَ وقد أَحسنَ الحِفظَ والرِّعايةَ، وهَل جَزاءُ الإحـسانِ إلَّـا الإحسانِ ؟! [4].

برهانُ الفريقِ الثَّاني :

أيدوا مذهبهُم من السنةِ النبويةِ، والمعقول :

أولاً : البرهانُ من السنةِ النبويةِ :

١- أخرجَ أبو داود في سننه من حديث صفوان ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَـوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ " لاَ، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ "** [5] .

---

(1) : ابن حزم / المحلى (١٧٢/٩)، القدوري / التجريد (٣٢٦٦/٧) .

(2) : سورة الشوري، جزء الآية (٤٢) .

(3) : سليم رستم باز / شرح مجلة الأحكام العدلية ص (٤٢٦/١)، ابن حزم / المحلى (١٧٤/٩)، الـشربيني / مغني المحتاج (٢٧٤،٢٧٣/٣)، صالح الرشيد / إعارة الكتب أحكامهـا وآدابهـا فـي الفقـه الإسـلامي ص(٥٣،٥٢). حارث العيسى، وأحمد الخطيب / بحث محكم بعنوان : يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي ص (١٦) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (٣٩٦،٣٩٥/٨)، القدوري / التجريد (٣٢٧٤/٧)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٣٩١/٤) ،

(5) : ابن حجر / تلخيص الحبير (١١٧،١١٦/٣)، أبو داود / السنن / كتاب البيوع / باب تضمين العارية، رقم الباب : (٩٠)، رقم الحديث : (٣٥٦٢) ص (٥٤٠،٥٣٩) . وقال الألباني : صحيح .

وجهُ الدِّلالةِ :

الدِّلالةُ جَليةٌ، ولا غُبارَ عليهَا، فإنَّ النَّبي ﷺ أَزالَ الغُمَّةَ عن كونِهَا غَصباً، بِبَيانٍ صريحٍ أنَّها عَارِيَّةٌ مضمونَةٌ [1].

يعترضُ عليهم :

إنَّ الحديثَ ضعِيفٌ، ولا أصلَ له، فكيف يَقْوَى على قَدْحِ ما تَقَدَّم من براهينَ قاطعةٍ [2].

الرَّد :

اللهُمَّ إن هذا الاعتِراضَ لا حاجَةَ تدعُو إليهِ، وإنَّ زعْمَكُم ألا أصلَ للحديثِ بحاجَةٍ لإعادَة نظَر؛ ذلك أنَّ صحائِفَ سننِ أبِي داودَ قَد سَطَرْتُه بِروايةِ مُصنِّفِهَا لهُ مِن حديثِ يزيدِ بن هارونَ [3] عن شَرِيكٍ [4]، فارجعُوا إليهَا إن كنتُم فِي ريبٍ، وأَردتُّم اليَقِين .

وأمَّا عنِ القَولِ بضعفِه، فإنَّ الباحثَ ألْفَى الألباني يُصَحِّحُهُ في إرواءِ الغَلِيل، وصحيحِ سُننِ أبِي داود، فالحديثُ بذلك صحيحٌ صريحٌ، لا ريبَ فيه [5] .

أمَّا الروايةُ الأُخرى " **الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ** " [6]؛ فإنَّها تَفسيرٌ لقولِه ﷺ : " **بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ** " أي : مضمونةُ الأداءِ، وسياقُ الحديثِ ناسبَ لفظَ الأداءِ؛ إذ إنَّ صفوانَ ﷺ لم يسأل النَّبي ﷺ عن التلفِ، بل سأله أَغَصْبٌ هيَ ؟ فَبَيَّنَ لهُ ﷺ أنَّها مُؤَدَّاةٌ، أمَّا لَو سألهُ عن تلفِهَا لناسبَ أن يقولَ

---

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (١١٩/٧)، ابن قدامة / المغني (٧/٧) .

(2) : ابن حزم / المحلى (١٧١/٩) .

(3) : هو يزيد بن هارون الواسطي بن رادعي أبو خالد السلمي الحافظ، ولد سنة ١١٨هـ، وسمع ابن حكيم وشريط وغيرهما، وكان ابن المبارك يقرأ عليه، وثقه ابن معين وابن سعد وأحمد وقال أبو حاتم : إنه كان ثقة إماماً لا يسأل عن مثله، توفي في خلافة المأمون بواسط سنة ٢٠٦ هـ .
انظر : الرازي / الجرح والتعديل (٢٩٥/٩)، الذهبي / سير أعلام النبلاء (٤٩١/٦) وما بعدها .

(4)هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله القاضي، ولد ببخارى سنة ٩٥ هـ، وولي القضاء في عهد أبي جعفر المنصور، قال الذهبي : هو الحافظ الصادق أحد الأئمة، وقال ابن معين : شريك ثقة إلا أنه يغلط ولا يتقن، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وتوفي بها سنة ١٧٧هـ .
انظر : الذهبي / ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢٧٠/٢)، ابن حجر / تقريب التهذيب (٢٦٦) .

(5) : حاشية التجريد (٣٢٧٦/٧)، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي، وقال الألباني بتحسينه؛ ذلك أن ابن إسحاق مختلف في حفظه وضبطه . انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٤٦/٥) .

(6) : قد تقدم تخريجه ص (١٥٣) .

التلفِ، بل سأله أَغَصْبٌ هيَ ؟ فَبَيَّنَ لهُ ﷺ أنَّها مُؤَدَّاةٌ، أمَّا لَو سألهُ عن تلفِهَا لناسبَ أن يقولَ : أنَا ضامنٌ لهَا إن تَلفِتْ [1] .

ثانياً : البرهانُ من المعقول، من وجهين :

١- إنَّ المُستعيرَ أخذَ مالَ غيرِه لنفعِ نفسِهِ، مُنفرداً بهِ من غيرِ استِحقاقِ مُقَابِلٍ، ولم يَأذن فِي الرَّداءةِ، فكانَ مضمُوناً بِشَهادةِ الألبَابِ وَالأعْرَافِ [2] .

٢- ثُمَّ إنَّ العاريَّةَ مالٌ ردُّهُ واجبٌ، فلَو تَعَذَّر الردُّ كانتِ القيمةُ؛ إذ إنَّ العينَ المُعارةَ قد أُبيحت منفعَتُها، وقد تَمَّت، فَقَواعدُ الإرفاقِ تقضِي بإعادتِها بمَعروفٍ، وأدائِها بِإحسانٍ [3].

برهانُ الفريقِ الثالثِ :

استندوا للمعقول، وقالوا :

إنَّ حديثَ الضَّمانِ محمولٌ على المَستُورِ، أمَّا الذي يَشِي بالأَمانةِ فنَحمِلُه على بَيِّنِ الظُّهور؛ ذلك أنَّ الذي غَابَ عنَّا هو مَوطِأُ تُهمة، ومَظِنَّةُ القصُور، ولمَّا كان الضَّمانُ ضمانَ تُهمةٍ حكمنَا بانتفائِه عندَ إقامةِ البَيِّنَةِ والدَّليل [4] .

يعترضُ عليهم :

ردَّ القائلُون بالضَّمان بأنَّ ضَمانَ العَوارِي ضَمانُ عداءٍ، فلا يُنتفَي بإقامةِ البيِّنَات [5] .

ثُمَّ ردَّ القائلُون بالأَمانةِ بأنَّ التَّضمِينَ بالتُّهمةِ فاسدٌ؛ ذلك أنَّها ظنٌ، فكيفَ نَستحلُّ أموالَ النَّاسِ به ؟ وقد أنكرَ اللهُ اتباعَه، فقال جَلَّ شأنُه فِي آيِ التَّنزيل ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ

---

(1) : الماوردي / الحاوي الكبير (١١٩/٧)، ابن القيم / زاد المعاد (٤٢٣/٣)، راشد الدوسري / بحث بعنوان : ضمان العارية ص (٦) .على العنوان الالكتروني :
http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=407 .

(2) : الحصني / كفاية الأخيار (٣٩٣)، ابن قدامة / المغني (٧/٧)، ابن مفلح / الفروع (٢٠٤/٧) .

(3) : الحصني / كفاية الأخيار (٣٩٣) .

(4) : الدسوقي / الحاشية (١٤٧/٥)، ابن رشد / بداية المجتهد (٩٨/٤) .

(5) : الدسوقي / الحاشية (١٤٧/٥) .

الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[1]، وهذا سيؤُول إلى تَضمين المُتَّهَم وتَرْكِ غيره على قواعدَ ليسَ فيهَا من اليَقين شيءٌ [2] .

برهانُ الفريقِ الرَّابِعِ :

برهنُوا لمذهبِهم مِنَ السنةِ النَّبويةِ، والمعقُولِ :

أولاً : البرهانُ من السنةِ النبويةِ :

١- أخرجَ أبو داود في سننهِ من حديثِ أبِي هُريرة ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال : " **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** " [3] .

وجهُ الدِّلالَةِ :

إنَّ الحديثَ يُقِيم للشُّروطِ وزناً واعتِباراً، فإذا شَرَطَ المُستعِيرُ نَفْيَ الضَّمانِ فإنَّه يسقُط، بإجازةِ المُعِير، وإلَّا فلَا .

نُوقِشَ قولُهم :

إنَّ مُقتضَى عقودِ العَواري الضَّمانُ، فإذا الشُّروطُ أتَتْ فلهَا أن تسيرَ في المَسَارِ الصحيحِ، أمَّا أن تُخَالفَ مُقتضَى العقود فإنَّها تَبطُل؛ كونُها أحلَّت حراماً، ثُمَّ إنَّ الشَّرطَ يُورثنَا ظنّاً نَتَّهُم به المُستعِيرَ، فالقولُ بالضَّمان سدٌ لذريعةِ الإدلاسِ والكِذب [4] .

ثانياً : البرهانُ من المَعقُول :

١- إنَّ المُعِير لو أَذِن في إتلافِ سلعَته لم يجِب على المُستعير ضَمانُها، فكذلكَ إذا أَسقَطَ الضَّمان قِياساً .

نُوقِشَ قولُهُم :

هذَا قياسٌ مع الفارق؛ ذلك أنَّ الإذنَ في الإتلافِ مِن شأنِ ربِّ السلعةِ، وهُو سلطانٌ علَى مالِه، أمَّا العقودُ التِّي حفتهَا الشَّريعةُ بحقِّ الضَّمانِ فلا تَقوَى الشروط في مُواجَهتِهَا، فضلاً عَن

---

(1) : سورة النجم، جزء الآية (٢٨) .

(2): ابن حزم / المحلى (١٦٩/٩)، القدوري / التجريد (٣٢٦٣/٧) .

(3) : أبو داود / السنن / كتاب الأقضية / باب الصلح، رقم الباب : (١٢)، رقم الحديث : (٣٥٩٤) ص (٥٤٤). وقال الألباني صحيح .

(4) : الدردير / الشرح الكبير (١٤٧/٥)، ابن قدامة / المغني (٧/٧) .

سقوطِهَا؛ إذ إنَّ نفيَ الضمانِ نفيٌ للأحكامِ مع قيامِ أسبابِهَا، وهذا سلطانٌ ليسَ للمالكِ، فلا يَملِكُ الإذنَ بإسقاطِهِ [1] .

٢- إنَّه من المعلومِ أنَّ العاريَّةَ لو ردؤَت فِي الاستعمَال المأذونِ فيهِ ألا ضَمان، فكذلكَ إذا شرطَ نفيَهُ، ووجهُ القِياسِ : أنَّ مالكَ السِّلعةِ قد أَسقطَ اعتبارَ جودتِهَا التِّي تذهبُ بالاستعمالِ بتسليمِهَا لهُ، فكذلكَ هُنَا [2] .

برهانُ الفريقِ الخَامسِ :

وقد استدلوا بدليل أسلافهم في شرط نفي الضمان، وإليكَهُ :

أخرجَ أبو داود في سننِهِ من حديثِ أبِي هريرةَ ﷺ أن النَّبي ﷺ قال : " **الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** " [3] .

وجهُ الدِّلالةِ :

إنَّ الشُّروطَ لازمةٌ بمنطوق الحديثِ، فإذا شرطَ المُعيرُ الضَّمانَ، فعلَى المُستعيرِ تنفيذُهُ لقبولِه إيَّاه .

نُوقِشَ قولُهم مِنَ القائلينَ بأنَّ العارِيَّةَ أمانةٌ :

إنَّ الشرطَ باطلٌ؛ ذلك أنَّ يدَ المُستعيرِ أمينةٌ، فكيفَ نُلزِمُهُ بالضَّمانِ ؟ .

المُنتخَبُ مِنَ الأَقوَالِ :

يُدرِكُ الأريبُ أنَّ الخِلافَ معتبرٌ، وأكثرُ الأقوالِ لا تخلُو من وجاهةٍ، إلا أنِّي أنتخبُ ثانيَهَا، والحاكمةَ بالتضمينِ مطلقاً، أمَّا مُسوغاتُ الترجيحِ فهاكَ تسجيلَها عبرَ البُنودِ الآتيةِ :

١- لمَّا كانَ المُستعِيرُ ينتفِعُ بالعاريَّةِ لإحقاقِ مآربِهِ، كانَ هذا غُنْماً يَقتضِي العدلُ أن يُقابلَهُ غُرمٌ إذا حلَّ بالعاريَّة رداءةٌ، إلا إن تَجاوزَ المُعيرُ العدلَ، واتَّبع سبيلَ الإحسانِ، فمَا علَى المُحسِنينَ من سبيلٍ، وإنَّ الله ﷻ لا يُضيع أَجْر من أحسنَ عمَلاً .

٢- إنَّ هذا أقربُ لضمانِ حفظِ العاريَّةِ؛ لئلا تُستخدمَ خارجَ المأذونِ بهِ، ثُمَّ إنَّ رداءةَ العَواري تُورثُنَا خِصاماً ومَعتَبَةً، فيَتهتَّكُ حَبلُ الوِصَالِ بينَ الأنَام، بل لأَمْسَك أُناسٌ عن الإعارةِ خشيةِ الرَّداءةِ، وهذا كَحَالِ طالبِ علمٍ لا يَرُدُّ مُستعيراً لِكُتُبِه، فلَو أَتَتْهُ كُتُبُه

---

(1) : ابن قدامة / المغني (٧/٧) .

(2) : ابن عثيمين / الشرح الممتع (٣٩٥/٤) .

(3) : تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

رديئةً، لأَخذَ بمنهجِ الإمساك عن الإعارةِ، وقد يُفَوِّتُ الخيرَ على آخرينَ، فالقُولُ بالضَّمانِ يحفظُ العَاريَّة لئلا تَخرجَ عن موضُوعِهَا .

٣- إنَّ المُعيرَ تفضل بمَا لديهِ إكرامَاً لصاحبِه، أفلا يَقتضِي هذا العِرفانُ أن يُكافأَ بمثلِهِ، إن لم يكُن بأحسنَ ؟! حتَّى لو كانَ يعلمُ أنها تلفِت دُون تقصيرٍ، فإنَّ مكارمَ الأخلاقِ تَنُصُّ على مَا نقولُ، ولهذَا فالقولُ بالضَّمانِ يُناسبُ الطرفَان .

والله تعالى أعلم ،،،

إذا عرفتَ أنَّ العاريَّةَ مضمونةٌ فننظر :

فإمَّا أن تحصلَ الرَّداءةُ باستعمالٍ مأذونٍ فيهِ، أولا، وإمَّا أن تحتلَّ الرَّداءةُ جزءاً من العاريَّةِ، أو تتَغَلَّفَهَا كاملة، ويتعذرُ إصلاحُها ..

فأنتَ تَرى مِحورَان بحاجةٍ للبحثِ، أُفرِدُ لكلِّ واحد مسألةً مستقلةً به، وهاكَهُمَا بينَ يديك:

المسألةُ الأولَى : حصولُ الرَّداءةِ بسببِ الإستعمالِ :

وثمَّةَ حالتانِ للمسألةِ؛ إمَّا أن تكونَ الرَّداءةُ أتت باستعمالٍ مأذونٍ فيهِ، أو لا :

الحالَةُ الأولَى : حصولُ الرَّداءةِ فِي الاستعمالِ المَأذُونِ فيهِ :

نقَل الأحنافُ الإجماعَ على عدمِ ضمانِ العاريَّةِ في الاستعمالِ المأذونِ فيهِ[(١)]، كمَا سَجَّل الماوَردِيُّ في حَاوِيهِ أنَّ هذا محلُّ اتفاقٍ بينَ الفقهاءِ[(٢)]، إلا أنِّي رأيتُ قولاً للشافعيةِ يُفتِي بالضَّمانِ[(٣)] ؛ ذلك أنَّ اليدَ ضامنةٌ لما أخذتِ حتَّى تُؤَدِّيَهُ، فلو تعذَّرَ فالضَّمانُ أساس .

أمَّا وجهُ عدمِ الضَّمان :

فلأنَّ المنافعَ مأذونٌ في إتلافِهَا، فلا يَجبُ عوضُهَا [(٤)] .

فإذَا أعارَهُ سلاحَاً يُقاتِل بهِ حتَّى مَسَّتهُ الرَّداءةُ، أو أعطاهُ مركبةً يسافِرُ بهَا فَعَاد، وقد تآكلَت إطاراتُها، وكذا لو قدَّم له مِنشَفَةً، ثم زالت سماكَتُها بعد أشهرٍ ذواتِ عددٍ، فلا ضَمان؛ ذلك أنَّ الرداءةَ نتجت عَن استعمالٍ مأذونٍ فيهِ [(٥)] .

---

(1) : البغدادي / مجمع الضمانات (١٦٣/١)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٤٠٤٨/٥) .

(2) : القدوري / التجريد (٣٢٦٥/٧)، الماوردي / الحاوي الكبير (١١٨/٧)، النووي / روضة الطالبين (٧٦/٤).

(3) : الشربيني / مغني المحتاج (٢٧٤/٣)، الشيرازي / المهذب (٣٩٨/٣) .

(4) : ابن قدامة / المغني (٨/٧) .

(5) : الشربيني / مغني المحتاج (٢٧٤/٣)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٣٩٩/٤) .

وهذا الرَّاجحُ؛ ذلك أنَّ تضمينَ المأذونِ لا يتفِقُ قطُّ معَ رسالةِ العاريَّةِ، فإنَّها قائمةٌ على المنافِعِ، والتضمينُ فيها يُلغِي قيمتَهَا، والله أعلم ،،،

ويلحقُ بهذا الذي تُصيبُه الرَّداءةُ بمرورِ الأيَّامِ عليهِ؛ ذلك أنَّه تلفٌ تَولَّدَ عنِ إمساكٍ مأذونٍ فيهِ، فأَشبهَ التَّلفَ الصَّادِرَ عن فِعلٍ مأذونٍ فيهِ أيضاً [1] .

الحالةُ الثَّانيةُ : حُصولُ الرداءةِ فِي الاستعمالِ غيرِ المَأذونِ فيهِ :

اختلف العلماءُ على قولين :

القولُ الأولُ : إنَّ المُستعيرَ لا يضمنُ إلا بتَعَدٍ أو تَفريطٍ . وهذا مذهبُ الحنفيةِ، وقولٌ ضعيفٌ عندَ الشافعيةِ [2] .

ووجه مذهبِهم :

إنَّ يدَ المُستعيرِ يدُ أمانةٍ، وإنَّه منَ المعلومِ لأولي النُّهي أنَّ عقودَ الأماناتِ لا تُضمن إلا في حالةِ التَّعدي أو التفريطِ .

القول الثاني : إنَّ المُستعيرَ ضامنٌ مطلقاً . وهذا مذهبُ الشافعيةِ والحَنابِلَةِ [3] .

ومفزعهم عقليّ جاء فيه :

إنَّ الاستعمالَ الذي لم يُسعِفْه إذنٌ يعدُّهُ العقلاءُ تعدياً، فالذي أصابَ عاريَّةَ غيره بسَوْءٍ؛ كأن تكونَ كِساءً يلبَسُهُ، فحَمَل فيهِ أتربَةً حتَّى أتلفَتْهُ الرَّداءةُ يكون ضَامِناً، فإنَّه مُتعدٍ [4] .

القولُ المُرَجَّح :

أميلُ لقولِ الشافعيةِ والحنابلةِ؛ ذلك أنَّ العاريَّةَ مضمونَةٌ كما ترجَّحَ سلفاً، ثمَّ إنَّ العوائدَ تشهدُ بأنَّ الاستعمالَ غيرَ المأذونِ فيهِ كانَ عن غيرِ تراضٍ؛ فإنَّ المُعيرَ يلفِظُه، فحَسماً لمادةِ البابِ كانَ الضَّمانُ وسيلةً ناجعةً لحراسةِ الحقوق .

والله تعالى أعلم ،،،

---

(1) : ابن قدامة / المغني (٨/٧) .

(2) : البغدادي / مجمع الضمانات (١٦٣/١)، النووي / روضة الطالبين (٧٦/٤)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته ٤٠٤٨/٥ .

(3) : وقد مضت الأدلة مفصلة لكل من الفريقين في مطلع المطلب .

(4) : ابن قدامة / المغني (٨/٧) .

المسألةُ الثَّانيةُ : رداءةُ العاريَّةِ كاملةً، أو بعضِ أجزائهَا :

مرَّ بِنا رجاحةُ الضَّمانِ إذا عادت العاريَّةُ رديئةً، وهذا عند تَلَبُّسِ الرَّداءةِ بها كاملةً، أمَّا لو كانت الرَّداءةُ جزئيةً؛ فإنَّ القائلينَ بالضَّمانِ قد اختلفُوا على قولينِ، إليكَهُمَا :

القولُ الأولُ : ضمانُ الجزءِ مثلُ ضمانِ الكلِّ . وهذا مذهبُ الشافعيةِ، والحنابلةُ في قولٍ [1].

ووجهُ قولِهم :

إنَّ الأفئدةَ تُقِر بأنَّ الأجزاءَ لا تنفصلُ عن كليَّاتِهَا، فإنَّها أجزاءُ عينٍ مضمونةٌ كالمغصُوبةِ، فإذا تلفتِ كانت كَتَلَفِ العينِ كلِّهَا، أو كَتَلَفِهَا قبلَ الاستعمَال [2] .

اعتُرِضَ عليه :

إنَّ قياسَكم على التَّلفِ قبلَ الاستعمالِ قياسٌ مع الفارق؛ ذلك أنَّ تمييزَ الجزءِ من العَينِ متعذرٌ قبلَ الاستعمَالِ [3] .

القول الثاني : لا ضمانَ إن مَسَّتِ الرَّداءةُ جُزءَ العينِ . وهذا مذهبُ الشافعيةِ، والحنابلةِ في روايتهم الأخرى [4] .

ووجهُ ذلكَ :

إنَّ الإذنَ في الاستعمالِ تناولَهُ كالمنافعِ، وتعلمُون ألا ضمانَ فيهَا، ثُمَّ إنَّ هذَا كمَا لو أَذِنَ في إتلافِهَا علانيةً، فلمَّا أُبِيحت هُناكَ، فكذلكَ هُنَا .

القولُ المُرَجحُ :

إنَّ القولَ برجاحةِ الضمانِ يُريحُ القلب، ويُطمئنُ الفؤاد؛ ذلك أنِّي لا أَجِد حاجةً للتفريقِ بينَ الأجزاءِ والكُلِّياتِ، فكلاهُما نَقِيصةٌ وَرَّثتْ صاحبَها نُقصَاناً في القيمةِ، وحَجَبَتْهُ عن مُباشرةِ المنافعِ بتمامِهَا، وبالمثال أُدركُ ما أصبُو إليهِ :

إن جازَ لي التحدثُ بلغةِ الأرقامِ فأقول :

---

(1) : النووي / روضة الطالبين (٧٨/٤) .

وقد جاء فيها أن العارية كلها مضمونة : الدواب والرقيق والدور والثياب لا فرق بين شيء منها .

(2) : ابن قدامة / المغني (٨/٧) . الشيرازي / المهذب (٣٩٨/٣) .

(3) : الشيرازي / المهذب (٣٩٨/٣)، المرداوي / الإنصاف (٩٣/١٥) .

(4) : الشيرازي / المهذب (٣٩٨/٣)، المرداوي / الإنصاف (٩٣/١٥) .

إنَّ من استعارَ مركبةً فاخرةً ليمشي بها في مناكبِ الأرضِ، وكان ثمنُها ٢٠٠٠٠$، فلمَّا عاد بِها، ألفينَاها رديئةً وإن ثمنَها لا يربُو عن ١٢٠٠٠$، أفلا ترى أنَّه فوَت عن صاحبِهَا استيفاءَ منافعِهَا كما لو كانت سليمةً لا شيَةَ فيهَا، ثُمَّ إنَّه قد وَرَّثَهُ خُسراناً كَبيراً على مستوى ثمنِهَا، ولهذا فإنَّ القولَ بالضَّمانِ يتفقُ وحراسةَ الشريعةِ لملكيَّةِ الأفرادِ ..

ثمَّ إنَّ مجالسَ المحاكم تُفيدُ أنَّ تلفَ العينِ كاملةً ليس كَثيراً، بينمَا الرَّداءةُ الجُزئيةُ لا تُحصى كثرةً، وهذا يُورثُنا قناعةً لا تَردُّدَ فيهَا، بأنَّ المنتخبَ من الآراءِ الفقهيةِ ما رحل إليهِ أهلُ القولِ الأوَّلِ .

واللهُ تعالى أعلَم ،،،

وثمرةُ وجوبِ الضمانِ :

إنَّ إصلاحَ العاريَّةِ واجبٌ على المُستعيرِ، أمَّا لو تعذَّر الإصلاحُ كأن تتلفَ بأسرِهَا فإنَّهُ يضمنُ القيمةَ، على أن تُقوَّمَ العينُ قبلَ تَلَبسِ الرَّداءة بأجزائِهَا [1] .

ويُراعَى في الضَّمانِ احتسابُ النَّقصِ الناتجِ عن الاستعمالِ المأذونِ فيهِ[2]، والتَّضمينُ يكونُ بالمثلِ إن كانت العينُ مثليةً، فإن تعذَّر فالقيمةُ بدلٌ عدلٌ [3] .

والله تعالى أعلم، وأعز وأكرم ،،،

---

(1) : وعلى القول بعدم الضمان في الجزء وتضمن في الكل فإنها تقوم حال التلف؛ ذلك أن الأجزاء التالفة تلفت غير مضمونة، لكونها مأذوناً في إتلافها، فكيف يتم تقويمها عليه ؟!

(2) : الدردير / الشرح الكبير (١٤٧/٥) .

(3) : الماوردي / الحاوي الكبير (١٢٠/٧)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٣٨٨/٤) .

قال ابن عثيمين :

القاعدة في ضمان المُتلفات:

إن المثلي يضمن بمثله، والمتقوم يضمن بقيمته؛ لقول النبي ﷺ : " **إناء بإناء، وطعام بطعام** " في قصة معروفة، وهي أنه ﷺ كان عند إحدى زوجاته ــ رضي الله عنهن ــ فأرسلت الزوجة الأخرى خادمها بطعام في صحفة، فدخل الخادم بالطعام والصحفة على الرسول ﷺ في منزل الضرَّة، فأصابتها الغيرة، فضربت بيد الخادم حتى سقطت الصحفة وانكسرت، فأخذ النبي ﷺ طعام المرأة التي هو عندها وصحفتها وأعطاها الخادم، وقال: " **إناء بإناء، وطعام بطعام** " فهنا ضُمِن بالمثل؛ لأن هذا مثلي، والله أعلم .

انظر : ابن عثيمين / الشرح الممتع (٣٨٨/٤) .

المبحث الثالث

تطبيقات معاصرة
تثبت أثر الجودة والرداءة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : بيع الشقق السكنية على الخارطة.

المطلب الثاني : التجارة الالكترونية .

المبحَثُ الثَّالِثُ
تطبيقَاتٌ مُعاصِرةٌ تُثبِتُ أثرَ الجَودةِ والرَّداءةِ

لا يَستَرِيبُ أَريبٌ فِي أنَّ عجلةَ الاقتِصادِ تقدَّمتْ، حتَّى نَشِطَت الحركةُ الصِّناعيةُ فِي هذِه المعمُورةِ، وإزاء ذلكَ فإنَّ الجودةَ والرداءةَ لهُمَا من الحظِّ أوفَرُهُ، ومنَ الأهميَّـةِ أعلاهَـا، وقَـد جَعلْتُ هذَا المبحثَ لإيواءِ نماذِجَ عصريَّةٍ، وأكتفِي بِمثَالينِ اثنين، فإنَّ القولَ فِي واحدٍ كالقَولِ فِي ألفٍ، أو يزيد، ولنَا حديثٌ فِي هذَا المبحثِ عَن أثرِ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلى بيعِ الشُّقَقِ السَكَنِيَّةِ عَلى الخَارِطَةِ، ثُمَّ عَلى التِّجارةِ الإلِكترُونِيَّةِ، وهَاك التبيانَ :

المطلَبُ الأَولُ
بيعُ الشُّقَقِ[1] السكنيَّةِ عَلَى الخَارِطَةِ[2]

أستفتحُ ببيانِ صُورةِ المَسألَةِ :

لمَّا استوفَى العَاقِدُ الشُّقَّةَ السكنِيَّةَ مِن قَيِّمِ البِنَاءِ ألفاهَا رديئةً، إمَّا فِي جَوهَرِهَـا؛ كقِيامِهَـا عَلى تسليحٍ إسمنتِي رديءٍ، فقد يَخِرُّ السَّقفُ خَاوياً عَلى عُروشِهَا، أو إنَّها عاجزةٌ عن حَملِ شُققٍ فوقَهَا، وإمَّا أن تكونَ الرَّداءةُ فِي ظاهِرِهَا كأن تَتَلبَّسَ الأثَـاثَ أو الأبـوابَ أو دِهَـانَ الجُـدُرِ، ونحوِهَا، فمَا أثرُ الجودةِ والرداءةِ على محلِّ العقدِ ؟

التكييفُ الفقهيِّ للمَسألَةِ :

اختلفَ فُقهاءُ الشريعةِ فِي تَكْيِيفِ المَسألةِ، فذهبَ ثلةٌ مِنهُم إلَى أنَّها عقدُ سَلَمٍ؛ ذلـك أنَّهـا بيعُ مَوصُوفٍ فِي الذِمَّةِ، إلى أَجلٍ مَعلُومٍ، وبهذا تَنسَجِمُ والحديثَ الذِي أخرجَـهُ البُخـاريُّ مِـن

---

(1) : الشقة لغة : القطعة من الثياب كانت أم من غيرها، وهي جمع شقة .
اصطلاحاً : تطلق اليوم على البيت أو المسكن نظراً لما أحدثه البناؤون، من بناء مسكن كبير ثـم تقطيعـه إلى مساكن صغيرة .
انظر : مصطفى إبراهيم، وآخرين / المعجم الوسيط ص (٤٨٩) . سعد الدين محمد الكبـي / المعـاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام ص (٣٢٩)، ويختصر لاحقاً : سعد الدين الكبي / المعاملات المالية .

(2) : الخريطة لغة : هو وعاء من أدم وغيره يشرح على ما فيه .
اصطلاحاً : الصحيفة الكبيرة التي يرسم عليها المسكن أو البيت قبل البناء والتنفيذ .
انظر : إبراهيم مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (٢٢٨)، سعد الدين الكبي / المعاملات المالية ص (٣٢٩) .

روايةِ ابنِ عبَّاسٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : " **مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** " (١) (٢) .

واستَصعَبَ الزُحَيليُّ والأشقرُ وغيرُهما تَصويبَ العقدِ سَلَمَاً، ولم يَجِدُوا لهُ مَأوىً إلا فِي كَنَفِ عَقدِ الاستِصْنَاعِ(٣)؛ ذلك أنَّ شَرائِطَ السَّلَمِ تَأمُرُ بدفعِ الثَّمنِ بَين يَدَيِ العقدِ، أمَّا فِي الاستصنَاعِ فإرجاؤُهُ جَائزٌ، خاصةً أنَّ العوائدَ تشهدُ بأنَّ الناسَ لا تُقَدِّمُ الثمنَ سَلفَاً، وإن حَصلَ فعَلَى نُدُورٍ، وهذَا مَا رَجَّحَهُ مجمعُ الفقهِ الإسلامِيِّ (٤) (٥) .

---

(1) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب السلم / باب السلم في وزن معلوم ، رقم الباب : (٢)، رقم الحديث : (٢٢٤٠)، (٤٨٥/١) .

(2) : سعد الدين الكبي / المعاملات المالية ص (٣٢٩) .

(3) : عقد الاستصناع لغة : طلب الصنعة، كما أن الاستغفار طلب المغفرة، وهو الذي يعمل بيده .
اصطلاحاً : عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل له شيئاً .
انظر : المطرزي / المغرب في ترتيب المعرب (٤٨٤/١)، ابن عابدين / رد المحتار (٤٧٤/٧)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (٥٣/٣) .

(4) : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٥٨،٣٦٤٣/٥)، محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة (٢٢٩/١)، مجلة الأحكام العدلية، المادة رقم (٣٩١)، ص (٩٧،٩٦)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (٥٣/٣)، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية / موسوعة فتاوى المعاملات المالية (١٨١/٨)، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٣٤/٥)، مصطفى الزرقاء / عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص (٢٧) .

(5) : اختلف العلماء في صحة عقد الاستصناع، فذهب الشافعية والحنابلة وهو مقتضى كلام المالكية إلى أنه جائز إن توفرت فيه شروط السلم، كتسليم الثمن عند العقد، وإلا فحرام؛ ذلك أنه بيع لمعدوم، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، والمعدوم أشد جهالة من الغرر، فلو شرط عمل طستٍ من نحاس لم يجز؛ ذلك أنه لا يعرف قدره، أما الحنفية فهم أوسع المذاهب احتضاناً لهذا العقد التعاملي، فقد أباحوه استحساناً للتهرب من القياس المانع كما في الحديث السالف، وقالوا إنما جوزناه لحاجة الناس؛ ذلك أنه لا يصح بيعاً؛ لأنه بيع ما ليس عنده، ولا سلماً؛ لأن الثمن فيه مؤجل، ولا إجارة؛ لأن المادة الخام من عند الصانع، فكان استصناعاً مستقلاً، ويؤيده إجماع الناس على العمل به من لدن رسول الله ﷺ وإلى اليوم دون نكير، فمن لم يوافقه بقوله، وافقه بعمله، والقياس يترك بالإجماع؛ إذ إن الأمة لا تجتمع على ضلالة، وهذا ما تبناه ابن عثيمين ..

وقد أفاد ابن القيم أنه ليس في كتاب الله ﷻ ولا في سنة رسوله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام ولا بمعنى خاص، وإنما النهي عن أشياء معدومة فيها غرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجوداً أو معدوماً، فالنهي جاء للغرر لا للعدم ، فعلى هذا يكون الاستصناع جائز أصالة، خاصة أننا اليوم أصبحت الأعراف تنص على أن الأصل في الشقق السكنية ألا يكون البيت

يعترض عليهم :

إنَّ الحنفيةَ فرَّقُوا بينَ السَّلَمِ والاستصنَاعِ من حيثُ الأجَلُ [1]، فالسَّلَمُ عندَهُم مَا كانَ شَهراً فأكثرَ، أمَّا الذي دُونَهُ فاستصناعٌ، وعَلَى هذا فَلا يَصِحُّ إلحاقُ بيعِ الشُّقَقِ السكنِيَّةِ عَلى الخَارطةِ بعقدِ الاستصنَاعِ المُقَرَّرِ عندَ الحنفيةِ [2] .

نُوقِشَ قولُهُم من وجهين :

١- إنَّ ما قُلتُم على خِلافٍ بينَ الأحنافِ، فإمامُهُم قَالَ بِهِ، أمَّا صاحِبَاهُ فلَم يَشترِطَاهُ، وَعَدُّوهُ استصنَاعَاً، سواءٌ أَضرِبَ فِيهِ الأجلُ أم لَا، إلا أَنْ يكونَ في شيءٍ لا يَصحُّ الاستصناعُ فيهِ، كالألبسةِ والثِّيابِ، فإنَّهُ ينقَلِبُ سَلَمَاً عندَ جميعِهِم [3][4] .

قائماً، والاستثناء أن يكون قائماً، والتعامل اليوم به أضحى من المسلمات في عالم المعاملات المالية، حتى صار له دور في تنشيط الحركة الصناعية الجبارة في هذا العصر .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٦/٦)، ابن مازة / المحيط البرهاني (٢٩٧/٧)، القرافي / الذخيرة (٢٥٧/٥)، الشافعي / الأم (٢٧٢/٤)، ابن عثيمين / الشرح الممتع (٣٢٨/٤)، ابن القيم / إعلام الموقعين (٣١٩/٢، ٣٢٠)، محمد سليمان الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة (٢٢٥/١)، ويختصر لاحقاً : محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة، موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، عدة علماء / فقه المعاملات (٨٥/١)، على الرابط الآتي: http://moamlat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=514، ويختصر عند تكرره : موقع الإسلام / فقه المعاملات .

(1) : **الفرق بين السلم والاستصناع :**

١- السلم منصب على الذوات، والإجارة منصبة على المنفعة، والاستصناع مزج بينهما، فقد انصب على الذوات فقارب السلم، وانصب على المنفعة والعمل فقارب الإجارة، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين؛ كان جائزاً، ويفترق الاستصناع عن الإجارة أن مادته من الصانع، أما في الإجارة فمن المستأجر .

٢- السلم يشترط فيه بيان المدة، وتفاصيل التسليم، أما الاستصناع فليس فيه بيان مدة الصنع، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق .

٣- السلم يدخل في جميع السلع التي يمكن أن تُستوعب أوصافها، أما الاستصناع فهو خاص بالسلع التي يحتاج إلى تصنيعها، فلا يدخل في الإنتاج الزراعي مثلاً .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٧/٦)، الشنقيطي / شرح زاد المستقنع (١٦٩/٢٨)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٤٣/٥)، محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة (٢٢٦/١) .

(2) : ابن عابدين / رد المحتار (٤٧٤/٧)، سعد الدين الكبي / المعاملات المالية ص (٣٣٥) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٧/٦)، ابن عابدين / رد المحتار (٤٧٥/٧) .

(4) : ووجه قولهما : إن العادة جارية بضرب الأجل في الاستصناع، وإنما يقصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة، فلا يخرج عن كونه استصناعاً، حتى لو كان تم الشك في أن المقصد تأخير المطالبة لا تعجيل

٢- إنَّ الاستصناعَ فِي عهدِهِمُ تناولَ سُرُجَ الأَفراسِ، والخِفافَ، ونظائرَهَا، واختلافُ الأجلِ فِيهَا يُجبَرُ بعملِ سَاعاتٍ أو أيامٍ، أمَّا في ظلالِ الصِّناعاتِ العَصريةِ كالطائراتِ والبَواخِرِ والشُّقَقِ السكنيةِ فإنَّها بِحَاجَةٍ إلى بِضعِ سنينَ، فأَوجبَ فُقهاءُ العَصرِ ذِكْرَ الأجلِ، حَسمَاً للخِصَامِ [١] .

ولهذا أَفتَى الشَّافِعيةُ المُعاصِرُونَ أنَّ الشقَّةَ السكنيةَ إن كَانت بِأوصَافٍ مَضبوطةٍ، ومَقاديرَ مَعلومةٍ، وسُلِّمَ الثَّمنُ غيرُ مَنقُوصٍ فِي مَجلسِ العَقدِ؛ فإنَّهُ يَصحُّ سَلَمَاً، أمَّا إن خُدِشَ شيءٌ من ذلكَ كإرجَاءِ الثَّمنِ أو بعضِهِ لآجلٍ، فإنَّهُ عقدُ استصناعٍ[٢]، وهذَا مَا ينتَخِبُهُ البَاحِثُ؛ لوجَاهتِهِ، ومُواكَبَتِهِ لشَرائِطِ السَّلمِ والاستصنَاعِ، فَضلاً عَن سَلامَتِهِ مِنَ الطُّعُونِ، واللهُ أعلم ..

أفادَ الفقهاءُ أنَّ مِن أَجَلِّ شُروطِ الاستصناعِ مَعلُوميَّةَ الصِّفَاتِ[٣]، وعليهِ : فإنَّ الوِفَاقَ على جَودةِ الشُّقةِ السكنيةِ من حيثُ المادةُ المُستَخدمةُ كالاسمنتِ والحَديدِ، وكذا من حَيثُ المَساحةُ والتقسيمُ والإخراجُ حاجةٌ حافِظَةٌ للعقدِ، خاصةً أنَّ المُستصنِعَ بإمكَانِهِ مُعايَنةَ الشقَّةِ بَاطِنِهَا وظَاهِرِهَا عبرَ أُنمُوذَجٍ حَاسُوبيٍّ ثُلاثِيِّ الأبعَادِ، مُزودَاً بِخرائطَ هندسِيةٍ ذاتِ تصميمٍ يُصوِّرُ الخَيالَ حَقاً مَاثلاً قُبَالةَ عَينيكَ، لِنُغَلِّبَ خُبثَ الطَّوِيةِ لَدَى الصَّانعِ عندَ أيةِ رَداءةٍ تَمَسُّ الشقةَ أو تَستحكِمُ فِيهَا .

إذا عَرفتَ هَذَا :

فإمَّا أن يَعُودَ الصَّانِعُ بالشقةِ وَفقَ المُتفق عَليهِ، وإمَّا بِأجودَ، أو بِأردأَ، فَمَا أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي مَحَلِّ العقدِ مِن حيثُ إلزامُ القَبُولِ للشقةِ المُستَصنَعَةِ ؟

إنَّ الإحَاطةَ بِمدَى إلزامِ المُستَصنِعَ الشقَّةَ يَتَأسَّسُ علَى لُزومِ عقدِ الاستِصنَاعِ مِن جَوازِه، فمَن قَال باللُّزُومِ أَجبرَ المُستَصنِعَ عَلى القَبُولِ، ومَن قالَ بالجَوازِ جَعَلَهُ مُختَارَاً، ولهذَا لابُدَّ مِن بسطِ المَسألةِ؛ لنَسترشِدَ بالمُنتخَبِ مِنَ الأقوالِ فِي تَقريرِ الأحْكَامِ، وتِبيانُ ذلك سَطَرْتُهُ فِي فَرعينِ إليكَهُمَا :

العمل،فلا يخرج العقد عن كونه استصناعاً مع الشك والاحتمال، وهذا بخلاف ما لا يحتمل الاستصناع فإنه يقيناً لا يقصد به تعجيل العمل، فتعين أن يكون لتأخير المطالبة بالدين وذلك بالسلم .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٨،٩٧/٦)

(1) : محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة (٢٣٢/١) .

(2) : مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (٥٥،٥٤/٣) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٧/٦)، ابن عابدين / رد المحتار (٤٧٤/٧)، مصطفى الخن، وآخرين / الفقه المنهجي (٥٥،٥٤/٣).

الفرعُ الأولُ : عقدُ الإستصناعِ بينَ اللُّزومِ والجَوازِ ؟

جَزَمَ الكَاسانِيُّ فِي بَدائعِهِ أنَّ الخِلافَ مَعدُومٌ فِي إجَازةِ العقدِ عَقِبَ التَّعاقدِ وقَبلَ الصُّنعِ، وكَذَا عَقِبَ التَّعاقدِ وعَقِبَ الصُّنعِ قَبلَ أن يَراهُ المُستَصنِعَ [1] .

أمَّا إجازةُ العقدِ عَقِبَ التَّعاقُدِ والصُّنعِ، وبعدَ مُعَاينةِ المُستَصنِعِ للمُستَصنَعِ، فإنَّ الخِلافَ فيهِ جَارٍ عندَ الأحنافِ علَى أقوَالٍ ثَلاثةٍ :

القولُ الأولُ : إنَّ عقدَ الاستصناعِ لازمٌ فِي حقِّ الصَّانعِ، جَائزٌ في حَقِّ المُستصنِعِ، ونَمنَحُهُ بذلكَ خِيارَ الرُّؤيةِ، فإن شَاءَ أخذهُ، وإن شَاءَ تَركَهُ، بِغَضِّ الطَّرفِ عَن مُوافقَتِهِ للصِّفَاتِ المُتفقِ علَيهَا من حيثُ الجودةُ والرَّداءةُ أم لا . وهذا قولُ جُمهورِ الأحنافِ [2] .

القولُ الثَّانِي : إنَّ العقدَ جَائزٌ في حقِّ الصَّانعِ والمُستَصنِعِ علَى حَدٍ سَواءٍ . وهذا رِوايةٌ عَن أَبِي حَنيفةَ [3] .

القولُ الثَّالثُ : إنَّ العقدَ لازمٌ فِي حَقِّ الصَّانعِ والمُستصنِعِ، إن طَابَقَ الصِّفاتِ المُتفقَ علَيهَا، وإلا فإنَّهُ جَائزٌ، ويثبتُ لهُ خيارَ فَواتِ الوصفِ المَرغُوبِ بِهِ . وهذا روايةٌ عَن أَبِي يُوسُفَ، واختارتْهُ مَجلةُ الأحكامِ العَدليَّةِ، ومَجْمَعُ الفِقهِ الإسلامِي [4] [5] .

وإليكَ سلطانَ[6] كلِّ فريقٍ :

أولاً : سلطانُ الفريقِ الأولِ :

أيد جمهور الأحناف قولهم بالمعقول، وذلك من وجهين :

---

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٨/٦)، ابن عابدين / رد المحتار (٤٧٥/٧) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٩/٦)، المرغيناني / الهداية شرح البداية (٧٨/٣) .

(3) : المرجعين السابقين .

(4) : وكان ذلك في المجلس المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧إلى ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م ورقم القرار (٦٧/٤/٧) .
انظر : منظمة المؤتمر الإسلامي / قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي (١٠٢/١) .

(5) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٩/٦)، مجلة الأحكام العدلية المادة (٣٩٢) ص (٩٧) .

(6) : سمى القرآن الحجة والدليل والبرهان سلطاناً في مواضع عدة، كقوله : ﴿أم لكم سلطان مبين﴾ الصافات (٥٢)، ويشي هذا أن العلم سلطان على سواه، والعالم سلطان بحجته العلمية البينة التي أكرمه الله بها .

١- إنَّ الصانِعَ بائِعٌ مُتمكِّنٌ مِنَ العينِ المستصنَعَةِ، وقد أسقطَ خِيَارهُ بإحضارِهَا، أمَّا المستصنِعَ فإنَّه مُشتَرٍ مَا لم يَرَ، فكان بالخِيارِ إذا رآهُ، وإنَّهُ وإن كَانَ معدُوماً إلا أنَّ الشَّرعَ صَيَّرَهُ موجُوداً؛ لإجَازةِ العَقدِ استحسَاناً، فيبقَي الخِيارُ لهُ [١] .

٢- إنَّ الضَّررَ حَالٌ بالمستصنِعِ إن أَلزمْنَاهُ بالعقدِ؛ ذلك أنَّ العينَ المستصنَعَةَ قَد لا تُلائِمُهُ، فيضطرُ لبيعِهَا بتباخُسٍ، فيَمَسُّهُ الضرُّ بفرقِ الثَّمنِ، فضلاً عن أنَّ حاجتَهُ لم تَندَفِع، أمَّا الصانعُ فلا ضرُّ يلحقُهُ؛ ذلك أنَّ المستصنِعَ لو اعتذَرَ عنِ الشِّراءِ؛ فإنه يَبيعُها لغيرِهِ بذاتِ القِيمةِ الثَّمنيةِ؛ لانتِصَابهِ للبِيَاعاتِ واحترَافِهِ لَهَا [٢] .

يعترضُ عليهِ من القائلينَ باللزومِ في حقهمَا :

إنَّ احتمالَ البيعِ مُجردُ أَمَلٍ، ويبقَى الضرُّ مُصاحِباً للبائِعِ؛ ذلك أنَّ صِنَاعَتَهُ كَاسِدَةٌ، ولا تَجِدُ مُبتاعاً لَهَا بذاتِ القِيمةِ الأُولَى، ألا تَرَى أنَّ الواعِظَ إذَا استصنَعَ مِنبراً ولَم يأخُذهُ، فالعَامِيُّ لا يَشتَرِيهِ أَصلاً ؟ [٣] .

ثانياً : سلطانُ الفريقِ الثَّانِي :

أيدوا مذهبهُم بالمعقُول، وذلك من وجهين :

١- إنَّ جَوازَ العقدِ يَضَعُ الضرَّ عنِ الصَّانعِ والمُستصنِعِ، أمَّا اللُّزُومُ فَيقَرِّرُهُ؛ ذلك أنَّ الصَّانِعَ قَد يَعجزُ عَنِ الوَفاءِ، أو يَتَأذَّى بتَهيئةِ المَوادِ، فَيرغبُ عَن تَمامِ الإنتَاجِ، وأمَّا المُستصنِعُ فَيُقَالُ فيهِ ما سَلَفَ فِي سُلطانِ القَولِ الأولِ [٤] .

٢- إنَّ ثَمنِيَّةَ العينِ المستصنَعَةِ قد تَفُوقُ قَدراً مَا بذلَهُ المستصنِعُ، وفي جَوازِ العَقدِ حِراسَةٌ لِمالِهِ، وضَمَانٌ لاستِرباحِهِ، وقد تَكونُ ثمنيةُ العينِ أنقَصَ ممَّا جَادَ المستصنِعُ بِهِ، وفِي لُزومِ العقدِ هَلَكَةٌ لمالِهِ، فكانَ القولُ بالجوازِ فِي حَقهمَا، يَعصِمُ المالَ ويَحرسُهُ من كُلِّ سُوءٍ ونَقيصةٍ[٥] .

ثالثاً : سلطانُ الفريقِ الثالثِ :

أُيِّدَ بأدلةٍ من القُرآنِ الكَريمِ، والمعقولِ، إليكَهَا :

---

(1) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٩/٦)، المرغيناني / الهداية شرح البداية (٧٨/٣) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٩/٦) .

(3) : البابرتي / العناية شرح الهداية (٤٦٢/٩)، الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٥٠/٥)، موقع الإسلام / فقه المعاملات (٢٨٩/١) .

(4) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٩/٦)، المرغيناني / الهداية شرح البداية (٧٨/٣) .

(5) : بكر أبو زيد / عقد الاستصناع، ص (٩) .

أولاً : سلطانه من القرآنِ الكريمِ :

١- قالَ اللهُ ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . ﴾[١] .

وجهُ الدَّلالةِ :

إنَّ العُقودَ واجبٌ تَمامُهَا بِمنطُوق الآيةِ الجَلِيِّ، وإنَّ العاقدَ قَد أوجبَهَا عَلى نَفسِهِ، فكيفَ تُنكَثُ أو تُنقَضُ بَعد تَوكيدِهَا ؟ ولذَا فإنَّ وُجوبَ الوَفاءِ بِهَا مُتعذِرٌ إلا إن كَانتِ العُقودُ لازمةً؟[٢].

ثانياً : سلطانه من المعقولِ، وذلكَ من وجهين :

١- إنَّ لُزومَ العَقدِ مُزيلٌ لِضرِّ الصَّانعِ؛ ذلك أنَّهُ أَفسدَ مَتاعَهُ، وتَكلَّفَ أَدواتِهِ، وبَذَلَ أوقاتَهُ، وأَلغَى أعمالَهُ من أَجلِ المُستصنعِ، أمَّا المُستصنعُ فُربَّمَا حَاجتُهُ عَاجِلَةٌ، وقَد يَخذُلُهُ الصانعُ اتِّكَاءً عَلى جوازِ العقدِ، فَيضطَّرُ لانتظارِهِ أَمداً بَعيداً، أَو يَركُضُ لصانعٍ آخرٍ، فكانَ القولُ باللزومِ عَاصمٌ الصانعَ والمُستصنعَ مِن كُلِّ حَرجٍ يُفَوتُ عَليهمُ أغراضَهُمُ [٣] .

٢- إنَّ العينَ المُستصنعَةَ بِمرتَبَةِ المُسلَمِ فِيهِ، فَلَو شَرطَ خِيارَ الرُّؤيةِ فِيهَا لأصبنَا الصَّانعَ فِي مَقتَلٍ؛ ذلك أنَّه مَا استفرَغَ الجَهْدَ فِي إنتاجِهَا عَلى الصِّفةِ المُرادَةِ إلا مِن أَجْلِ المُستصنِعِ، وإنَّ إنفَاقَهَا لغيرِهِ أَمرٌ مَشكُوكٌ فِيهِ، فَكانَ القَولُ باللُّزومِ بَصيرةً فقهيةً ثَاقِبةً .

القولُ المنتخبِ :

أُشَايعُ المَجْمَعَ الفقهِيِّ ومَجلةَ الأحكامِ فِي انتخَابِهِمَا لرأيِ أَبِي يُوسُفَ، أمَّا مُسوِّغَاتُ المُشايعةِ فَأسْطُرُهَا إليكَ فِي البُنودِ الثَّلاثةِ الآتِيَةِ :

١- أفادَ الزُّحيليُّ أنَّ اللُّزومَ يَحسِمُ الخِلافَ؛ ذلك أنَّ مقاصِدَ النَّاسِ تَتَبايَنُ باختِلافِ العَينِ المُستصنَعَةِ حَجماً ونَوعاً وكَيفِيَّةً، وهَذا الذِّي يَتفِقُ ومَبدأَ القُوَّةِ المُلزِمَةِ للعُقودِ الشَّرعيَّةِ، وإلَّا خَرجَت عَن مَوضُوعِهَا، وكَان التَّلاعُبُ فِيهَا [٤] .

٢- إنَّ الحَاضِرَ العَصريَّ الذي استثمَرَ إباحَةَ الاستصناعِ فِي تَدشِينِ المَشاريعِ الاقتِصَاديَّةِ الهَائِلَةِ، واتخذَ مَعامِلَ لصِنَاعَةِ الفُلكِ والرِّكَابِ والمَدافِعِ ونحوِهَا، يَقضِي والحَالَةُ هَذِهِ أن

---

(1) : سورة المائدة، جزء الآية (١) .

(2) : الطبري / تفسيره الموسوم بجامع البيان عن تأويل القرآن (٤٤٩/٩) .

(3) : الكاساني / بدائع الصنائع (٩٩/٦) .

(4) : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٥١/٥) .

يكونَ اللُّزومُ عِنوانَ المُعامَلةِ؛ ذلك أنَّ الجَوازَ يُورِّثُ كَوارِثَ مَاليةً جَسِيمَةً، ويُفَوِّتُ مَصالحَ آدَميَّةً عَظِيمَةً، فكانَ القولُ بالإلزَامِ رَجاحَةٌ وَجيهةٌ، وَوجَاهةٌ رَجيحَةٌ تَعتبِرُ مَصلحَةَ الوَقت(١).

٣- إنَّ عقدَ الاستصنَاعِ لَو لَم يَكُن لازِمَاً لابتعَدَتِ الأَنامُ عنهُ؛ لكَونِهِ غيرَ مَأمُونِ النَّتيجةِ، حتَّى يَمسَّ الصَّانِعَ ضُرٌ بِكسَادِ المَصنُوعِ، والمُستصنِعَ بفَواتِ المَقصُودِ، فتذهَبُ ثمرةُ مشروعِيَّةِ العقدِ، فَضلاً عَن أنَّ النَّاسَ قَد يَشرُطُوا اللُّزومَ فيهِ، ليضْحَي العقدُ لازِمَاً مِن جِهتِهِم، لا مِن جهةِ شَرعِ رَبِّهِمُ .

وفِي خِتامِ الفَرعِ أُودِّعُهُ بِكلامٍ سَنِيٍّ القَدرِ للشَّيخِ مُصطَفَى الزَّرقَا جَاءَ فِيهِ :

" اليومَ وبَعدَ أن أَصبحَ نَقلُ العُمُلاتِ النَّقديةِ وحِسابَاتِهَا مِن المَشارقِ إلَى المَغارِبِ يَتِمُّ بفَركَةِ زِرٍّ، وأصبحَ الصُنَّاعُ والمُستصنِعُونَ يَبنُونَ حِسابَاتِهم والتزامَاتِهم وحُقوقِهِم عَلى تَوقيتٍ زمنِيٍّ دَقيقٍ عبرَ الوَسائلَ الالكترُونيِّةِ الهَائلَةِ، بحيثُ لَو اختَلَّت حَلَقَةٌ لجَرَت سِلسِلَةٌ مِنَ المُشكلاتِ فِي ارتباطاتِه المُتداخِلَةِ والمُتشابِكَةِ ..

ففِي ظُروفٍ كَهذِهِ يَجبُ أن يطمئِنَّ كلُّ مُتعاقِدٍ أنَّ مَا تعاقَدَ عليهِ يَستطيعُ أن يُؤَسِّسَ عليهِ، فإنَّ عقدَ الاستصناعِ لازمٌ منذُ انعقادِهِ؛ ذلك أنهُ لم يَبقَ مَحصُوراً فِي الخُفِّ والحِذاءِ، بل أصبحَ العُدولُ مِن أحدِ الطَّرفينِ عَقِبَ التَّعاقُدِ دُون عيبٍ أو مُخالفَةِ صِفَةٍ يُورِّثُ ضُرَّاً جَسِيماً بالطَّرَفِ الآخَرِ، ممَّا يُزَعزِعُ مَبدأَ استقرَارِ المُعامَلاتِ الذي هُوَ مِن أَهدافِ الفقهِ الإسْلامِيِّ " (٢) .

الفرعُ الثَّاني : أثرُ الرداءةِ فِي فَسخِ العَقدِ :

بعدَ رَجاحَةِ لُزومِ الاستصناعِ، فإمَّا أن يأتِيَ الصَّانِعُ بالشقةِ السكنيةِ حَسْبَ الوِفَاقِ، وإمَّا بِتَبايُنِ جَودةٍ، أو رداءةٍ، وعَلى هذا فثمةَ حَالاتٌ ثَلاثَةٌ، إليكَ تَجلِيَةَ القَولِ فِيهَا :

الحَالةُ الأُولَى : مُوافقةُ العينِ المُستصنعةِ للمُواصفاتِ المُتفقِ عَليهَا جَودةً ورَداءةً :

لمَّا كانَ عقدُ الاستصناعِ لازِمَاً، فإنَّ المُستصنِعَ مُجبَرٌ بقَبُولِ الشُقَّةِ السكنيةِ إن جَاءتهُ والجَودةَ التي أَرادَ، بَل لَو تَسلَّحَ بِعُذرٍ كَفقرٍ أَو مَسكَنَةٍ، فإنَّ لَوازِمَ العقدِ تلحَقُهُ، وإن لَم نفعلْ ذلكَ لأوردنَا عَلى الصَّانِعِ المَضارَّ، وكانَ صدرُهُ ضَيِّقَاً حَرَجَاً، وهذا مَا تلفِظُهُ الشريعةُ وتَأبَاهُ .

---

(1) : الزحيلي / الفقه الإسلامي وأدلته (٣٦٥١/٥)، منظمة المؤتمر الإسلامي / مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٧٤٢/٧)، مجلة الأحكام العدلية، المادة (٣٩٢) ص (٩٧) .

(2) : مصطفى الزرقا / عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة ص (٢٧) بتصرف يسير .

الحَالةُ الثانيةُ : العَودُ بأجودَ مِنَ الصِّفاتِ المُتفقِ عَليهَا :

والعودُ بالأجودِ، إمَّا أن يَكونَ تبرُّعاً وإحساناً، وإمَّا أن يَطلُبَ عليهِ عِوَضاً، وتفصيلُ ذلكَ :

(أ) – العودُ بالأجودِ تبرُّعاً وإحسَاناً :

تَرجَّحَ لديَّ فِي سَالفَةِ البَحثِ أنَّ المستصنِعَ يُجبرُ على القَبُولِ، اللهم إلا أنْ تَلحقَهُ بِذلِكَ مِنَّةٌ، أَو تَمَسَّهُ مَضرَّةٌ، أَو تُفوَّتَ مَصلحتُهُ فلا إجبارَ عَلى القَبُولِ حينَهَا [1] .

(ب) – العودُ بالأجودَ مُقابلَ عِوَضٍ مَاليٍّ :

مرَّ بنَا أنَّ فِي المسألةِ خِلافاً، وكانتِ الرَّجَاحَةُ فِي رأيِ الأحنَافِ، والقَاضِي بِجَوازِ ذلكَ مِن غَيرِ إجبَارٍ عَلَى القَبُولِ، ذلك أنَّ الوُصُوفَ تُغَيِّرُ مِن مَرغُوبيَّةِ الهَيئاتِ فضْلاً عَن الأفرادِ، بَل إنَّ الأثمانَ تَتبَنِي عَليهَا، وتُبذَلُ فِي مقصُودِهَا، خاصةً أن جَودةَ المُستصنَعِ اليَوم تُورثُ بَونَاً شاسِعاً فِي القِيَمِ، فإنَّ ثمنَ شُقَّةٍ واحدةٍ يكفِي لبِنَاءِ شققٍ ذَواتِ عَددٍ، وما ذلك إلا لِتَبايُنِ الجَودةِ والرَّداءةِ فيهَا [2].

الحالةُ الثالثةُ : العَودُ بأردأَ من الصِّفاتِ المُتفقِ عليهَا :

قد مَضَى مسطورُ البحثِ ينصُّ أنَّ للرَّداءةِ أَثَراً فِي فسخِ العُقودِ، فإن بَرزت صُوَرٌ للرَّداءةِ فِي الشقَّةِ مَشفُوعَةٌ بِشهادَةِ الأعرافِ، وإقرارُ ذَوي الدِّرايةِ حتَّى فَوتت مَقصُودَاً، أَو أَنقَصَت نُقُودَاً فِي بُنيانِ قِيمتِهَا، وكانَ الصَّانِعُ مُخالِفَاً لأُصولِ المِهنةِ أو مَا عليهِ الوِفاقُ، فإنَّ المستصنِعَ لا يَلزمُهُ قَبُولُ الشقةِ السكنيَّةِ علَى حَالِهَا هَذَا ..

وصَفوةُ القَولِ :

إنَّ الصَّانِعَ مُطالبٌ بإصلاحِ الرَّداءةِ، ورُتُوشِ الإخراجِ، فإن لَم يُفلِحْ كَانَ للمستصنِعِ المُطالبةُ بَمصنوعٍ بديلٍ وَفقَ الجودةِ المُتفقِ عَليهَا، ثُمَّ إنَّه بالخِيارِ؛ فإمَّا أَن يَمضِيَ فِي العقدِ ويَغفِرَ الخَلَلَ، وإمَّا أن يَفسخَهُ لِمَا حَلَّ بِهِ مِن ضُرٍّ بعد فَواتِ الصِّفَةِ التي يَبغِي[3]، وإنَّ الفُقهاءَ جَبرُوا أمرَهُ بِمنحِهِ خِيارَ فَواتِ الوَصفِ المَرغُوبِ بِهِ، ولا مَلامَةَ لَو تَم الوِفاقُ عَلى جَبرِ

---

(1) : انظر : ص (١٥٠) .

(2) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١٥٩/٢٠) .

(3) : ومن الملاحظ اليوم قانونياً أن أي تغيير في صفات الشقق السكنية يطرأ لاحقاً بغير رضا المستصنع، فإنه يخوله استعادة أمواله كحماية قانونية للعقد .

النَّقيصةِ القَائمةِ بِأَرشِ النَّقصِ، اللهُمَّ إلا إنْ تَبَيَّنَ أنَّهُ خُدِعَ فِي قيمتِهَا أَو استُرسِلَ فَيمنَحُ خِيارَ الغَبْنِ أو المُستَرسِلِ [1] .

فَائِدةٌ :

إنَّ من حُقوقِ المُستصنِعِ رَفضَ وَكالةِ الصَّانعِ لغيرِهِ فِي العملِ؛ لئَلا يَمسَّهُ نَوعُ خَلَلٍ، وكي نُقِرَّ عَينَ المُستصنِعِ بأن تَتَبوأ صَنعتُهُ الرُّتبةَ السَنِيَّةَ فِي مَنزلةِ الجَودةِ والإتقَانِ .

وقد نَبَّهَ اللهُ ﷻ عَلى هَذَا المَعنَى بِقولِهِ فِي حَقِّ مُوسَى عَليهِ السَّلامِ ﴿ **وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي** ﴾[2]، فإنَّكَ لَو شَهِدْتَ صَنعتَكَ، وعَمِلَهَا الصَّانِعُ بمرأى مِنكَ، فإنَّها تَخرجُ مِن الجَودةِ بِمكانٍ، وهذا نَظيرُ قولِهِ ﷺ : " **الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ** " [3] .

ولهذَا فإنَّ الشُقَّةَ السكنيَّةَ التي قَامَت بِإشرافِ مَالِكِهَا، وقَد أرَادَهَا لنفسِهِ، ثُمَّ طرأتِ الحَاجَةُ فَباعَهَا، فإنَّ الثقةَ فِي جَودتِهَا ورِفعَتِهَا ومَتانَتِهَا تَفُوقُ أَخواتِهَا اللواتِي لَم يَحظَينَ بِإشرافِ المَالِكِ، وكانت النِيَّةُ أن تُباعَ تِجارةً وتَسويقاً ليسَ إلَّا [4] .

---

(1) : موقع الإسلام / فقه المعاملات (٢٩٩/١) .

(2) : سورة طه، جزء الآية (٣٩) .

(3) : البخاري / الجامع الصحيح / كتاب تفسير القرآن / باب قوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ لقمان (٣٤)، رقم الباب : (٢)، رقم الحديث : (٤٧٧٧)، (٤٧٧/٢)، والحديث طويل وهو من رواية أبي هريرة ﷺ يروي قصة جبريل عليه السلام .

(4) : محمد الأشقر، وآخرين / بحوث فقهية معاصرة (٢٢٥،٢٢٤/٢) .

المطلبُ الثَّانِي
التجـارةُ الإلكترُونيَّـةِ[1]

صـورةُ المسـألة :

أبْرمَ المُشتَرِي صَفقتَهُ التجاريَّةَ معَ البائِعِ على شِراءِ مُعِدَّاتٍ صِناعيةٍ أو بَرامِجَ حَاسوبيةٍ بشحنِهَا عَلى حاسُوبِهِ مُباشَرةً، وذلك عَبرَ المنافِذِ الالكترُونيةِ العَصريِّةِ كالشبكةِ العنكبُوتيَّةِ، فلمَّـا عاينَ المُعِداتِ، واستخدم البَرامِجَ ألفاهَا رَدِيئةً[2]، فمَا أثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلى محل العَقدِ ؟ .

التـكييفُ الفقهيِّ للمَسألةِ :

إنَّ التجارةَ الالكترُونيةَ عَقدٌ عَلى عَينٍ غَائبَةٍ، واختلفت كَلِمةُ الفُقهاءِ فِي إجَـازةِ بِياعَـاتِ الوَصفِ عَليهَا[3]، وقَد أُعجِبتُ بِشَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَّةَ الذي شَايعَ الجُمهورَ فِي الإبَاحةِ؛ ذلك أنَّهُ

---

(1) : التجارة لغة : مشتقة من الفعل تجر يتجر تجراً، أو تجارة، أي : باع واشترى .
اصطلاحاً : تقليب المال لغرض الربح .
الالكترونية : كلمة معربة عن أصل انجليزي وهي (Electronic)، وهي تعني التحكم في تدفق الـشحنات الكهربائية في بعض الأجهزة الكهربائية .
أما المصطلح المركب فقد عرف بأنه : كل عقد تجاري يتم عن بعد عبر الوسائل الالكترونية إلـى غايـة إتمامه، كما وعرف بأنه : مبادلة مال بمال على وجه مشروع بالوسائل الالكترونية الحديثة .
انظر : مصطفى وآخرين / المعجم الوسيط ص (٨٢)، أحمد أمداح / التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ص (٢٥)، سليمان أبو مصطفى / التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي ص (٦٢،٦٣) .

(2) : أحمد أمداح / التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ص (٣٨) .

(3) : اختلف العلماء في جواز الاكتفاء بالوصف إذا كان المحل غائباً عن مجلس العقد، وذلـك ببيـان صـفته وسمته :
فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في راجح مذهبهم إلى جواز البيـع على الوصف، وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في القول الآخر إلى عدم جواز البيع علـى الوصـف؛ ذلك أن الصفة لا تحصل العلم بالمبيع من كل وجه .
وعمدة أدلة الجمهور أن الله ﷻ أباح البيع مطلقاً، فلم يرد نص من قرآن أو سنة يُحَرِّم، ثم إن هذا كالـسلم تماماً، فلما جاز السلم في العين على الصفة دون أن يُعَدّ غرراً، فكذلك هنا، واستدل المانعون من أن العقـد يتغلفه غرر، وهو منهي عنه، وقد يفضي للنزاع والخصام فلا يجوز، وقد رجـح الباحـث سـليمان أبـو مصطفى رأي الجمهور، مستدلاً بأن الإباحة تتفق ومقاصد الشريعة، ثم إن دقة الوصف اليوم وذلك ببيانها من خلال كتلوج الكتروني، ثم ببيان الوزن والثمن وطريقة التسليم، فإنها تزيل كل غـرر، وكـأن الأمـر أصبح عياناً، وهو ما يختاره الباحث .
انظر : الزيلعي / تبيين الحقائق (٢٤/٤)، ابن عبد البر / الكافي ص (٣٢٩)، الحطاب / مواهـب الجليـل (١١٨/٦)، الشربيني / مغني المحتاج (٤٣٨/٢)، ابن قدامة / المغنـي (٣١٧/٥)، ابـن مفلـح / المبـدع

استندَ إلى أنَّ الشَّارِعَ الحكيمَ لَم يَحُدَّ للبيعِ والشِّراءِ حَداً جَلِيَّاً، لا فِي كِتَابٍ، ولا فِي سُنَّةٍ، بَـل إنَّ تَسميةَ أعرافِ العَربِ هَذِهِ التَّعاقُداتِ بَيعَاً دليلٌ بَيِّنٌ عَلى أنَّ اللُّغةَ تُسمِّيهَا بُيوعَاً، والأصـلُ بَقَـاءُ اللُّغَةِ وتقريرُهَا، لا نقلُهَا أو تغييرُهَا، ثمَّ إنَّ العَوائدَ لو تَراضت عَلى كيفيةٍ فِيمَا لا حَـدَّ لَـهُ مِـن شَرعٍ أو لُغَةٍ، فإنَّها مَرجِعُهُ[1]، وبهذَا فإنَّ التِّجارةَ الإلكترُونيَّةَ هِيَ عمليةُ بيعٍ وشِـراءٍ إلكترُونيـةٍ سليمةٍ، ولا شِيَةَ فِيهَا .

وقد نصَّ الشافِعيُّونَ ببصيرةٍ فقهيةٍ بَعيدةِ المُرتَقَى، ورُتبةٍ شَرعيةٍ بَاذِخَةِ الذُّرى، أنَّهُ لَـو تناديَا اثنانِ وَهُمَا مُتباعِدَان؛ كأن يَكونَا فِي وَادٍ أَو صَحرَاءٍ وتبايَعَا، صَحَّ البيعُ دُونَ خِلافٍ، وَهَذِهِ تَأسيسٌ لإجَازةِ البَيعِ الإلكترُونِيِّ، وعَدِّهِ عَقداً عَلى عَينٍ غَائبةٍ وَفقَ الصِّفَاتِ [2] .

ولهذَا قرَّرَ مَجمَعُ الفقهِ الإسلامِيِّ أنَّ التَّعاقُدَ بينَ غَائبينِ، دُونَ مُعايَنَةِ أَحـدِهِمَا للآخَـرِ، وذلك عَبرَ الوَسائلِ الإلكترُونيةِ كالحَاسُوبِ والفَاكس، فإنَّ العقدَ الشِّرائيَّ صَحِيحٌ، عِنـدَ وُصُـولِ الإيجَابِ إلَى المُوجَّهِ إليهِ وقَبُولَهُ إيَّاهُ [3] .

إذَا عَرفْتَ هَذَا :

فإمَّا أن تكُونَ العَينُ الغَائبةُ مُعيَّنَةَ الأوصَافِ مِن حَيثُ الجودةُ والرَّداءةُ، أَو غَيرَ مُعينَـةٍ، وعلَى هَذَا فثمةَ حالتَانِ فِي المَسألةِ، إليكَ تجليةَ البيانِ فِيهِمَا :

الحالَةُ الأُولى : أن تَكونَ العَينُ الغَائِبةُ مُعينـةَ الأوصـافِ مِـن حيـثُ الجَـودةُ والرَّداءةُ :

صُورةُ المَسألةِ :

تَعاقَدَ المُشتري مَعَ البَائِعِ عبرَ الوَسائطِ الإلكترُونيةِ عَلى شِراءِ مَركَبَةٍ، وتوافقَا بِوَصْـفٍ كاشِفٍ عَلى رُتبةِ جَودتِهَا أَو رَدائَتِهَا، فَضلاً عَن النَّوعِ، وسَنةِ الصُّنعِ، والبَلدِ المُـصنِّعِ، وحَقِيقَـةِ الثَّمنِ، فلمَّا مَثُلَت أَمَامَهُ وَجدَهَا رَديئةً خِلافَ الوِفاقِ، فمَا أثرُ الرداءةِ عَلَى مَحلِّ العَقدِ ؟ .

(٢٦/٤)، ابن تيمية / مجموع الفتاوى (١٧/١٥)، سليمان أبو مصطفى / التجارة الالكترونية فـي الفقـه الإسلامي ص (٧٧-٨٢) .

(1) : ابن تيمية / مجموع الفتاوى (١١/١٥) .

(2) : النووي / المجموع (٢١٤/٩)، أحمد أمداح / التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ص (١٩٢) .

(3) : مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر السادس بجدة، المنعقد من تاريخ ١٧ شعبان إلى ٢٣ شـعبان، الموافـق ١٤/٣/١٩٩٠م، بما يخص إجراء العقود بوسائل العقود الحديثة .
انظر : منظمة المؤتمر الإسلامي / قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٧٩/١) .

أفَادَ فُقهَاءُ الشَّريعةِ أنَّ المشتَرِيَ إذَا ألفَى سِلعَتَهُ في أدنَى دَرجاتِ الجَودةِ المُتفقِ عَليهَا، فَلا ردَّ لَهُ؛ ذلك أنَّ اسمَ الجَودةِ مُستَقِرٌ فِيهَا، أمَّا إن لَم تُوجدِ الصِّفةُ أو كَانت بِقَدْرٍ يَسيرٍ، بِحيثُ لَا تَتسمَى الدَّرجَةُ بِهَا، فإنَّ الإنصافَ يَقتضِي مَنحَهُ الردَّ؛ لئَلا يَمسَّهُ ضُرٌّ أو حَرجٌ [1] .

ثُم إنَّهُ إن ألفَى العينَ الغائبةَ لَمَّا عاينَهَا خِلافَ الصِّفةِ المُرادَةِ جَودةً أَو رداءةً، كَما لَو ابتاعَ فَصًّا عَلى أنَّهُ أحمرُ فَبَانَ أصفرَ رَديئاً، أو أَنعلَهُ بِخُفٍّ جَيِّدٍ، فتخَلَّفَ الوَصفُ، فإنَّ البيعَ غَيْرُ لازمٍ، ويُمنحُ خِيارَ خُلْفِ الوَصفِ المَشرُوطِ فِي ظِلِّ خِياراتِ الخُلْفِ، ولَهُ إمضاءُ العقدِ، أَو فَسخُهُ؛ ذلك أنَّ الوصفَ الذي تَخلَّفَ يَجعلُ السِّلعةَ كالتى مَسَّتهَا المَعايبُ، اللهُمَّ إلا إن تَراضَيَا عَلى القَبُولِ ولَو بِأَرْشِ النَّقصِ فَلا مَعتَبَةَ [2] .

وتَحسُنُ الإشَارةُ إلى أنَّ تَخلَّفَ الصِّفَةِ لا يَقدَحُ فِي صِحَّةِ العَقدِ؛ ذلك أنَّ الاختِلافَ فِي نَوعِ المَبيعِ لا فِي جِنسِهِ، ولهذَا فإنَّ ضَابِطَ استحقَاقِ خَيارِ فوَاتِ الصِّفةِ مَنُوطٌ بَتَفَحُصِ نِسبَيِّةِ التَّفاوتِ فِي أغراضِ الآدمِيينَ، ثم مُقارنةَ المَبيعِ بالمُسمَّى فِي العَقدِ، فإن كَانَ المَبيعُ مِن جِنسِ المُسمَّى، والتَّبايُنِ فِي النَّوعِ فلا بأسَ، كأن يَتعاقَدَ إلكترُونيًّا عَلَى صَفقةِ عُجُولٍ سُودَانِيَّةٍ، فأتَاهُ بِمصريَّةٍ، أمَّا إن كانَ التَّبايُنُ فِي الجنسِ، كأن يأتيهِ بإبلٍ عَن العُجُولِ، فالعقدُ فاسدٌ غيرُ صحيح[3].

الحالةُ الثانيةُ : أن تكونَ العينُ الغائبةُ غيرَ مُعينةِ الأوصافِ من حَيثُ الجودةُ والرداءةُ :

صُورةُ المَسألةِ :

تعاقَد المُشتري مَعَ البائعِ إلكترُونيًّا عَلَى صَفقةِ حَواسيبَ مَحمولَةٍ، واكتفَى بتسمِيَتِهَا، أو إضَافَتِهَا لِمَا تَتمَيَّزُ بِهِ، كأن تَكونَ من مَنشأٍ كُوريٍّ، دُونَ النصِّ عَلى رُتبَتِهَا مِن حَيثُ الجَودةُ والرَّداءةُ، فلمَّا عَاينَهَا ألفَاهَا رَديَّةً، فَما أثرُ الرَّداءةِ عَلَى العَقدِ ؟ .

---

(1) : السرخسي / المبسوط (١٥٣/١٢)، الحطاب / مواهب الجليل (٥٠٩/٦)، الماوردي / الحاوي الكبير (٤١٢/٥)، ابن قدامة / المغني (٦٨٨/٥)، وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١٦١/٢٠) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (٧٥/٦)، الحطاب / مواهب الجليل (١١٦/٦)، السبكي / تكملة المجموع (٥٧٤/١١)، ابن قدامة / المغني (٣١٧/٥)، ابن مفلح / المبدع / ٢٧/٤)، أحمد أمداح / التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي ص (١٨٦) .

(3) : وزارة الأوقاف الكويتية / الموسوعة الفقهية (١٥٨/٢٠) .

إنَّ العينَ الغائبةَ إن استَحكَمت الرَّداءةُ فِيهَا، حتى أَدَّت لِفَواتِ مَقصُودٍ ومَصلحةٍ، أو حُلُولِ حَرجٍ ومَضَرَّةٍ، فإنَّ العُلماءَ سَجَّلُوا اختِلافاً فِي مَنحِهِ خِيارَ الرُّؤيةِ، بَينَ مُبيحٍ ومَانِعٍ، فَمن مَنحهُ الخِيارَ كَان لهُ الردُّ بالرداءةِ المُستحكمةِ فِي العينِ، أمَّا المانِعُ فأفسدَ العقدَ، ولَم يُعطِهِ شَيئاً، وقَد انتخَبَ البَاحِثُ استحقَاقَ الخِيارِ؛ ذلك أنَّه يَحرُسُ الحُقوق، ويَقِي المَال مِن الهَلَكَةِ، ويَعصِمُ التِّجارةَ مِنَ الكَسَادِ، فَضلاً عَن فُتُوَّةِ الأدلةِ التي فَزِعَ إليهَا القَائِلُونَ بِالخِيَارِ [1] .

---

(1) : اختلف العلماء في القول بخيار الرؤية، فذهب الحنفية وقول للشافعية، ورواية عن الإمام أحمد إلى اعتباره دون نصٍ عليه، فهو موجود ضمنياً في العقد، وقال به المالكية شرط اشتراطه فهو أشبه عندهم بخيار الشرط، وقال الشافعية في الجديد وأشهر الروايتين عن الإمام أحمد بنفي الخيار مطلقاً .

واستند القائلون بالخيار لآثار تثبته منها ما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه باع أرضاً له بالبصرة لطلحة بن عبد الله ﷺ ، فقيل لعثمان ﷺ : إنك قد غبنت – وكان المال بالكوفة لم يره عثمان حين ملكه – فقال عثمان ﷺ : لي الخيار لأني بعت ما لم أر ، فقال طلحة ﷺ : لي الخيار لأني اشتريت ما لم أر، فحكما بينهما جبير بن مطعم ﷺ فقضى أن الخيار لطلحة ﷺ ولا خيار لعثمان ﷺ (الطحاوي / شرح معاني الآثار (١٠/٤)، الزيلعي / نصب الراية (١٠،٩/٤)، وقال الطحاوي : والحديث منقطع، ولكن لم يضاده متصل، والآثار في صحة معناه متواترة .

وجه الدلالة : إن جبير بن مطعم ﷺ حكم بالخيار لطلحة ﷺ؛ ذلك أنه اشترى ما لم ير، فالدلالة صريحة في إثبات خيار الرؤية، وقد كان هذا بمحضر من الصحابة، دون إن ينكر أحد منهم، فكان إجماعاً منهم على شرعية هذا الخيار .

بل إن المشتري وإن تحصل على سلعته حسب الوصف، إلا أن الرؤية بمعاينة تختلف بها الرغبات، والنبي ﷺ قال : " ليس الخبر كالمعاينة " . (الإمام أحمد / المسند، مسند عبد الله بن العباس ﷺ، رقم الحديث : (١٨٤٢)، (٣٤١/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، برقم (٥٣٧٣) (٩٤٨/٢).

واحتج المانعون للخيار بأن النبي ﷺ **نهى عن بيع الغرر**، كما ثبت في السنن الأربعة (أبو داود (٣٣٧٦)، ص (٥١٥)، الترمذي (١٢٣٠)، ص (٢٩٢)، النسائي (٤٥١٨)، ص(٦٩١)، ابن ماجة (٢١٩٤)، ص (٣٧٧)، وصححه الألباني) .

وجه الدلالة : إن بيع الغائب فيه من الغرر ما لا يخفى، فلم يصح مع الجهل، ثم إنه داخل تحت النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وما ينبني عليه باطل .

ورد الحنفية ما احتجوا به بأن جهالة المبيع لا تؤدي للنزاع، ما دام للمشتري أن يرد المبيع إذا لم يره محققاً لرغبته، ويفسخ العقد، ثم إن الحديث الناهي عن الغرر يحتمل أن يكون الغرر هو الخطر، ويحتمل أن يكون من الغرور، فلا يكون حجة مع الاحتمال، أو نحمله على الغرر في صلب العقد بالتعليق بشرط أو بالإضافة إلى وقت عملاً بالدلائل كلها، والقول بالخيار هو ما يتبناه الباحث، إعمالاً للآثار الواردة، ولأن الغرر أصبح في ظل دقة الوصوف اليوم، والتقنيات الدقيقة كأنه ليس له وجود، ولا يخفى على باحث ما في هذا القول من تيسيرٍ على الناس في هذه الأيام ..

فائـــدة :

يَلحَظُ المُتَبَصِّرُ بتعامُلاتِ الهَيئاتِ فَضلاً عَن الأفرادِ أنَّ التَّعامُلَ اليومَ يكونُ مِـــن خِـــلالِ أُنموذَجٍ قَائمٍ، لِيُقَاسَ عَليهِ غَيرُهُ، أو عبْرَ بَرنامجٍ (كَتَلُوجْ) دُونَ صَراحةِ الـــنَصِّ علَـــى الجَـــودةِ والرداءةِ، ولهذا فإنَّ الأشياءَ التي تُباعُ عَلَى مُقتضَى أُنموذَجِهَا فَتكفِي فيهَا رُؤيةُ الأنمُوذَجِ وكَـــذَا (الكَتَلُوج)، فإن جَاء المَبِيعُ وَفقَهُمَا فَليسَ للمُشترِي خِيارُ رُؤيةٍ؛ ذلك أنَّهُ أَحَلَّ بالبائعِ ضُرَّاً تَدفَعُـــهُ الشريعةُ، أمَّا إن جَاءَ عَلَى خلافِ المُرادِ، وظَهرَ بالمبيعِ نَوعُ عيـــبٍ أو رَداءةٍ، فـــإنَّ المُـــشترِي مُخيرٌ بينَ قَبُولِه أَو ردِّهِ [1] .

وصفوةُ القولِ :

فإنَّ أثَراً يَترتبُ عَلى ثُبوتِ خِياراتِ البَابِ، وكَذا مِن حَيثُ لُزومِ القَبُولِ للسلعةِ المُتباينَـــةِ جَودةً ورداءةً ..

أمَّا ثَمرةُ ثُبوتِ خِيارِ تَخَلُّفِ الصِّفَةِ وخِيارِ الرُّؤيةِ :

فإنَّ للمُشترِي إمضاءُ العَقدِ، أَو فَسخِهِ، أمَّا أَرْشُ النَّقصِ فإنَّ جُمهورَ الفُقَهاءِ[2] قَالُوا ألَّـــا بَأسَ بِهِ وِفاقاً بينَ العَاقدينِ دُون وُجوب، فَلا يُطرَحُ شَيءٌ مِنَ الثَّمنِ؛ ذلك أنَّ الأوصافَ كَـــالجَودةِ والرَّداءةِ إنْ تَخلَّفَت فليسَ هذا بعيب، وإنَّما فَواتُ فضيلةٍ ..

وقد تَبنَّى بعضُ الحَنابِلَةِ[3] وُجوبَ الأرشِ ومَنْحَهُ المُشترِي؛ لِمَا تُرجِّحُهُ ألبابُ البَشرِ مِنَ مرغُوبِيَّةِ الصِّفاتِ، وبذلِ الأموالِ فِي مَقصودِهَا، وإنِّي عَقِبَ اســـتخارةِ اللهِ ﷻ واستَـــشارةِ أهـــلِ العلمِ الأخيارِ فِي بِلادِنَا أتبنَّاهُ، أمَّا مُسوغَات التَبنِّي فَأَسْطُرُهَا إليكَ فِي البُنودِ الآتيةِ :

١- إنَّ تكييفَ الواقعِ يؤولُ بِنَا إلى تَكييفِ الأحكامِ فِي بُعدٍ جَديدٍ، وضِمنَ صُورٍ وحَـــالاتٍ غيـــرَ التِي تَكلَّمَ عنهَا فقهاؤُنَا الأولُون، ومَا نُقَرِّرُهُ اليومَ إنَّما هُو استدراكٌ للصُّوَرِ التي أَنتجَهَا العقلُ البشريِّ بِمَا وَصلْنَا إليهِ مِن تَطَوُّرٍ وإبداعٍ، حتى غَدَا تَقريرُ أحكامِ الصُّورِ القَديمةِ مُستصحبةً لذاتِ الصُّورِ العَصريةِ أَمراً بَعيدَ المَنالِ، إن لَم يكُن مُستَحِيلاً .

انظر : الكاساني / بدائع الصنائع (٥٤٦،٥٤٥/٦)، ابن عبد البر / الكـــافي (٣٢٩)، الـــشربيني / مغنـــي المحتاج (٤٣٨/٢)، ابن قدامة / المغني (٣١٥/٥) .

(1) : مجلة الأحكام العدلية / المادتان (٣٢٥،٣٢٤) .

(2) : الكاساني / بدائع الصنائع (٥٣٨/٦)، ابن عبد البـــر / الكـــافي (٣٢٩)، الـــسبكي / تكملـــة المجمـــوع (٢٥٩/١٠)، ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (٢٦/٤) .

(3) : ابن مفلح / المبدع شرح المقنع (٢٦/٤) .

٢- إنَّ حجمَ الضَّررِ الحَالِّ بالمُشتري لَو حَرمنَاهُ مِن أَرْشِ النَّقصِ هَائِلٌ؛ ذلك أنَّ الـثمنَ يُنفَـقُ اليومَ أضعَافاً فِي مُقابلِ الجَودةِ، فإنَّ الواقعَ يشهدُ أنَّ أيةَ صَفقةٍ إلكترونيةٍ بِحاجةٍ إلَى أَمـدٍ بَعيـدٍ لاستيفَائهَا، وإنَّه إن فَسخَ العقدَ، سَيضطَّر لِبذلِ أسابِيعَ أَو شُهورَ ذواتِ عَددٍ لإيواءِ غَيرِهَا، فَضلاً عَن فَواتِ مَصالحَ مُعتبرةٍ لأربَابَ التِّجارةِ، كمَا وَفِي إلزامِ المُشتري بِالرَّديءِ دُونَ مُقابـلٍ عَـن الجَودةِ المَفقودةِ مِنَ الحَرجِ العَظيمِ الذي تَأباهُ شريعةُ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، واللهُ أعلم ..

وأمَّا مِن حَيثُ لُزومِ القَبُولِ من عَدَمِهِ، فبيانُ ذلكَ أَسْطُرُهُ مُرتَّباً فِي حَـالاتٍ ثلاثةٍ، إليكَهَا وَجيزةً :

(أ) – إنَّ المُشتريَ لَو حَظِيَ بالعَينِ الغَائبةِ المُتوافَقِ عليهَا إلكترُونِيًّا، وكانت وَفقَ الجَـودةِ التِّـي أرادَ، فإنَّهُ يُجبَرُ عَلَى قَبُولِهَا وَفقَ الرَّاجحِ مِن أقوالِ العُلماءِ فِي مَنحِ خِيارِ الرُّؤيةِ [١] .

(ب)– إنَّ البائعَ إن عادَ للمُشتري بأجودَ ممَّا عقدَ تَبرُّعَاً وإحسَاناً، فيُلزَمُ القَبُول؛ ذلك أنَّ مَرغُوبِيَّةَ الصِّفةِ إن استقرَّت فِي المبيعِ فإنَّ العقدَ لازمٌ، ولا خِيـارَ للمُـشتري، اللهُـمَّ إلا إن تَرتَّـبَ حُصُولُ مِنَّةٍ، أَو حُلولُ أَذَى، أَو فَواتُ مَصلحةٍ، فلا يُلزمُ بِقَبُولِهَا، أمَّا إن عَاد بالأجودِ شَـرْطَ عِوضٍ مَاليٍّ، فَجاز القَبُولُ دُون وُجوبٍ، كمَا تَرجَّحَ لَنَا فِي سَالفَةِ البَحثِ [٢] .

(ج)– إنَّ البائِعَ إذا عادَ للمُشتري بأردأَ ممَّا عليهِ الوِفاقُ، فلا خِلافَ بينَ الفُقهاءِ أنَّ المُشتريَ لا يُجبرُ عَلى القَبُولِ، لكن لمَّا كَان حُسنُ الاقتضَاءِ مَرغُوبٌ بِهِ فِي المُعاملاتِ، أَتحنَا لَهُ جَـوازَ القَبُولِ، واللهُ أعلمَ [٣] .

تَمَّ البَحْثُ بِحَمْدِ اللهِ ﷻ وَمَنِّهِ وكَرَمِهِ

فِي تَمَامِ السَّاعَةِ العَاشِرةِ لَيلاً، مِن لَيْلَةِ الجُمُعَةِ، السَّادِسِ والعِشْرِينَ مِن ذِي الحِجَّةِ لِعَام أَلْـفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَثَلاثِيْنَ هِجْرِيَّةٍ، المُوافِقُ الثَّانِيْ مِن كَانُونِ الأَوَّلِ لِعَامِ أَلْفَينِ وَعَشَرَةٍ

---

(1) : السرخسي / المبسوط (١٥٣/١٢)، ابن عبد البر / الكافي (٣٢٩)، النووي / روضة الطالبين (٢٧٠/٣)، ابن قدامة / المغني (٦٨٧/٥) .

(2) : انظر ص (٩٨-١٠١) .

(3) : الموصلي / الاختيار (٣٦/٢)، الحطاب / مواهب الجليل (٥٢٢/٦)، الماوردي / الحاوي الكبير (٤١٢/٥)، البهوتي / كشاف القناع (٢٤/٣) .

سَائِلَاً اللهَ ﷻ أنْ يُكْرِمَنِي بِسِرٍّ يَفُوْقُ العَلانِيَةَ عُبُودِيَّةً وَإِخْلَاصاً وَجُودَاً

وَأَنْ يَجْعَلَ ثَمَرةَ بَحثِيْ هَذَاْ .. عَمَلَاً مَقْبُولَاً، وَأَثَرَاً مَحْمُوْدَاً

هَذَا، وَصَلِّ اللهُم وَسَلِّم عَلَى سَيِّدِنَا المُصْطَفَى مُحَمَّدٍ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِين

الخاتمـة
والتوصيــات

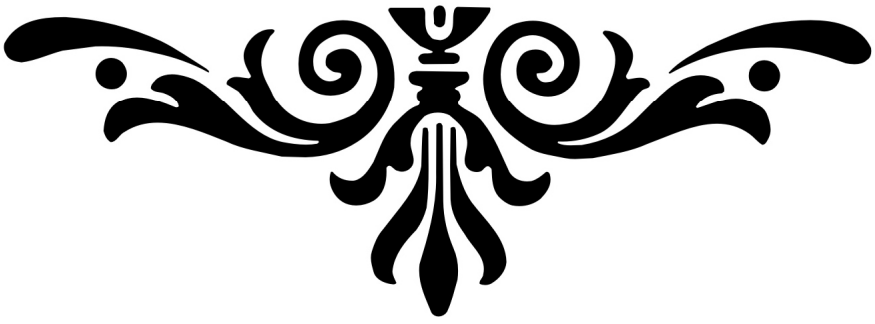

الخَاتِمةُ والتوصيَات

وَعَقِبَ هذِهِ الرحلةِ الماتعَةِ فِي بُستانِ المُقَارَنَةِ الفقهيةِ شَاءَ ربِّي أنْ أَصِـلَ إلَـى نتـائجَ بحثِية، أَسْطُرُهَا إليكَ عبرَ البنودِ الآتيةِ وهَاكَ هِيَ :

١- تمَّ إثباتُ حدِّ الجودةِ، وأنَّها صفةٌ حميدةٌ، يقتضِي العُرفُ تحلِّي المبيعِ بهَـا غَالبَـاً، أمَّـا الرداءةُ فبعكسِهَا .

٢- إنَّ الجودةَ والرداءةَ لهُمَا منَ الأهميةِ أسنَاهَا؛ ذلكَ أنَّهُمَا يصلانِ لأكثرِ الأمتعةِ الحَياتيَّـةِ كالعقَاراتِ السكنيةِ، والأرضينَ الزراعيةِ، وعُروضِ التجارةِ، والمركباتِ وغيرِهَا، حتَّى عُقِدَت منظماتٌ عالميةٌ لرعايَتِهَا كمنَظَّمَةِ الآيزُو .

٣- إنَّ ثمةَ ضوابطَ للجودةِ والرَّداءةِ لضبطِهِمَا، فأمَّا ضوابطُ الجودةِ : فالعودُ للعَوائدِ، ثمَّ إلَى المختصينَ، وما تُزكيهِ سلطاتُ الجَودةِ، فَضلاً عن البراءةِ منَ المثالـبِ، أمَّـا ضـوابطُ الرداءةِ فالرجوعُ للأعرافِ وأهلِ الخِبرَةِ، وكذا ما تَلَبَّسْتُهُ النقيصةُ، والذي تباخسَ قـدرُهُ، أو فَوَّتَ علينَا مصلحةً صحيحةً مقصودةً، ثمَّ مَا أثبتت سُلطاتُ الجودةِ رداءتَهُ .

٤- لا بأسَ باشتراطِ الأجودِ أو الأردأِ فِي البيَاعاتِ؛ ذلك أنَّ النفوسَ مجبولةٌ علَى التطلـعِ لأجودِ السلعِ علَى الإطلاقِ، ويكفِي فِي ذلك غلبةُ الظنِّ عندَ البَائعِ .

٥- إنَّ النقيصةَ المتلبسةَ بالسلعةِ تمنحُ المشتَرِيَ خيارَ الردِّ بالنقيصةِ، شـرطَ خفائِهَـا علَـى العامَّةِ، أمَّا لو كانت بَارزةً فلَا .

٦- إنَّ الرداءةَ الناتجةَ عن الغَبنِ تمنحُ المشتري خِيارَ الغَبنِ، وكذا إن كانَ مُسترسِلاً فإنَّ لهُ خيارَ المُستَرسِلِ، شرطَ فُحشِ الغَبنِ أما يسيرهُ فلا؛ ذلـكَ أنَّ البيـوعَ لا تنفَـكُّ عنـهُ، والمسامحةُ قائمةٌ فيهِ، ثمَّ إنَّ الشريعةَ لم تفصح لنَا عن قدرِ التغابنِ المُحرمِ، فكان العـودُ للعرفِ من علائمِ البصيرةِ الفقهيةِ .

٧- إنَّ الجودةَ المتخلفةَ عن السلعةِ المشروطةِ فِي المحلِّ تَمنحُ العاقدَ خيارَ تخلُّفِ الوصـفِ المرغُوبِ بِهِ؛ ذلك أنَّ تخلُّفَ الوصفِ يجعلُ المعقودَ عليهِ كالمَعيبِ الذي يخرجُ أنقـصَ ممَّا اقتضاهُ العرفُ .

٨- من الإنصافِ فِي ظلالِ التعاملاتِ العصريةِ أن نطلِقَ خِياراً اسمهُ : خِيارَ الردِّ بالرداءةِ، خاصةً وقد ثبت الخيار فِي وجوهِهَا الثلاثةِ : النقيصةُ، والغبنُ، وفـواتُ الـصفةِ، فـإنَّ غضَّ الطرفِ عنهَا يورثُ منازعاتٍ وشرورٍ، ومَا قلنا يَحسِمُ البَابَ .

٩- إنَّ إظهارَ جودةِ مَا ليسَ بجيدٍ غشٌ ودِلاسةٌ، والإجماعُ مُنعَقِدٌ علَى حُرمَتِهَا، فمن اقترفَهَا أحاطت بهِ خَطيئَتُهُ، وكانَ مِنَ الآثمينَ .

١٠- إنَّ البيعَ المُغَلَّفَ بالإدلاسِ صحيحٌ ولكن بِحلُولِ المَأثمةِ، مع خيارٍ أمـــدهُ ثلاثـــةُ أيـــامٍ سويًّا، والخيارُ ثابتٌ فِي كلِّ مدالسةٍ يتبدلُ الثمنُ لأجلِهَا .

١١- إنَّ ضابطَ المدالسةِ الموجبةِ للخيارِ هو كلُّ مَا يُساهِمُ في رد السلعةِ، أو يُنفِّرُ المبتـــاعَ عن شرائِهَا لو علِمَهُ، شريطةَ قصدِ البَائِعِ، فلا يدخلُ فيهِ بيعُ البائعِ بالغَلاءِ، أو المشتَرِي بالرُّخصِ .

١٢- **أثرُ الجودةِ والرَّداءةِ فِي الأموالِ الربويةِ** : ثبتَ هَدرُهُمَا عندَ مُقابَلَتِهَا بجنـــسِهَا، ولَـــو كانت القيمةُ أضعَافًا، فلا يَحِلُّ بيعُ الأرفعِ فيهَا بالأدونِ مُتفاضِلًا، ولَو جُزَافاً؛ فإنَّ الجَهـــلَ بالتماثلِ كالعلمِ بالتفاضُلِ، أما الوسيلةُ الشرعيةُ فأن يَبِيعَ الرديءَ بدراهمٍ، ثم يُؤوِي بِهَـــا مَا رَغِبَ مِن جِيَادٍ، أمَّا إن قُوبِلت الأموالُ الربويةُ بغيرِ جِنـــسِهَا فتعـــودُ آثـــارُ الجـــودةِ والرداءةِ السَّالِفةُ كمَا فِي البيوعِ .

١٣- استثنَى الأحنافُ مسائلَ أربعَةً لا يَجُوزُ إهدارُ الجَودَةِ فيهَا، وهِيَ مَالُ اليتـــيمِ، ومَـــالُ الوَقفِ، ومَالُ المَرِيضِ حتَّى تنفذَ وصيَّتُهُ منَ الثُّلُثِ، وكذا مَالُ القُلْـــبِ المَـــصُوغِ لـــدَى المُرتَهِنِ، فإنَّهُ يضمنُ قيمتَهُ من خِلافِ جِنسِهِ، وسببُ الاستثناءُ؛ فلأنَّهَا حُقوقُ العبادِ .

١٤- إنَّ إسقاطَ الجودةِ والرداءةِ فِي الرِّبَوياتِ كانَ لحِكمةٍ ربانيَّةٍ بالغـــةٍ، وحاجـــةٍ بـــشريةٍ حكمتُهَا غائِرَةٌ، وإلا لفسدت الأقواتُ والنُّقودُ، ولخرجت عَن الغَايـــةِ والمَقـــصُودِ، وقـــد ذكرتُ طَرَفاً مِنَ الأسرارِ فِي مَوضِعِهِ .

١٥- **أمَّا فِي عقدِ السَّلَمِ** : فقد خَلَصتُ فِي شرطِ تَسميةِ الجَودةِ فيهِ إلَى أنَّ العوائدَ إن نصَّت عليهِ فِي كلِّ سَلَمٍ، فلا داعيَ لذكرِهِ فِي كلِّ مرةٍ، أمَّا إن كانتِ الأعرافُ لم تقطع الأمـــرَ بِبَيانٍ، فإنَّ العقدَ فاسدٌ، للنَّجاةِ من كلِّ خِصَامٍ وعُتبَى .

١٦- **أمَّا ساعةُ الوَفاءِ فِي السَّلَمِ** : فإنَّ الجودةَ والرداءةَ تَنصَرِفَانِ لغَالِبِ مَا فِـــي البَلَـــدِ، أو لأدنَى مَا تقعُ عليهِ رتبةُ الصفةِ، وإلا فالأيلولةُ للوسطِ مِنَ الجيائدِ أَو الأَرْدِئَاءِ، ثمَّ إنَّـــهُ إن أَتَى بالصفةِ المُتَّفَقِ عليهَا فيلزمُهُ القَبُولُ اتفاقاً، وكذا إن عَادَ بأجودَ إحسَاناً إلا إن أُعقِـــبَ بِحلُولِ ضُرٍّ، أو تَخَلُّفِ منفعةٍ، أو أُتبعَ بِمَنٍّ وأذَى، أمَّا لو عَادَ بأجودَ نظيرَ عِوَضٍ مَالِيٍّ، فيجوزُ دونَ وُجوبٍ، وفِي حَالِ عَادَ بالأردأ فيجُوزُ القَبُولِ .

١٧- **أمَّا فِي عَقدِ الإجَارةِ** : فإنْ وَرَدَت علَى مَنَافِعِ الأَعيانِ، واكتُشِفَت الرَّداءةُ قبلَ مُبَاشَـــرَةِ الانتفاعِ بالمُستأجَرِ، وتعذَّرَ الانتفاعُ فيُمنَحُ الخِيارُ دونَ خِلافٍ، أمَّـــا إن لـــمْ تَقـــدح فِـــي الانتفاعِ فَلا فَسخَ، إلا إن كَانَ عَيباً بشهادةِ الخُبراءِ، ثـــمَّ إنَّ المُـــؤَجِّرَ مُلـــزَمٌ بالـــصيانةِ اللازمةِ، أمَّا الدوريةُ فبإمكانِ المُستأجِرِ القيامُ بِهَا، لكن لو كانَت الرَّداءةُ بفعلِ المُـــستأجِرِ بتعَدٍّ أو تقصيرٍ فإنَّهُ ضَامِنٌ .

١٨- أمَّا إن كانتِ الإجَارَةُ واردةً علَى العملِ وحصلتِ الرَّداءةُ فإنَّ الأجيرَ الخاصَ يـــضمنُ عندَ التعدي والقُصُورِ، ومُجاوزةِ الحدِّ، أَو مُخالفة الشُّروطِ أو أصولِ المِهنـــةِ، أو أَنـــابَ عنهُ وكيلَاً، بينمَا الأجيرُ المشتركُ ضامنٌ مُطلَقاً، إلا بيقينِ خُروجِهِ كحُـــصُولِ الـــرَّداءةِ بجَائِحَةٍ عامَّةٍ .

١٩- **أمَّا فِي عقدِ الحَوالَةِ** : فقد بَانَت رَجَاحةُ عدمِ شَرطِ تَماثُلِ المَالينِ فِي الجَودةِ والرَّداءةِ، وإنَّ إسقاطَ بهاءِ الصَّفاتِ أمرٌ خَاضعٌ لصاحبِهِ، شريطة ألَّا نجعلَ سيفَ الحيـــاءِ ينتهـــكُ الإرادةَ الحقيقيةَ عندَ المُتبرعِ بالزِّيادةِ أو القَابلِ بالرَّداءةِ، كما ويشترط ألا يُتبِـــعَ مُـــسقِطُ حَقِّهِ ذلك بِمَنٍّ، ولا الذي قَبِلَ الرَّداءة بِأَذَى .

٢٠- **أمَّا فِي عقدِ الوَكالَةِ** : فإنَّ الوكيلَ لو جَلَبَ رَدِيءَ المُنتجَاتِ، وأَجَازَها المُوكِّـــلُ، فـــإنَّ التَّصَرفَ مُجَاز، ثُمَّ إنَّ إطلاقَ الوَكالةِ يَقتَضِي السلامةَ مِن الرداءةِ، إلا إن سادَ الـــرديءُ وعمَّ .

٢١- إنَّ الوكيلَ إن أَتَى مُوَكِّلَهُ بمُنتجٍ رديءٍ وهُوَ جاهلٌ برداءتِهِ، فإنَّ المُوَكِّلَ مُلزَمٌ بهِ؛ أَمَّـــا إن أتاهُ عَمداً بالرَّديء، فإنَّها لا تلزمُ المُوكِّلَ، لكن إذا جَاءَ الوكيلُ بالأجودِ فَيُلزَمُ الموكلُ بِهَا إلا إن حَملت مَنَّاً أو أَذَى، أمَّا لَو جَاءَ بالأردأِ فللمُوكِّلِ إجازةُ التصرفِ دُونَ مُقابِـــلٍ، أو العَودُ على الوَكيلِ بأَرْشِ النَّقصِ .

٢٢- **أمَّا فِي عقدِ الوصيَّةِ** : فإنَّ المُوصِيَ لو تَركَ مَالاً قَد أُحْكِمَت جَودتُه أو ردائتُهُ، فـــإنَّ المُوصَى لهُم يقتَسِمُونَهُ على السواءِ، أمَّا لَو حَوَى جَيِّدَاً ورَدِيَّاً، فإنَّا نُقَيِّمُهُ بِقِيَمٍ مَعلُومَـــةٍ، ثُمَّ يَتِمُّ تَسويةُ القِيَمِ على المُستَحِقِّين، إلا إن كَانَ رِبَوِيَّاً .

٢٣- **أمَّا فِي عقدِ القرضِ** : فإنَّهُ يُبَاحُ ردِّ العِوَضِ عن القرضِ بأحسنَ منـــهُ، أمَّـــا الآثـــارُ المانعةُ من اجتِرَارِ القرضِ مَنفعةً فمَحمُولَةٌ علَى شَرطِهَا مِن جهـــةِ المُقـــرضِ، فكـــانَ الفضلُ جائزاً بدُونِهِ .

٢٤- يَحرُمُ اشتراطُ الوَفاءِ بالأجودِ والإجماعُ منعَقِدٌ علَى ذلكَ، أمَّا لو اشـتَرطَ المُـستقرِضُ العودَ بالأردأِ فلَا يُمنَعُ إن تُوِّجَ بِقَبُولِ المُقرضِ لَهُ، مَا لم يُنتَزَع بِسُيُوفِ الحَيَـاءِ، ثـمّ إنَّ العقدَ صحيحٌ فِي حَالةِ اشتراطِ الأَجودِ أَو الأردأِ، مَا دامَ العقدُ سَيمـضِي علَـى قَواعِـدِ الوَّحيينِ .

٢٥- **أمَّا علَى عقدِ الرَّهنِ :** فإنَّ المُرتَهِنَ ضَامِنٌ للرداءةِ الحاصلةِ إن قصَّرَ فِـي حِرَاسَـةِ الرَّهنِ، وإلا فلَا، ثمَّ إنَّ العينَ الرهينةَ ينقطعُ احتمالُ فسخِ البيعِ بِمُجَرَّدِ رداءتِهَا .

٢٦- **أمَّا علَى عقدِ العَارِيَّةِ :** إنَّ المُستعِيرَ غيرُ ضَامِنٍ الرداءةَ الحاصلةَ فِي المَأذُونِ فِيـهِ، والإجماعُ مُنعَقِدٌ علَى ذلكَ، أمَّا فِي غيرِ المأذونِ فيهِ فَيُضمَنُ، ولا فَرقَ بينَ رداءةٍ جُزئيةٍ أو كُلِيَّةٍ فِي استحقاقِ الضَّمانِ .

٢٧- إنَّ إصلاحَ العاريَّةِ واجبٌ على المُستعيرِ، أمَّا لو تعذَّر الإصلاحُ فيضمنُ القيمةَ، علَى أن تُقَوَّمَ العينُ قبلَ تَلَبسِ الرَّداءة بأجزائِهَا، ويُراعَـى احتـسابُ الـنَّقصِ النـاتجِ عَـنِ الاستِعمَالِ المأذونِ فيهِ، والتَّضمينُ يكونُ بالمثلِ إن كانت العينُ مثليةً، وإلَّا فالقِيمةُ .

٢٨- **أمَّا فِي الأُنموذَجِ العصريِّ : بيعُ الشقق السكنيَّةِ علَى الخَارِطَةِ :** فإنَّ الشقَّةَ الـسكنيةَ إن كَانت بجودةٍ مَعلُومَةٍ، وسُلِّمَ الثمنُ فِي مَجلِسِ العقدِ، فإنَّهـا عقـدُ سَـلَمٍ، وإلا فعقـدُ استصنَاعٍ، وهُوَ لازمٌ مِن أولِ يَومٍ قامَ فيهِ .

٢٩- يُجبَرُ المستصنِعُ علَى قَبُولِ الشُقَّةِ إن أتتْهُ بالصفَةِ المُرادَةِ، أو أجـودَ إحـسَانَاً، إلا أن تَلحَقَهُ مِنَّةٌ، أَو تَمَسَّهُ مَضَرَّةٌ، أَو تُفَوَّتَ مَصلحتُهُ، أمَّا إن كانَت الجَودةُ نظيرَ عِوَضٍ فَلَـا إلزامَ، أمَّا لَو عَادَ بِأردأَ فيُمنَحُ المُستصنِعُ خِيارَ فَواتِ الصفةِ، ولَا مَلامةَ لَو تَوافَقَا علَـى جبرِ الرَّداءةِ بالأَرشِ، أو إصلاحِهَا، أو إيجادِ بَديلٍ .

٣٠- **أمَّا فِي الأُنموذَجِ العصريِّ الآخَر : التِّجَارةُ الإلكترونِيَّةُ :** فإنَّها عقدٌ علَى عينٍ غَائبـةٍ، وهي بِمثَابَةِ عمليةِ بيعٍ وشِراءٍ إلكترُونيةٍ سليمةٍ، ولا شِيَةَ فِيهَا، والعَقدُ الشِّرائيِّ صـحيحٌ، عِندَ وُصُولِ الإيجَابِ إلَى المُوجَّهِ إليهِ وقَبُولِهِ إيَّاهُ .

٣١- إنَّ العينَ الغائبةَ المُعينةَ الأَوصَافِ يُجبَرُ المُشتَرِي علَى قَبُولِهَا، أمَّا إن تَخلَّفَت الـصفَةُ فالبيعُ غَيرُ لازمٍ ولهُ خِيارُ خُلْفِ الوَصفِ المَشروطِ، فإمَّا أن يُمضِيَ العَقدُ، أو يَفـسخَهُ، أو يَجبُرَ النَّقصَ بالأَرْشِ، أمَّا لو كانَت العينُ غيرَ مُعينَةِ الأَوصَافِ فإن جَـاءتِ الـسِّلعةُ رديَّةً، فإنَّ المُشتَرِي يُمنَح خِيارَ الرُّؤيةِ .

٣٢- إنَّ الأشياءَ التي تُباعُ عَلَى مُقتضَى أُنموذَجِهَا فَتكفِي فيهَـا رُؤيـةُ الأنمُـوذَجِ وكَـذَا (الكَتَلُوج)، فإن جَاء المَبِيعُ وَفقَهُمَا فَليسَ للمُشترِي خِيارُ رُؤيةٍ، أَمَّا إن جَاءَ عَلى خـلافِ المُرادِ، وظَهرَ بالمبيعِ نَوعُ عيبٍ أو رَداءةٍ، فإنَّ المُشترِي مُخيرٌ بينَ قَبُولِه أَو ردِّهِ .

التَّوصياتُ :

١- أُوصِي الإخوةَ البَاحثِينَ إتمامَ بَيانِ أَثرِ الجَودةِ والرَّداءةِ علَى الأحكامِ الشَّرعيةِ المُتعلقَـةِ؛ ذلك أنَّ الرِّسالةَ ناقَشت الأثرَ فِي بَابِ المُعامَلاتِ ليسَ إِلَّا .

٢- أُوصِي المُؤسساتِ الاقتصاديةَ، والبُنوكَ الاستثماريةَ أَلَّا تَغفَلَ عن خِيارِ الردِّ بالرَّداءةِ فِي تَعَامُلاتِهَا، خاصةً أنَّ الرداءةَ اليومَ أصبحت تُخَلِّفُ كـوارثَ جـسِيمةً علَـى مُـستَوى الهيئاتِ، فَضلاً عنِ الأَفرَادِ .

الفهارس العامة

وفيها :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار.
- فهرس الأعلام المغمورين .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس موضوعات الرسالة .

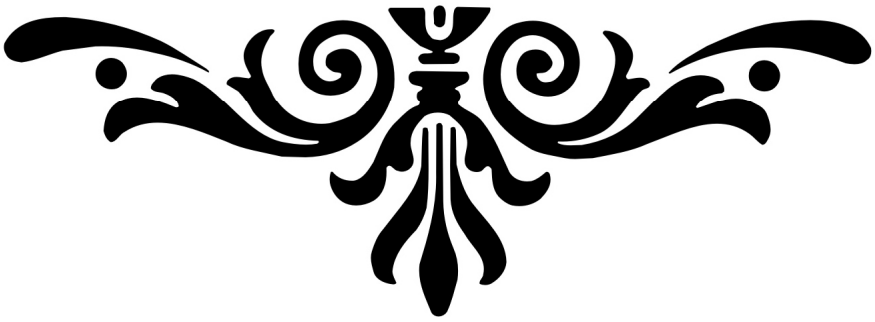

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

م	الآية الكريمة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة الواردة فيها
١.	﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ ﴾	ص	٣١	٩
٢.	﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا . . ﴾	البقرة	٢٠٥	١٢
٣.	﴿ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾	المائدة	١٠٠	٢٠
٤.	﴿ حَتَّى إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا . . ﴾	الكهف	٩٦	٢٢
٥.	﴿ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ ﴾	سبأ	١٢	٢٢
٦.	﴿ . . فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	الأنبياء النحل	٧ ٤٣	٢٥
٧.	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ . . ﴾	المائدة	٩٥	٢٦
٨.	﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾	فاطر	١٤	٢٦
٩.	﴿ إِن يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ ﴾	محمد	٣٧	٣٠
١٠.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ . . ﴾	النساء	٢٩	١٢٦،٣٦
١١.	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	الشورى	٤٠	٥٨
١٢.	﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾	فصلت	٣٩	٧٦
١٣.	﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ . . ﴾	النساء	٢	٨٧
١٤.	﴿ . . رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ . . ﴾	يونس	٨٨	٨٨

١٥.	﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾	البقرة	١٤٨	١١٥
١٦.	﴿ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً ﴾	المزمل	٩	١١٩
١٧.	﴿ وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ . . ﴾	البقرة	١٣٢	١٢٨
١٨.	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا . . ﴾	النساء	٥٨	١٤٩
١٩.	﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ . . ﴾	الشورى	٤٢	١٥١
٢٠.	﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾	النجم	٢٨	١٥٣
٢١.	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . . ﴾	المائدة	١	١٦٨
٢٢.	﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴾	طه	٣٩	١٧١
٢٣.	﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾	لقمان	٣٤	١٧١

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار

م	متن الحديث النبوي الشريف أو الأثر	رقم الصفحة الوارد فيها
١.	" إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُود .. "	١٣٥،٩
٢.	" .. ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ .. "	٩
٣.	" .. وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُوْدِ "	١٠
٤.	" إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ "	١٤
٥.	" جَيِّدَهَا ورَدِيْئَهَا سَوَاء "	٨٧،٤٦،١٥
٦.	" .. وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّه ﷻ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ "	٣٠
٧.	" .. فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ "	٣١
٨.	" الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ "	٣٧،٥٩،٦٢
٩.	" الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلنَا لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ .. "	٤٣
١٠.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ .. "	٧٩،٨٥،٤٦
١١.	أَنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا .. "	٦٧،٥١
١٢.	" مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَل فِي مَقْتِ اللَّهِ .. "	٥١
١٣.	" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلاَ يَحِل لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا "	٥٣
١٤.	" لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ "	٦٥،٦٩،٥٧
١٥.	" أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ .. "	٥٧
١٦.	" بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ "	٥٧
١٧.	" الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا .. "	٥٨
١٨.	" كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ .. "	١٤٠،٦٦
١٩.	" مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .. "	٧١
٢٠.	" لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ .. "	٨١
٢١.	" نهى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ .. "	٨١
٢٢.	" عن مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ فَجَاءَهُ	٨١

	صَائِغٌ .. "	
٢٣.	" .. بِعْ دَرَاهِمَكَ بِدَنَانِيرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهَا دَرَاهِمَ تُنْفَقُ فِي حَاجَتِكَ "	٨٢
٢٤.	" الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ .. "	٨٤
٢٥.	" جَاءَ بِلَالٌ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ .. "	٨٤
٢٦.	" كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ .. "	٨٥
٢٧.	" كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ .. "	٨٥
٢٨.	".. إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً "	٩٧
٢٩.	" .. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ .. "	١٠٠
٣٠.	" مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ "	١١٤
٣١.	" عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً .. "	١٢٠
٣٢.	" عن عروة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً .. "	١٢١
٣٣.	" أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ من رجلٍ بَكْرًا .. "	١٣١
٣٤.	" عن جابر ﷺ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : " صَلِّ رَكْعَتَيْنِ " وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي .. "	١٣١
٣٥.	" كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا "	١٣٣،١٣٥
٣٦.	" عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً "	١٣٤
٣٧.	" عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً "	١٣٤
٣٨.	" نهى النبي ﷺ عن سلف وبيع "	١٣٣
٣٩.	" لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ .. "	١٣٦
٤٠.	" الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته .. "	١٤١،١٤٢
٤١.	" لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه "	١٤٢
٤٢.	" لا يغلق الرهن، له غنمه، وعليه غرمه "	١٤٤
٤٣.	" لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغِلِّ ضَمَانٌ "	١٤٩

٤٤.	" الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ "	١٥٠
٤٥.	" عن صفوان ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ .. "	١٥١
٤٦.	" الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ "	١٥٤،١٥٥
٤٧.	" إناء بإناء، وطعام بطعام "	١٥٩
٤٨.	" مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ "	١٦٣
٤٩.	" الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ .. "	١٧١
٥٠.	" عن عثمان بن عفان ﷺ أنه باع أرضاً له بالبصرة لطلحة بن عبد الله ﷺ .. "	١٧٥
٥١.	" نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر "	١٧٥

ثالثاً : فهرس الأعلام

م	اسم العلم	سنة الوفاة	رقم الصفحة الوارد فيها
١.	تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحصني الدمشقي	٨٢٩ هـ	٣٩
٢.	أبو الحسين أحمد بن محمد بن حمدان القدوري الحنفي	٤٢٨ هـ	٥٩
٣.	الحافظ يزيد بن هارون الواسطي بن رادعي أبو خالد السلمي	٢٠٦ هـ	١٥٢
٤.	أبو عبد الله شريك بن عبد الله القاضي	١٧٧ هـ	١٥٢

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

م	المؤلف	بيانات المؤلف والكتاب
أولاً : القرآن الكريم وعلومه :		
١.		القرآن الكريم
٢.	الطبري	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت. ٣١٠ هـ، **جامع البيان عن تأويل القرآن، المعروف بتفسير الطبري**، تحقيق : محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – مصر، ط.٢ .
٣.	القرطبي	محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت. ٦٧١ هـ، **الجامع لأحكام القرآن** الشهير ب " **تفسير القرطبي** " تحقيق : محمد عبد الحليم، وأحمد أحمد، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م .
٤.	ابن كثير	إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت. ٧٧٤ هـ، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق : محمود بن الجميل، ووليد سلامة، وخالد عثمان، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م .
٥.	المحلي والسيوطي	جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت. ٨٦٤ هـ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت. ٩١١ هـ، **تفسير الجلالين**، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م .
٦.	ابن عاشور	محمد الطاهر بن عاشور ت. ١٣٩١ هـ، **التحرير والتنوير من التفسير**، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس .
٧.	السعدي	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ت. ١٣٧٦ هـ، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق : عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م .
٨.	الصابوني	محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، دار الصابوني – القاهرة – مصر، ط. ٩ .
٩.	سيد طنطاوي	محمد سيد طنطاوي ت. ١٤٣٠ هـ، **التفسير الوسيط للقرآن الكريم**، دار نهضة مصر للطباعة والنشر – الفجالة بالقاهرة – مصر، ط.١، ١٩٩٧، ١٩٩٨ م .

١٠.	ابن العربي	أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت. ٥٤٣ هـ، **أحكام القرآن**، تحقيق : محمد عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.٣، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م .
ثانياً : الحديث وعلومه :		
١١.	الإمام البخاري	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت. ٢٥٦ هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، ترقيم وتبويب : محمد عبد الباقي، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م .
١٢.	الإمام مسلم	أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ت. ٢٦١ هـ، **صحيح مسلم**، عناية : محمد عبد الحليم، ، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م .
١٣.	أبو داود	سليمان بن الأشعث السجستاني ت. ٢٧٥ هـ، **سنن أبي داود**، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط.١ .
١٤.	الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت. ٢٧٩ هـ، **سنن الترمذي**، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط.١ .
١٥.	النسائي	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب " النسائي " ت. ٣٠٣ هـ، **سنن النسائي**، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط.١ .
١٦.	ابن ماجة	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت. ٢٧٣ هـ، **سنن ابن ماجة**، حكم على أحاديثه : المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط.١ .
١٧.	الإمام مالك	مالك بن أنس ت. ١٧٩ هـ، **الموطأ**، تحقيق : محمود بن الجميل، مكتبة الصفا– القاهرة – مصر، ط.١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١م .
١٨.	الإمام أحمد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ت. ٢٤١ هـ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢١

		هــ، ٢٠٠١ م .
١٩.	الدارمي	أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ت. ٢٥٥ هــ، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، تحقيق : حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط.١، ١٤٢١ هــ، ٢٠٠٠ م .
٢٠.	الإمام الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي ت. ٢٠٤ هــ، **مسند الشافعي بترتيب السندي**، تحقيق : يوسف الحسني، وعزت الحسيني، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٣٧٠ هــ، ١٩٥١ م .
٢١.	البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ت. ٤٥٨ هــ، **الجامع لشعب الإيمان**، تحقيقه بإشراف : مختار الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط.١، ١٤٢٣ هــ، ٢٠٠٣ م .
٢٢.		**السنن الكبرى**، تحقيق : محمد عطا، دار الباز – مكة المكرمة – السعودية، ط. ١٤١٤ هــ، ١٩٩٤ م .
٢٣.		**السنن الصغرى**، شرح وتخريج : محمد الأعظمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط.١، ١٤٢٢ هــ، ٢٠٠١ .
٢٤.	الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن دينار البغدادي الشهير بالدارقطني ت. ٣٨٥ هــ، **سنن الدارقطني**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وحسن شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢٤ هــ، ٢٠٠٤ م .
٢٥.	البوصيري	شهاب الدين أحد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ت. ٨٤٠ هــ، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق : دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر – الرياض، ط.١، ١٤٢٠ هــ، ١٩٩٩ .
٢٦.	الهيثمي	أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري ت. ٨٠٧ هــ، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق : حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، ط.١، ١٤١٣ هــ، ١٩٩٢ م .

٢٧.	ابن أبي شيبة	أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي؛ ت. ٢٣٥ هـ، **الكتاب المصنف في الحديث والآثار**، تحقيق : محمد عوامة، شركة دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، ومؤسسة علوم القرآن – دمشق – سوريا، ط.١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م .
٢٨.	عبد الرزاق	أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت. ٢١١ هـ، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط.٢، ١٤٠٣ هـ .
٢٩.	ابن حجر	أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت.٨٥٢ هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق : ابن باز، ومحمد عبد الباقي، مكتبة مصر، ط. ١ .
٣٠.	ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري ت. ٤٤٩ هـ، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق : ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط.٢، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م .
٣١.	العيني	بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت. ٨٥٥ هـ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تحقيق : عبد الله عمر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م .
٣٢.	النووي	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. ٦٧٦ هـ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تحقيق : رضوان رضوان، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – القاهرة، ط.١، ٢٠٠١ م .
٣٣.	المباركفوي	أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوي ت. ١٣٥٣ هـ، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة .
٣٤.	الزرقاني	محمد عبد الباقي يوسف الزرقاني الأزهري المالكي، **شرحه على موطأ الإمام مالك**، ط.١، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م .
٣٥.	الباجي	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي ت. ٤٩٤ هـ، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس**، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – مصر، ط.٢ .

٣٦.	الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري الطحاوي ت. ٣٢١ هـ، **شرح معاني الآثار**، تحقيق : محمد النجار، ومحمد جاد الحق، دار عالم الكتب – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
٣٧.	البغوي	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ت. ٥١٦ هـ، **شرح السنة**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط.٢، ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م .
٣٨.	السيوطي والسندي	أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت. ٩١١ هـ، **شرح سنن الإمام النسائي**، وعليه حاشية الإمام أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ت. ١١٣٨ هـ، دار الحديث – القاهرة – مصر، ط. ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م .
٣٩.	ابن عثيمين ابن باز	محمد بن صالح العثيمين ت. ١٤٢٠ هـ، وعبد العزيز بن عبد الله باز ١٤٢١ هـ، **شرح رياض الصالحين**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – القاهرة، ط.١، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م .
٤٠.	ابن رجب الحنبلي	زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير ب " ابن رجب " ت. ٧٩٥ هـ، **جامع العلوم والحكم**، شرح ٥٠ حديثاً، تحقيق : أسامة آل عطوة، ومسعد مصطفى، بإشراف مصطفى العدوي، دار بن رجب للنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م .
٤١.	الزيلعي	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت. ٧٦٢ هـ، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة – السعودية، ط.١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م .
٤٢.	ابن حجر	أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت. ٨٢١ هـ، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، عناية : حسن قطب، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، دار المشكاة للبحث العلمي، ط.١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م .
٤٣.	العجلوني	إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ت. ١١٦٢ هـ، **كشف**

		الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تحقيق : يوسف أحمد، مكتبة العلم الحديث، بدون سنة طبعة .
٤٤.	الألباني	محمد ناصر الدين الألباني ت. ١٤٢٠ هـ؛ **صحيح الجامع الصغير، وزيادته الفتح الكبير،** تحقيق : زهير الشاويش، ط.٣ – المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨م .
٤٥.		**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** المكتب الإسلامي، ط.١، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م .
ثالثاً : فقه الأحاديث :		
٤٦.	المقدسي	أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي ت. ٧٤٤ هـ، **شرح التحقيق في أحاديث التعليق،** تحقيق : سامي جاد الله، وعبد العزيز الخباني، دار أضواء السلف – الرياض – السعودية، ط.١، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م .
٤٧.	زكريا الأنصاري	أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الخزرجي ت. ٩٢٥ هـ، **فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام،** تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠ م .
٤٨.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت. ١٢٥٥ هـ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار،** تحقيق : كمال الجمل، ومحمد البيومي، وعبد الله المنشاوي، وصلاح عويضة، مكتبة الإيمان – المنصورة – مصر، ط.١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م .
٤٩.	الصنعاني	محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت. ١١٨٢ هـ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام،** تحقيق : عصام الدين الصبابطي، وعماد السيد، دار الحديث – القاهرة، ط.١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م .
٥٠.	ابن عثيمين ابن باز	محمد بن صالح العثيمين ت. ١٤٢١ هـ، وعبد العزيز بن عبد الله باز ١٤٢٠ هـ، **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – القاهرة، ط.١، ٢٠٠٨ م .
٥١.	عطية سالم	عطية بن محمد سالم ت. ١٤٢٠ هـ، **شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،** وهو كتاب الكتروني غير مطبوع فيما أعلم .

رابعاً : كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة		
٥٢.	الجويني	إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ت. ٤٧٨ هـ، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق : عبد العظيم الديب، ط.١، ١٣٩٩ هـ، بدون دار نشر .
٥٣.	الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت. ١٣٩٣ هـ، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، دار العلوم والحكم – دمشق، ط.٤، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م .
٥٤.	الطوفي	نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ت. ٧١٦ هـ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م .
٥٥.	الآمدي	أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الشهير بالآمدي ت. ٦٣١ هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط. ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م .
٥٦.	الشاطبي	أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ت. ٧٩٠ هـ، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق وشرح : عبد الله دراز، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م .
٥٧.	محمد اليوبي	محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، رسالة دكتوراة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – القاهرة، ط.١، ١٤٢٩ هـ .
٥٨.	يونس الأسطل	أبو محمد يونس بن محيي الدين بن فايز الأسطل، **ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة مع تطبيقات فقهية معاصرة**، رسالة دكتوارة، نوقشت عام ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م بالجامعة الأردنية.
خامساً : كتب المذاهب الفقهية :		
(أ) : كتب المذهب الحنفي :		
٥٩.	الشيخ نظام	الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية**، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط.١، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م .

٦٠.	ابن عابدين	محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط. خاصة، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م .
٦١.	السمرقندي	علاء الدين محمد بن عبد الحميد الاسمندي السمرقندي ت. ٥٥٢ هـ، **طريقة الخلاف بين الأسلاف**، تحقيق : علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م .
٦٢.	الكاساني	علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ت. ٥٨٧ هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق : محمد تامر، ومحمد الزيني، ووجيه علي، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م .
٦٣.	القدوري	أبو حسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري ت. ٤٢٨ هـ، **التجريد**، تحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بإشراف علي جمعة، ومحمد سراج، دار السلام للطباعة والنشر، ط.٢، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م .
٦٤.	الموصلي	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت. ٦٨٣ هـ، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق : محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٦٥.	السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت. ٤٨٣ هـ، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت – لبنان، بدون سنة طبعة .
٦٦.	السمرقندي	محمد بن أحمد بن أبي احمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ت. ٥٣٩ هـ، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٠٥، ١٩٨٤ م .
٦٧.	الميداني	عبد الغني الغنيمي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق : محمد عبد الحميد، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، بدون سنة طبعة .
٦٨.	العيني	أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني ت. ٨٥٥ هـ، **البناية شرح الهداية**، ومعه تعليقات ناصر الدين الرامفوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.٢، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠ م .
٦٩.	الحدادي	أبو بكر علي بن محمد الحدادي اليمني ت. ٨٠٠ هـ، **الجوهرة**

		النيرة على مختصر القدوري، مكتبة حقانيه، عتان – باكستان، بدون سنة طبعة .
٧٠.	المرغيناني	أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني ت. ٥٩٣ هـ، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط. المكتبة الإسلامية .
٧١.	الشيباني	أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت. ١٨٩ هـ، **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، دار عالم الكتب – الرياض – السعودية، ط. سنة ١٤٠٦ هـ .
٧٢.	ابن الهمام	كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الاسكندري ت. ٨٦١ هـ، **فتح القدير**، ط. دار الفكر – بيروت .
٧٣.	البابرتي	أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود البابرتي أكمل الدين البابرتي ت. ٧٨٦ هـ، **العناية شرح الهداية** .
٧٤.	ابن مازة	محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين بن مازة، **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي .
٧٥.	الهيئة العثمانية	مجموعة من العلماء بالهيئة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تنسيق عزت تلو هواديلي، المطبعة الشرقية – لبنان، ط. سنة ١٩٠٥ هـ .
٧٦.	علي حيدر	علي حيدر ت. ١٣٥٣ هـ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب : المحامي فهمي الحسيني، ط. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .
٧٧.	سليم باز	سليم رستم باز اللبناني، **شرح مجلة الأحكام العدلية**، نظارة المعارف الجليلة في الأستانة العلية، ط.٣، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م .
٧٨.	ابن نجيم	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم ت. ٩٧٠ هـ، **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، ط.٢، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي .
٧٩.		**الأشباه والنظائر ومعه شرحه غمز عيون البصائر**، للسيد أحمد الحموي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .
٨٠.	الزيلعي	فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي ت. ٧٤٣ هـ، **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق**،ط. دار الكتاب الإسلامي .
٨١.	الكليبولي	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي الشهير بشيخي زاده ت.

		١٠٧٨ هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط. سنة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م .
٨٢.	البغدادي	غياث الدين أبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي ت. ١٠٣٠ هـ، **مجمع الضمانات**، تحقيق : محمد سراج، علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة – مصر، ط.١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م .
(ب) : كتب المذهب المالكي :		
٨٣.	الإمام مالك	أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ت. ١٧٩ هـ، **المدونة الكبرى**، مطبعة السعادة – مصر، ط.١ .
٨٤.	الشيخ خليل	خليل بن إسحاق بن موسى المالكي ت. ٧٧٦ هـ، **مختصر العلامة خليل**، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م .
٨٥.	الخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي . ت. ١١٠١ هـ؛ **حاشية الخرشي**، ط. دار الفكر للطباعة –بيروت – لبنان .
٨٦.	ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت. ٤٦٣ هـ، **الاستذكار**، ترتيب : عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بيروت، دار الوعي – حلب – القاهرة .
٨٧.		**الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.٢، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٢ م .
٨٨.	القرافي	شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت. ٦٨٤ هـ، **الذخيرة**، تحقيق : محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٩٩٤ م .
٨٩.	الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت. ١٢٣٠ هـ، **حاشيته على الشرح الكبير** للدردير، تحقيق : محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.٢، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م .
٩٠.	ابن جزي	أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي ت. ٧٤١ هـ، **القوانين الفقهية**، تحقيق : عبد الله المنشاوي، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م .
٩١.	الحطاب	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف

		بالحطاب العريني ت. ٩٥٤ هـ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة .
٩٢.	أحمد الصاوي	أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ت. ١٢٤١ هـ، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، على الشرح الصغير للدردير، تحقيق : محمد شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م .
٩٣.	الأنصاري الرصاع	أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع ت. ٨٩٤ هـ، **شرح حدود بن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام بن عرفة الوافية**، تحقيق : محمد الأجفان، طاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان، ط.١، ١٩٩٣م .
(ج) : كتب المذهب الشافعي :		
٩٤.	الإمام الشافعي	محمد بن إدريس الشافعي ت. ٢٠٤ هـ، **الأم**، تحقيق : رفعت عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م .
٩٥.	الغزالي	محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت. ٥٠٥ هـ، **الوسيط في المذهب**، تحقيق : أحمد إبراهيم، محمد تامر، ط.١، دار السلام – القاهرة، ١٤١٧ هـ .
٩٦.		**الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م .
٩٧.	الرافعي	عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ت. ٦٢٣ هـ، **العزيز شرح الوجيز، الشهير بالشرح الكبير**، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
٩٨.	الماوردي	أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت. ٤٥٠ هـ، **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**، تحقيق : علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.٣، ٢٠٠٩ م .

٩٩.		**الأحكام السلطانية**، تحقيق : أحمد جاد، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م .
١٠٠.	الحصني	تقي الدين أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ت. ٨٢٩ هـ، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق : عبد الله سميط، ومحمد عربش، دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة، بيروت، ط.٢، ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م .
١٠١.	الشيرازي	إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ت. ٤٧٦ هـ، **المهذب**، تحقيق : محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط.١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م .
١٠٢.	السيوطي	أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت. ٩١١ هـ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تحقيق : خالد أبو سليمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٣٠،١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٩ م .
١٠٣.	الشربيني	شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ت. ٩٧٧ هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق : محمد تامر، وشريف عبد الله، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م .
١٠٤.	الخن، والبغا، والشوربجي	مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشوربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، ط.٦، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م .
١٠٥.	المغربي	أحمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي الرشيدي، **حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، ط. سنة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .
١٠٦.	النووي والسبكي والمطيعي	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. ٦٧٦ هـ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ت. ٧٧١ هـ، محمد نجيب المطيعي، **المجموع شرح المهذب**، مكتبة الإرشاد – جدة .
١٠٧.	النووي	محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت. ٦٧٦ هـ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، عناية : محمد شعبان، دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة، ط.١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م .

١٠٨.		**روضة الطالبين**، تحقيق : عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط. خاصة، دار عالم الكتب – الرياض، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.
١٠٩.		**فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة**، ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار، تحقيق : محمد الحجار، دار السلام للطباعة والنشر، ط.٣، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .
١١٠.	البجيرمي	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت. ١٢٢١ هـ، **حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة : تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦ م .
١١١.	العمراني	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ت. ٥٥٨ هـ، **البيان شرح المهذب**، عناية : قاسم النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة .
١١٢.	زكريا الأنصاري	أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت. ٩٢٦ هـ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية** .
١١٣.		**فتح الوهاب شرح منهج الطلاب**، ط. دار الفكر – بيروت – لبنان .
١١٤.		**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تحقيق : محمد تامر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٠ م .
١١٥.	المليباري	زين الدين بن عبد العزيز بن زيد الدين بن علي المليباري ت. ٩٨٧ هـ، **فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط. دار الفكر – بيروت – لبنان .
١١٦.	الدمياطي	أبو بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي الشهير بالبكري ت. عقب ١٣٠٢ هـ، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان .
١١٧.	عميرة	شهاب الدين بن أحمد الرسلي، الملقب بعميرة ت. ٩٥٧ هـ، **حاشية عميرة على منهاج الطالبين**، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت – لبنان، ط. سنة ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م .
١١٨.	الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهي بالشافعي الصغير ت. ١٠٠٤ هـ، **نهاية المحتاج إلى شرح**

		المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط. سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
١١٩.	ابن حجر الهيتمي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت. ٩٧٤ هـ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** .
(د) : كتب المذهب الحنبلي :		
١٢٠.	البهوتي	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت. ١٠٥١ هـ ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق : محمد أمين الضناوي، دار عالم الكتب، ط.١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م .
١٢١.		**شرح منتهى الإرادات** والمسمى : **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م .
١٢٢.	المروزي	إسحاق بن منصور المروزي ت. ٢٥١ هـ، **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، صادر عن عمادة البحث العلمي بوزارة التربية والتعليم – السعودية، ط.١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م .
١٢٣.	الشنقيطي	محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، والشرح عبارة عن أشرطة صوتية فرغها موقع الشبكة الالكترونية، فلم يطبع فيما أعلم .
١٢٤.	ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. ٦٢٠ هـ، **الكافي**، تحقيق : عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط.١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م .
١٢٥.	ابن قدامة	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت. ٦٢٠ هـ، **المغني، ويليه الشرح الكبير** لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت. ٦٨٢ هـ، تحقيق : محمد خطاب، والسيد السيد، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.
١٢٦.	ابن قدامة المرداوي	موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت. ٦٢٠ هـ، **المقنع**، ومعه : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان المرداوي ت.

		٨٨٥ هـ، تحقيق : عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط.١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م .
١٢٧.	ابن القيم	محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الشهير ب " ابن قيم الجوزية " ت. ٧٥١ هـ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٦ م .
١٢٨.		**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق : سيد عمران، دار الحديث – القاهرة، ط.١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م .
١٢٩.		**زاد المعاد في هدى خير العباد**، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع– بيروت – لبنان، ط.٣، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م .
١٣٠.	النجدي	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ت. ١٣٩٢ هـ، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ط.١، ١٣٩٧ هـ، بدون دار نشر .
١٣١.	ابن مفلح	شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت. ٧٦٣ هـ، **الفروع**، تحقيق : عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، ودار المؤيد – الرياض – السعودية، ط.١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م .
١٣٢.	ابن مفلح	أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت. ٨٨٤ هـ، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق : محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٨، ١٩٩٧ م .
١٣٣.	البعلي	علاء الدين أبي الحسن بن علي بن محمد البعلي الدمشقي ت. ٨٠٣ هـ، **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية**، ومعه تعليقات بن عثيمين، تحقيق : أحمد الخليل، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون سنة طبعة .
١٣٤.	أبو البركات	مجد الدين عبد السلام بن عبد الله أبي البركات بن تيمية الحراني ت. ٦٥٢ هـ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتاب العربي – بيروت، بدون سنة طبعة .
١٣٥.	الرحيباني	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني ت. ١٢٤٣ هـ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، دار المكتب

		الإسلامي – دمشق، ط. سنة ١٩٦١ م .
١٣٦.	ابن تيمية	تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ت . ٧٢٨ هـ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق : فريد الجندي، أشرف الشرقاوي، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦م .
١٣٧.		**بيان الدليل على بطلان التحليل**، تحقيق : فيحان المطيري، مكتبة لينة للنشر والتوزيع – دمنهور – مصر، ط.٢، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
١٣٨.	الحجاوي	شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي ت. ٩٦٠ هـ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق : عبد اللطيف السبكي، ط. دار المعرفة – بيروت – لبنان .
١٣٩.	الزركشي	شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي ت. ٧٢٢ هـ، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق : عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط. سنة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
١٤٠.	ابن عثيمين	محمد بن صالح العثيمين ت. ١٤٢١ هـ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تحقيق : المكتب العلمي بدار بن المديني للتحقيق والبحث العلمي، دار المستقبل، ودار الإمام مالك – الجزائر، ط.١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م .
١٤١.	القاري	أحمد بن عبد الله القاري ت. ١٣٥٩ هـ، مجلة الأحكام الشّرعيّة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
(هـ) : كتب مذاهب أخرى :		
١٤٢.	ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت. ٤٥٦ هـ، **المحلى**، تحقيق : أحمد شاكر، مطبعة النهضة – مصر، ط.١، ١٣٤٧ هـ .
سادساً : كتب الفقه المقارن :		
١٤٣.	ابن المنذر	أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت. ٣١٨ هـ، **الإجماع**، تحقيق : أبو حماد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، مكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، ط.٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٠ م .
١٤٤.	ابن رشد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير ب " ابن

		رشد الحفيد " ت. ٥٩٥ هـ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق : فريد الجندي، دار الحديث – القاهرة، ط. سنة ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م .
١٤٥.	الدمشقي	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، تحقيق : إبراهيم محمد، المكتبة التوفيقية – مصر.
١٤٦.	المنهاجي	شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، تحقيق : مسعد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م .
١٤٧.	وزارة الأوقاف الكويتية	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية**، ط.٢ ، دار ذات السلاسل، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م .
١٤٨.	الزحيلي	وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، ط.١٠، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧م .
١٤٩.	الجزيري	عبد الرحمن الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، مكتبة الثقافة الدينية – بور سعيد – مصر .
١٥٠.	عمر عوكل	عمر بن عبد الله عوكل، **جداول الفقه الموازي على المذاهب الأربعة** كتاب المعاملات، بدون طبعة ودار نشر .
سابعاً : كتب الفقه الحديثة :		
١٥١.	مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية	مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، بإشراف علي جمعة محمد، ومحمد سراج، وأحمد بدران، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار السلام للطباعة والنشر – القاهرة، ط.١، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م .
١٥٢.	سيد سابق	السيد سابق، **فقه السنة**، دار الفتح للإعلام العربي، ط.١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م .
١٥٣.	الفوزان	صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، **الملخص الفقهي**، إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض – السعودية، ط.١، ١٤٢٣هـ .
١٥٤.	سعد الكبي	سعد الدين بن محمد الكبي، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء**

		الإسلام، المكتب الإسلامي، ط.١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.
١٥٥.	علي الحكمي	علي بن عباس الحكمي، **البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية، وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان**، ط. سنة ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م .
١٥٦.	كامل موسى	كامل موسى، **أحكام المعاملات**، مؤسسة الرسالة، ط.٢، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م .
ثامناً : فقه عام		
١٥٧.	الشوكاني	محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت. ١٢٥٥ هـ، **الدرر البهية في المسائل الفقهية**، تحقيق : محمد الخضيري، مكتبة الصحابة للطباعة والنشر والتوزيع – طنطا – مصر، ط.١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م .
١٥٨.	القنوجي	صديق بن حسن علي الحسيني القنوجي، **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، تحقيق : أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط.١، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م .
١٥٩.	ابن شداد	بهاء الدين بن شداد ت. ٦٣٢ هـ، **دلائل الأحكام**، تحقيق : محمد النجيمي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م .
١٦٠.	ابن حجر الهيتمي	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت. ٩٧٤ هـ، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، المكتبة العصرية – صيدا، بيروت – لبنان، ط. سنة ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م .
١٦١.	الزرقا	مصطفى بن أحمد الزرقا، **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – جدة، ط. سنة ١٤٢٠ هـ .
١٦٢.	النسفي	نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ت. ٥٣٧ هـ، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تحقيق : خالد العك، دار النفائس – بيروت، ط.١، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م .
١٦٣.	قلعه جي وقنيبي	محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، عربي – انجليزي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت

		– لبنان، ط.٢، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٨ م .
١٦٤.	الشرباصي	أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، ط. سنة ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م .
١٦٥.	نزيه حماد	نزيه بن كامل حماد، **بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جدة – السعودية، ط.١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م .
١٦٦.	نصر واصل	نصر بن فريد بن محمد واصل، **فقه المعاملات المدنية والتجارية في الفقه الإسلامي**، المكتبة التوفيقية، ط.٥، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
١٦٧.	صالح الرشيد	صالح بن محمد الرشيد، **إعارة الكتب أحكامها وآدابها في الفقه الإسلامي**، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، ط.١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م .
١٦٨.	محمد عمر	محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (١٥)، ط.٣، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م .
١٦٩.	عبد الوهاب أبو سليمان	عبد الوهاب أبو سليمان، **عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية**، إصدار المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (١٩)، ط.٣، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م .
١٧٠.	موقع الإسلام	موقع الإسلام الدعوي والإرشادي، بإشراف عدة علماء، **موسوعة فقه المعاملات**، على الرابط الآتي : http://moamlat.al-islam.com/Loader.aspx?pageid=514
تاسعاً : كتب التراجم والطبقات :		
١٧١.	الذهبي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت. ٧٤٨ هـ، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق : محمد عبد الحليم، مكتبة الصفا – القاهرة، ط.١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م .
١٧٢.		**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق : علي البجاوي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، بدون طبعة .
١٧٣.	البخاري	أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت. ٢٥٦ هـ،

		التاريخ الكبير، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، بدون طبعة .
١٧٤.	الرازي	أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد التميمي الرازي ت. ٣٣٧ هـ، **الجرح والتعديل**، دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٣٧١ هـ، ١٩٥٢ م.
١٧٥.	ابن العماد	شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الدمشقي ت. ١٠٨٩ هـ، **شذرات الذهب في أخبار مَن ذَهَب**، تحقيق : محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، ط.١، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م .
١٧٦.	ابن كثير	عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري الدمشقي ت. ٧٧٤ هـ، **البداية والنهاية**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م .
١٧٧.	ابن قاضي شهبة	أبو عمر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي ت. ٨٥١ هـ، **طبقات الشافعية**، تحقيق : عبد العليم خان، دار عالم الكتب – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٠٧ هـ .
عاشراً : كتب اللغة:		
١٧٨.	ابن منظور	محمد بن مكرم ابن منظور؛ **لسان العرب** ، تحقيق : عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة .
١٧٩.	فيروز آبادي	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي؛ **القاموس المحيط**، ت . ٨١٧هـ، دار الجيل، المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان
١٨٠.	ابن فارس	أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت. ٣٩٥ هـ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق : عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.١، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م .
١٨١.	الرازي	محمد بن أبي بكر بن عبد الرازق الرازي؛ **مختار الصحاح**، ط.١ – دار الكتب العلمية – ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م .
١٨٢.	الفيومي	أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ؛ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط.٢ المكتبة العصرية

		– صيد – بيروت، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م .
١٨٣.	الزمخشري	أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت. ٥٣٨ هـ، **أساس البلاغة**، تحقيق : محمد باسل عيون السود، ط.١ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م .
١٨٤.	مصطفى، والزيات، وعبد القادر ، والنجار	إبراهيم مصطفى، واحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، من إصدارات مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع – استانبول – تركيا، ط. 2.
١٨٥.	المطرزي	أبو الفتح ناصر الدين المطرزي ت. ٦١٠ هـ، **المغرب في تعريب المعرب**، تحقيق : محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب – سوريا، ط.١، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩م.
١٨٦.	الجرجاني	علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت. ٨١٦ هـ، **التعريفات**، تحقيق : نصر الدين تونسي، شركة القدس للتصدير، ط.١، ٢٠٠٧ م .
١٨٧.	ابن سيده	أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت. ٤٥٨ هـ، **المحكم والمحيط الأعظم**، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط.١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
١٨٨.	الأزهري	أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت. ٣٧٠ هـ، **تهذيب اللغة**، تحقيق : عبد السلام هارون، دار القومية العربية للطباعة، ط. سنة ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م .
١٨٩.	الزبيدي	محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الملقب ب " مرتضى " ت. ١٢٠٥ هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق : علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، ط.٢، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م .
١٩٠.	الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ت. ٣٩٣ هـ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق : أحمد عطار، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان، ط.٤، ١٩٩٠ م .
١٩١.	ابن عقيل	بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ت. ٧٦٩ هـ، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**،

		تحقيق وشرح : محمد عبد الحميد، دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير – القاهرة – مصر، بدون سنة طبعة .
حادي عشر : الرسائل والبحوث العلمية		
١٩٢.	كيلاني خليفة	كيلاني محمد خليفة، **منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق**، رسالة ماجستير، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط.١، ٢٠١٠ م .
١٩٣.	الأشقر وآخرون	محمد بن سليمان الأشقر، ماجد بن محمد أبو رخية، محمد بن عثمان شبير، عمر بن سلميان الأشقر، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس – الأردن، ط.١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م .
١٩٤.	قوته	عادل بن عبد القادر قوته، **أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية**، رسالة علمية، طبعة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب .
١٩٥.	روزي	عادل محمد أمين الطيب روزي / **أحكام الصرف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، بإشراف : محمد عيسى، ومحمد اللبابيدي، نوقشت عام : ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م .
١٩٦.	سليمان أبو مصطفى	سليمان عبد الرازق أبو مصطفى، **التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية – غزة، بإشراف د. ماهر الحولي، نوقشت سنة ٢٠٠٥ م، منشورات آفاق للطباعة والنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م .
١٩٧.	أحمد أمداح	احمد أمداح، **التجارة الالكترونية من منظور الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير من جامعة الحاج لخضر بالجزائر، بإشراف د. صالح بوبشيش، نوقشت سنة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م .
١٩٨.	بكر أبو زيد	بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن غيهب بن محمد، **عقد الاستصناع**، بحث منشور على شبكة الانترنت، على الرابط الآتي :
١٩٩.	الدوسري	راشد الدوسري، بحث بعنوان : **ضمان العارية في الفقه الإسلامي**، منشور الكترونياً على الرابط الآتي : http://www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=407
٢٠٠.	العيسى،	حارث محمد سلامة العيسى، وأحمد غالب محمد علي الخطيب،

	والخطيب	بحث بعنوان : **يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي**، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، ص (٣٠٩،٣٣٥)، يونيو / ٢٠١٠ م .
ثاني عشر : المجلات والصحف و مواقع الانترنت :		
.٢٠١	منظمة المؤتمر الإسلامي	**مجلة مجمع الفقه الإسلامي** – جدة – المملكة العربية السعودية .
.٢٠٢		**قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي** – جدة – المملكة العربية السعودية .
.٢٠٣	هيئة كبار العلماء	هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **البحوث العلمية**، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط. سنة ١٤٢١ هـ – ١٤٢٥ هـ .
.٢٠٤	صحيفة فلسطين	صحيفة فلسطين، صحيفة محلية تصدر في قطاع غزة، العدد رقم (١١٩٠)، الصادر في يوم الثلاثاء ٥/شوال/١٤٣١هـ، الموافق ٢٠١٠/٩/١٤م .
.٢٠٥	مجلة الابتسامة	مجلة الابتسامة الالكترونية، مقال بعنوان : **إدارة الجودة، ومنظمة المعايير الدولية**، على الرابط الآتي : http://www.ibtesama.com/vb/showthread-t_198598.html
.٢٠٦	موقع ويكيبيديا	موقع ويكيبيديا، مقال بعنوان : **تطور إدارة الجودة**، على العنوان الآتي : http://ar.wikipedia.org
.٢٠٧	صحيفة الإحساء	صحيفة الإحساء، نيوز / مقال عن **بيع السلع الرديئة وأثرها السيء في الأسواق**، على الرابط الآتي : http://www.hasanews.com/news.php?action=show&id=7251
.٢٠٨	وكالة براثا	وكالة أنباء براثا، مقال عن **البضائع الصينية الرديئة التي تغزو الأسواق**، على الرابط الآتي : http://www.burathanews.com/news_article_89342.html
.٢٠٩	جريدة عالم رقمي	جريدة عالم رقمي، مقال عن : **معايير جودة المركبات المصرية المرتقبة بعد نصف قرن**، على العنوان الآتي :

		http://www.alamrakamy.com
.٢١٠	المدينة نيوز	موقع المدينة نيوز، مقال عن **الجودة والرداءة في التسليح الاسمنتي**، على العنوان الآتي : http://almadenahnews.com/newss/news.php?c=117&id=16803
.٢١١	المنتدى العربي	المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية، مقال عن **منظمة الجودة العالمية، الآيزو**، على الرابط الآتي : http://www.hrdiscussion.com/hr8234.html

خامساً : فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	رقم الصفحة
الافتتاحيةُ بتوطئةٍ	١
أهميةُ الموضوعِ	٣
مُسوغاتُ اختيارِ المَوضوعِ	٣
الدراساتُ السابقةِ	٤
مَنهجُ البَحثِ	٤
خطةُ البحثِ	٥
الفَصلُ الأولُ : حَقيقةُ الجودةِ والرَّداءةِ ،وأثرهُمَا عَلَى فَسخِ العُقودِ واعتِبَارِهَا	
المبحثُ الأولُ : حقيقةُ الجودةِ والرداءةِ ،ومدى اعتبارِهِمَا ،وضوابطِهِمَا	
المطلبُ الأولُ : حقيقةُ الجودةِ والرداءةِ فِي اللغةِ والاصطلاحِ	٨
الفرعُ الأولُ : حقيقةُ الجودةِ فِي اللغةِ والاصطلاحِ	٨
الفرعُ الثَّانِي : حقيقةُ الرَّداءةِ فِي اللغةِ والاصطلاحِ	١٢
المطلبُ الثَّانِي : مَدَى اعتبارِ الجودةِ والرداءةِ فِي الفقهِ الإسلامي	١٤
الفرعُ الأولُ : صورُ الجودةِ والرداءةِ في كلامِ الفقهاءِ الأوائلِ	١٥
أولاً : الجودةُ والرداءةُ في الملابسِ و الثيابِ	١٦
ثانياً : الجودةُ والرداءةُ في المطعوماتِ كالحنطةِ، والتمرِ	١٦
ثالثاً : الجودةُ والرداءةُ في الخطِّ والكتابةِ	١٧
رابعاً : الجودةُ والرداءةُ في الخِفَافِ	١٨
الفرعُ الثانِي : صورُ الجودةِ والرداءةِ المعاصرةِ	١٩

نبذة عن المنظمةِ العالميةِ للتقييسِ والجودةِ (الآيزو)	١٩
أولاً : الجودةُ والرداءةُ في المركباتِ	٢٠
ثانياً : الجودةُ والرداءةُ في البيوتِ الإسمنتيةِ	٢١
ثالثاً : الجودةُ والرداءةُ في الأجهزةِ الكهربائيةِ	٢٢
المطلبُ الثالثُ : ضوابطُ الجودةِ والرداءةِ	٢٤
الفرعُ الأولُ : ضوابطُ الجودةِ والرداءة	٢٤
الضَّابِط الأولِ : البراءةُ من العيوبِ	٢٤
الضابطُ الثاني : الرُّجُوع للعرفِ، وأهلِ الاختصاصِ في تحديدِ الجيدِ	٢٥
الضابطُ الثالثُ : مَا تزكيهِ سلطاتُ الجودةِ	٢٨
تنبيهان : الأول : هَل الوسطُ من جملةِ الجيَادِ ؟	٢٩
الثاني : هل كونُ الشيءِ جديداً مِن جُملةِ الجيادِ ؟	٣١
الفرعُ الثاني : هل يصحُّ اشتراطُ الأجودِ والأردأِ في المعاوضاتِ ؟	٣٢
المبحثُ الثاني : أثرُ الرداءةِ في فسخِ العقودِ	
المطلبُ الأولُ : أثرُ النقيصةِ في فسخِ العقودِ	٣٦
تعريفُ خيار النقيصةِ	٣٨
المطلبُ الثاني : أثرُ نقصانِ القيمةِ في فسخِ العقودِ	٣٩
الفرع الأول : فسخُ العقودِ بالرداءةِ الخفيةِ	٣٩
الفرع الثاني : مقدارُ الرداءةِ المجيزةِ للفسخِ	٤٠
تنبيهان	٤١
حكمُ الرداءةِ الناتجةِ عن بيعِ المسترسلِ	٤٢
المطلبُ الثالثُ : أثرُ تفويتِ المنافعِ في فسخِ العقودِ	٤٥
تعقيبٌ عن ثبوتِ أثرِ الرداءةِ	٤٥
الترجيحُ بالمقاصدِ	٤٦

تنبيهٌ عن مُسقطات خِيار الرداءةِ	٤٨
المبحثُ الثالثُ : أثرُ إظهارِ جودةِ ما هو رديءٌ	
المطلبُ الأولُ : حكمُ الدلاسةِ بإظهارِ جودةِ ما ليس بجيدٍ، وضابطُها	٥٠
الفرع الأول : حكمُ الدلاسةِ بإظهار جودةِ مَا ليسَ بجيدٍ	٥٠
الفرع الثاني : ضابطُ التدليسِ المُوجبِ للخيارِ	٥٣
تنبيهان عن محترزاتِ التدليسِ	٥٤
المطلب الثاني : ثبوتُ الخيار في بيوعاتِ التدليسِ	٥٥
مسألةُ المصراةِ وبيان التصريةِ في اللغةِ والاصطلاحِ	٥٥
ثبوتِ الخيارِ في الصَّرايا	٥٦
تحقيقُ ابن القيمِ	٥٩
تحقيقُ ابن تيميةَ والنووي والماوردي وغيرهم	٦٠
المطلب الثالث : أثرُ كتمان الرداءةِ في صحة البيعِ	٦٥
المطلبُ الرابعُ : وقتُ خيار الردِّ بالدلاسةِ	٦٩
الفصلُ الثاني : أثرُ الجودةِ والرداءةِ علَى عقودِ المعاملاتِ معَ تطبيقاتٍ فقهيةٍ معاصرةٍ	
المبحثُ الأولُ : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على عقودِ المعاوضاتِ	
المطلب الأول : أثر الجودةِ والرداءةِ على البيوعِ في الأموالِ الربويةِ	٧٦
الفَرعُ الأَولِ : حُكمُ بَيع الجَيِّدِ بِالرَّدِيءِ فِي الأَصنافِ الرِّبَوِيةِ	٧٧
الفَرعُ الثَّانِي : أَثرُ الجَودَةِ والرَّداءةِ على النَّقديَّاتِ	٨٠
الحَالةُ الأُولَى : رداءةُ الذَّهبِ والفِضَّةِ النَّاشِئَةِ عن نَفسِ الجِنْسِ	٨٠
الحَالةُ الثَّانِيَةُ : رداءةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ النَّاشِئَةِ عن غَيرِ الجِنسِ	٨٣
الفَرعُ الثَّالثِ : أَثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى المطعُومَاتِ الرِّبويةِ	٨٤
الحَالةُ الأُولَى : رداءةُ المطعُوماتِ الرِّبويةِ النَّاشئةِ عن ذَاتِ الجِنسِ	٨٤
الحَالةُ الثَّانِيةُ : رداءةُ المطعُوماتِ الرِّبويةِ النَّاشِئَةِ عن غيرِ الجِنسِ	٨٦

مستثنيات إهدارِ الجودةِ	٨٧
الفَرعُ الثَّالثُ : الحِكمةُ مِن عَدمِ اعتبَار الجَودةِ والرَّداءةِ فِي الأَموالِ الرِّبويةِ	٨٨
أولاً : أسرارُ النَّقدانِ : الذَّهبُ والفِضةُ	٨٨
ثانياً : أسرارُ البُرِّ والشَّعيرِ والتَّمرِ والمِلح	٨٩
المطلب الثاني : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على عقدِ السَّلَمِ	٩٢
الفَرعُ الأولِ : أَثرُ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي المُسْلَمِ فِيهِ	٩٢
الفَرعُ الثَّانِي : أَثرُ الوفاءِ في المُسْلَمِ فِيهِ	٩٦
المَسألةُ الأولَى : إذا عَاد بالأجودِ، هل يلزمُ قَبُولُه ؟	٩٦
الحالةُ الأولَى : العَودُ بالأجودِ تبرعاً وإحسَاناً	٩٧
الحَالةُ الثَّانيةِ : العَودُ بالأجودِ مُقابِلَ عِوَضٍ مالِي	١٠٠
المسألةُ الثانيةِ : إذا عَاد بأردأَ، هَل يلزمُ قَبُولَهُ ؟	١٠٢
المطلبُ الثالثُ : أثر الجودةِ والرداءةِ على عقدِ الإجارةِ	١٠٤
الفَرعُ الأولِ : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على الإجارةِ الواردةِ على منافعِ الأعيانِ	١٠٥
الحالةُ الأُولَى : اكتشافُ الرَّداءةِ قَبلَ مُباشرةِ الانتفاعِ بالعَينِ المُستأجَرَةِ	١٠٥
(أ) : استحكامُ الرداءةِ فِي العينِ، وقَد حالت بَينَ المُستأجِرِ ومُباشرةِ مَنفعةِ المُستَأجَرِ	١٠٥
(ب) : نِسبِيَّةُ الرداءةِ فِي العَينِ، مَع إمكانيةِ مُباشرةِ المُستأجَرِ	١٠٥
الحَالةُ الثَّانيةِ : حُلولُ الرداءةِ بمُباشرةِ الانتفاعِ	١٠٦
(أ) : التَّعدِي عَلى العينِ المُستأجَرةِ :	١٠٦
(ب) : التَّفريطُ فِي حفظِ العَينِ المُستأجرَةِ حتَّى داهمتهَا الرَّداءةُ	١٠٧
الفَرعُ الثَّانِي : أَثرُ الجودةِ والرَّداءةِ على الإجارةِ الواردةِ على العَملِ	١٠٧
(أ) : الأجيرُ الخاصِ	١٠٧
(ب) : الأَجيرُ المُشترك	١٠٨
تَعقيبٌ فَترجيحٌ	١٠٩

ثَمرةُ القَولُ بالضَّمانِ	١١١
المبحثُ الثاني : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على عقودِ التبرعاتِ	
المطلب الأول : أثر الجودة والرداءة على عقد الحَوالَةِ	١١٣
المطلب الثاني : أثرُ الجودةِ والرَّداءة عَلى عَقْدِ الوَكَالَةِ	١١٨
الفرعُ الأولُ : هل إطلاقُ الوكالةِ يتطلبُ السلامةَ من الرداءةِ ؟	١١٨
الفرعُ الثاني : الآثارُ المترتبةِ على علمِ الوكيلِ بالرداءةِ، وقبوله إياهَا	١٢٣
الصورةُ الأولى : إذا اشترى الوكيلُ سلعةً وهو يجهلُ الرداءةَ القائمةِ فيهَا	١٢٣
الصورةُ الثانيةُ : حكم وقوعِ السلعةِ إن اشتراها الوكيلُ عالماً برداءتِهَا	١٢٥
المطلبُ الثالثُ : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على الوصيةِ	١٢٨
المطلبُ الرابعُ : أثر الجودةِ والرداءةِ على عقدِ القرضِ	١٣١
الفرعُ الأولُ : حكم ردِّ العِوَضِ عن القرضِ بأحسن منهُ	١٣١
الفرعُ الثاني : اشتراطُ الوفاءِ من المقرضِ بأجود، والمستقرضَ بأردأ	١٣٥
المسألة الأولى : حكم اشتراط المُقرض الوفاء بالأجود	١٣٥
المسألةُ الثانيةُ : حكم اشتراطِ المستقرض الوفاءَ بالأردأ	١٣٧
المسألةُ الثالثةُ : أثرُ شرطِ الوفاءِ بالأجودِ أو الأردأ على صحةِ العقدِ أو فسادِهِ	١٣٨
الفرعُ الثالثُ : قَبُولُ الرديءِ عن الجيدِ في القرضِ	١٣٩
المطلبُ الخامسُ : أثر الجودةِ والرداءةِ على الرهنِ	١٤١
الحالةُ الأولى : الرداءةُ بتقصيرٍ من المرتهنِ	١٤٣
الحالةُ الثانيةُ : الرداءةُ دون تقصيرٍ من المرتهنِ	١٤٣
المطلبُ السادسُ : أثرُ الجودةِ والرداءةِ على العاريَّةِ	١٤٧
بيانُ هل العاريَّةِ أمانةٌ أم مضمونةٌ ؟	١٤٧
المسألةُ الأولى : حصولُ الرداءةِ بسببِ الاستعمالِ	١٥٦
الحالةُ الأولَى : حصولُ الرداءةِ في الاستعمالِ المأذونِ فيهِ	١٥٦

الحالةُ الثانيةُ : حصولُ الرداءةِ في الاستعمالِ غيرِ المأذونِ فيهِ	١٥٧
المسألةُ الثانيةُ : رداءةُ العاريَّةِ كاملة، أو بعضِ أجزائِهَا	١٥٨
ثمرةُ وجوبِ الضمانِ	١٥٩
المبحثُ الثالثُ : تطبيقاتٌ معاصرةٌ تثبتُ أثرَ الجودةِ والرداءةِ	
المطلبُ الأولُ : بيعُ الشقق السكنيةِ علَى الخارطةِ	١٦٢
الفرعُ الأولُ : عقدُ الاستصناعِ بينَ اللزومِ والجَوازِ	١٦٦
الفرعُ الثَّاني : أثرُ الرداءةِ فِي فَسخِ العَقدِ	١٦٩
الحَالةُ الأُولَى : مُوافقةُ العينِ المُستصنعةِ للمُواصفاتِ المُتفق عَليهَا جَودةً ورَداءةً	١٦٩
الحَالةُ الثانيةُ : العَودُ بأجودَ مِنَ الصِّفاتِ المُتفق عَليهَا	١٧٠
(أ) – العودُ بالأجودِ تبرُّعَاً وإحسَاناً	١٧٠
(ب) – العودُ بالأجودَ مُقابلَ عِوَضٍ مَاليٍّ	١٧٠
الحالةُ الثالثةُ : العَودُ بأردأَ من الصِّفاتِ المُتفق عليهَا	١٧٠
فَائدةٌ عن أنَّ من حُقوقِ المُستصنِعِ رَفضَ وَكالةِ الصَّانعِ لغيرِهِ فِي العملِ	١٧١
المطلبُ الثاني : التجارةُ الالكترونيةُ	١٧٢
الحالَةُ الأُولى : أن تُكونَ العَينُ الغَائبةُ مُعينةَ الأوصافِ مِن حيثُ الجَودةُ والرَّداءةُ	١٧٣
الحالةُ الثانيةُ : أن تكونَ العينُ الغائبةُ غيرَ مُعينةِ الأوصافِ من حَيثُ الجــودةُ والرداءةُ	١٧٤
فائدةٌ عن بيعِ الأُنموذَجِ والكَتَلُوجِ	١٧٦
ثَمرةُ ثُبوتِ خِيارِ تَخَلُّفِ الصِّفَةِ وخِيارِ الرُّؤيةِ	١٧٦
مدى لُزومِ القَبُولِ من عَدَمِهِ عند استيفاءِ الصفقةِ الشرائيةِ	١٧٧
الخاتمةُ	١٧٩
التوصياتُ	١٨٣

الفهارس العامة	
أولاً : فهرسُ الآياتِ القرآنيةِ	١٨٥
ثانياً : فهرسُ الأحاديثِ النبويةِ والآثارِ	١٨٧
ثالثاً : فهرسُ الأَعلامِ	١٩٠
رابعاً : فهرسُ المصادرِ والمراجعِ	١٩١
خامساً : فهرسُ الموضُوعاتِ	٢١٥
مُلخَّصُ الرسالةِ باللغةِ العربيةِ	٢٢٢
ملخصُ الرسالةِ باللغةِ الإنجليزيةِ	٢٢٤

مُلَخَّصِ الرِّسَالَةِ

تناولَت الرِّسالَةُ قضيةً لَهَا مِنَ الأهميةِ أَسنَاهَا، وهِيَ الجَودةُ والرَّداءةُ وأثرُهَمَا عَلَى أَحكَامِ المُعامَلاتِ، وقد وَقَعت فِي فَصلينِ اثنَينِ ..

أَمَّا الفَصلُ الأولُ : فعَن حَقيقةِ الجَودةِ والرَّداءةِ وأثرِهِمَا علَى فَسخِ العُقُودِ واعتبَارِهَا، وقدِ اندرجَ تحتَهُ مَباحثُ ثلاثةٌ ..

أمَّا الأولُ : فعن حَقيقَةِ الجَودةِ والرَّداءةِ فِي اللُّغَةِ والاصطِلَاحِ، ثُمَّ عن مَدَى الاعتبارِ فِي الفِقهِ الإسلامِيِّ، معَ إيواءِ صُوَرٍ مَاضِيةٍ وعَصريةٍ مَختُومَةٍ بِأحكامٍ فقهيةٍ مُترتِبَةٍ عليهِمَا، ثُـمَّ ذكـرتُ ضَوابِطَ الجَودةِ والرَّداءةِ، ومَدَى اشتراطُ الأجودِ أَو الأَردأِ فِي عُقودِ المُعامَلَاتِ .

أمَّا المَبحثُ الثَّانِي : فعن أَثرِ الرَّداءةِ فِي فَسخِ العُقُودِ، سَواءً مَا تلبَّستْهُ النقيصةُ، أو تَبـاخَسَ قدرُهُ، أَو مَا فَوَّتَ مَصلحةً صحيحةً مقصودةً، فَيمنحُ خِيارَ الردِّ بِالرَّداءةِ إنصَافاً .

أمَّا المَبحثُ الثَّالـثُ : فَعَن أَثرِ إظهارِ جَودةِ مَا لَيسَ بِجَيِّدٍ، وأَنَّهُ دِلاسَةٌ مُحَرَّمَةٌ إجمَاعاً، مَـع صحةِ البيعِ ولِكن بِحُلُولِ المَأثَمةِ، مَعَ خِيارٍ أمدُهُ ثلاثةُ أيَّامٍ سَوِيَّاً، ثُمَّ عَن ضَابِطِهِ .

أمَّا الفصلُ الثَّانِي : فوسمتُهُ بأثرِ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عُقودِ المُعامَلاتِ، ووقَعَ فِـي ثَلاثَـةِ مَباحثَ :

أمَّا المَبحثُ الأولُ : فعن أَثرِ الجودةِ والرداءةِ عَلى عُقودِ المُعاوضَاتِ، وتكلمتُ عن الأموالِ الربويةِ وأنَّ الجودةَ والرداءةَ فِيهِمَا هَدرٌ إذا قُوبِلَت بِجنسِهَا، لأسرارٍ أَثْبَتُهَا، مَعَ إيـواءِ الوَسـيلةِ الشَّرعيةِ، ومُستَثنَيَاتِ البَابِ، ثُمَّ تكلمتُ عَن عقدِ السَّلَمِ، وأحكامِ الوَفاءِ فِيـهِ، وأنَّ شَـرطَ تـسميةِ الجَودةِ فيهِ خَاضِعٌ للعَوائِدِ، كمَا وتكلمتُ عن عقدِ الإجَارةِ بِنَوعيهَا الواردِ عَلَى مَنافِعِ الأعيـانِ أَو العملِ، سواءً فِي الأجيرِ الخَاصِ أو المُشترك ..

أمَّا المبحثُ الثَّاني : فعن أَثرِ الجَودةِ والرَّداءةِ عَلَى عُقودِ التبرعَـاتِ، فتكلمـتُ فيـهِ عَـن الحَوالَةِ، وأنَّ تَماثُلَ المَالينِ فيهَا جَودةً ورداءةً ليسَ بِشَرطٍ، ثُمَّ عَن أحكامِ الردِّ فِيهَـا، ثُـمَّ عَـن الوَكالَةِ، وأنَّ الإطلاقَ فيهَا يقتضِي السلامةَ مِنَ الرَّداءةِ، إلا بإجازةِ المُوكلِ، ثُمَّ التفريقَ بينَ عِلـمِ الوَكيلِ بالرَّداءةِ أَو جَهلِهِ بِهَا، ثمَّ عن الوصيةِ، ثُمَّ القَرضِ وأَحكامِ الوَفَاءِ فيهِ، ثُمَّ عَن الرَّهنِ، وأنَّ ضَمَانَ الرداءةِ يَكونُ بالتعدِّي أَو التقصيرِ وإلَّا فَلَا، ثُمَّ عَن العَارِيَّةِ وأنَّ المُستعِيرَ ضَامِنٌ إلا فِـي المأذونِ فيهِ، ثُمَّ عن فِقهِ أَحكامِ إصلاحِهَا، وسبيلِ تقويمِ الرَّداءةِ الحَالَّةِ فيهَا ..

أمَّا المبحثُ الثَّالثُ : فعن تطبيقاتٍ عصريةٍ تُثبتُ أثرَ الجودةِ والرَّداءةِ، تكلمتُ فيهِ عن بيعِ الشُقَقِ السكنيةِ عَلَى الخَارِطَةِ، وأنَّهُ عقدُ استصناعٍ، وعن دَرجاتِ الوَفاءِ فيهِ، ثُمَّ عن التِّجارةِ الإلكترونيةِ، وأَنَّهَا عقدٌ شرائيٌّ صحيحٌ علَى عينٍ غَائِبَةٍ، سواءٌ معينةَ الأوصافِ أو لَا، ثُمَّ تكلمتُ عن بيعِ الأُنموذَجِ والكَتَلُوجِ، وأحكامِ الوَفاءِ فِيهِمَا ..

والذي بَانَ فِي أحكامِ الوَفاءِ فِي جُلِّ العُقودِ أنَّ مُستَحِقَّ السلعةِ مُجبَرٌ علَى قَبُولِهَا إن أتتْهُ والجودةُ التِّي أَرادَ، وكذَا لو عِيْدَ بأجودَ إحسَانَاً إلا أنْ تلحقَهُ مِنَّةٌ، أو تَمَسَّهُ مَضرَّةٌ، أَو تُفَوَّتَ مَصلحتُهُ، أمَّا إن كَانتِ الجَودةُ نظيرَ عوَضٍ فجائزٌ بلا إلزامٍ، أمَّا لَو عَادَ بأردأَ فَجَازَ القَبُولُ دُونَ وُجُوبٍ، ولا بأسَ بالمُصالحَةِ علَى أرشِ النَّقصِ .

Abstract

The thesis included an issue of great importance concerning quality and mediocrity and their impact on the provisions of the transactions has fallen in the two chapters :
Chapter I: About the fact of quality and mediocrity and their impact on the dissolution of contracts, their consideration and has three sections below:
The first: About the fact of quality and mediocrity in the language and terminology, and how much consideration in Islamic Jurisprudence with citing past and contemporary examples sealed to the provisions of jurisprudence stemming from them, and talked about the controls of quality and mediocrity and the extent of the requirement of the best or much poorer in the contracts and transactions .
The second section: By following the dissolution of mediocrity in the contracts of either incompetence , devalue or missed unintended benefit shall be granted the option to reply is poor equitable
The third section: By following the show the quality of what's not good, and it is forbidden lurking consensus with the validity of the transaction but by sin with the option-running three days together and then for a third control
Chapter II: I described the impact of quality and mediocrity on the transactions and contracts signed in three sections:
The first topic with regard to the quality and mediocrity on the trade-offs contracts and talked about money usury that the quality and mediocrity in which waste if it met in kind for secrets I proved and cited legitimate means and the exceptions and then talked about holding peace terms and to meet it and the condition label of quality which is subject to the returns also talked about the contract Leasing contained two types of benefits or Senate employee working both in private or shared ...
The second section: By following the quality and mediocrity donation contracts , I talked about remittance and even similar money the quality and the poor is not provided then the provisions of its answer, then the proxy and that all the required safety of mediocrity, but permitting client and then on the mortgage and ensure that mediocrity is the infringement or default and then not only for bare and guarantor of the borrower, except in authorized, and then on the jurisprudence of the provisions of reform and to redress the situation where mediocrity .....

The third topic: With the applications of modern demonstrate the impact of quality and mediocrity, speaking on the sale of apartments on the map and he had a spin and the degree of fulfillment, and then on electronic commerce and it held my incorrect order, absent eye whether certain descriptions or not then spoke on the sale of the specimen and the Catalog and the provisions to meet where

Which is clear in the provisions to meet the bulk of the contracts that due Item forced to accept that he had the quality he wanted, as well as if rejoicing finest charity only be done by him or untouched by harmful or miss his favor either the quality peer-compensation is permissible without requiring either if he returned the worst on this matter to accept without there is nothing wrong with reconciliation on the lack of arches.